من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به **فصل**
ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك
بخلاف المأمور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا
بموته بل هو نائب الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرة او بغيبة فاجازه جاز
كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه الصدر الاول امضاه
ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف
البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا او باطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب
معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت بينة زور انه تزوجها و
حكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا و
القضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى
وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضي على غائب الا بحضرة
نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب
سببا لما يدعى على الحاضر فان كانت شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب
ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح **فصل** ولو حكم الخصمان
من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره

باقرار

باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع
قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه
ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا
لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا
يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه
وعليه **مسائل شتى** ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب
كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر
فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زائغة مستطيلة ينشعب
منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المنشعبة وفي النافذة ومستديرة لزق
طرف هالهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحد في الهبة فاشتريته
منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل ومن ادعى
ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطؤها ومن اقر
بقبض عشرة وادعى انها زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة
ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما رده بيت
المال والنبهرجة ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن قال

لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل
منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن
قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه فبرهن هو على القضاء
او الابراء قبل وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادعى على آخر بيع
امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على
البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر ان شاء الله في آخر صك
يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان **فصل** مات نصراني
فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم
فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده وان قال المودع هذا
ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال لآخر هذا ابنه
ايضا وكذبه الاول قضي للاول ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة
لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط
ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه
دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان
جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق

بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة
البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال مالي او ما املك صدقة
فهو على مال الزكوة ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم
يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك ومن
اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد
وان فاسقا لا في العزل منه الا خبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول
وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج
ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال
فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي
لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري
على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت علي هذا
بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان
استفسر فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين
سبب الحكم ولو قال قاض عدل شخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان
بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت

ظلماً واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو
قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له
ايضاً هو الصحيح والقاطع او الآخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا
لا في الاول **كتاب الشهادات** هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة
لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل
اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود افضل ويقول
في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنى اربعة رجال وللقصاص وبقية
الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه
الرجال امرأة وكذا الاستهلال المولود في حق الصلوة لا الارث وعندهما
في حق الارث ايضاً ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالاً كان او
غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط للكل
الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن
ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد او قود وعندهما يسأل
في سائر الحقوق سراً وعلناً وبه يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر
ويكفي التزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة

ولا

ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق
ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان احوط
على الشاهد وعند محمد اثنين
وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط الحرية في تزكية العلانية دون السر **فصل**
يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان
لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها
او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم
يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظاً في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا الف والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبر بها من يثق به من
عدلين او عدل او عدلتين وفي الموت يكفي العدل ولو اثنى هو المختار ويشهد من رأى
جالساً مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلاً وامرأة يسكنان معاً
وبينهما انبساط الازواج انها زوجته ومن رأى شيئاً سوى الآدمي في يد متصرف
فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والآدمي ان علم رقه او كان صغيراً
لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد
لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى قبلت وهو عيان **باب من تقبل
شهادته ومن لا تقبل** لا تقبل شهادة الاعمى خلافاً لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيراً

ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحمّلا حال الرق والصغر وادّيا بعد العتق والبلوغ ولا الشهادة الكفر ورفع قذف وان تاب بل ان حدّ كافرًا ثم اسلم وقال ان في قبول اذا تاب ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا الشهادة لمحدود الذي يفعل الزنى والنائحة والمغنية والقوّاد ولبيب صبيان على عوده ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطبور او يقامر للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحدّ او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستحيّ به كالبول والاكل على الطريق او يظهر السبّ وتقبل الشهادة لاخيه وعمّه وخاله رضاعًا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والزيدية على مثلها وان اختلفت ملّة وعلى المسلم من دون حكم على مثله ان كانا من دار واحدة وعدوّ الدين ومن الآخر بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه والا فلا ويكفي وولد الزنى والعبد والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الاداء لا التحمّل ولو شهدا ان ابا هما اوصى الى زيد وزيد يدّعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهد ان ابا هما الغائب وكّله لا تقبل وان ادّعاه ولو

ولو شهد واثنا ميّت انه اوصى الى زيد وهو يدّعيه قبلت وكذا لو شهد مدبونا او مَن اوصى لهما او وصيّا ولا تقبل الشهادة على جرح مجرّد وهو ما ينفرد به من غير ايجاب حدّ للشرع او للعبد فهو فاسق او آكل الربوا او اثنا شاجر هو وقبل على اقرار المدّعى بنسبهم وعلى انهم عبيد او محدود في قذف او شاربوا خمر او قذفه او شركاء المدّعى او اثنا منع جرحهما بكذا واعلامهم ذلك مما لا عذر او اثنا صالحهم بكذا وفرقه اليهم على ان لا شهود له على فسقه او من اشهد وهو يريد حتى قال او مات بعض شهاده في قبل ان كان

باب الاختلاف

شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادّعى دارًا شراءً او ارثًا وشهد احدهما مطلقًا ورّث وفي عكسه تقبل ولو اشترط اتفاق الشاهدين لفظًا ومعنًى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر بالبيض او بثلاثين وبطلقتين او ثلث وعدهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدّعي يدّعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقًا ولو بالف ومائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهد بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينتفي لو علم ان لا بيّنة حتى يقرّ المدّعى به ولو شهد انه قبله زيدًا يوم النحر بمكة وآخر ان بقتله

اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى باحديهما اولا بطلت الاخيرة ولو شهدا بسرقة
واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما
لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهدا واحد بالشراء او الكتابة
بالف والآخر بالف ومائة وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن
والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى
الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين وبعدها وفي النكاح تقبل بالالف
استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل او الاكثر وقالا ردت فيه ايضا
ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي
او مات وهكذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا الشيء
لاب المدعي اعارة من ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان
هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو
اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرط لها
تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان
لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني

اشهد

اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد اني فلانا اشهدني على
شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله واحد
الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال
محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا
على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرنا انهما
يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها
هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسبانها الى
فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة الى المصر
او المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما
عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض و
تضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما
اتلفاه بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما
ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن
فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا

وان رجعتا ضمنا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن
شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع
الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن
نصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن
راجع شهد بنكاح بمهر سمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق
بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة
المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل
ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت ضمن الفرع فقط و
عند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط
ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان
برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع
شاهد الشرط واحدة اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر
وعندهما يوجع ضربا ويحبس **كتاب الوكالة** هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف
وشرطها كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر
البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل

ما

ما يعتمده هو بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع
غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم للزومها الا ان يكون الموكل
مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة
غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد
يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ان لم يكن محجورا
فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق و
يخاصم في عيب مشريه ويرده به ان لم يسلم الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه و
يخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا شفعة مشريه والملك يثبت
للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله
تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق
على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة
فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري
منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري
على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا
لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل

باب الوكالة بالبيع والشراء

دون الوكيل لا يصح التوكيل بشراء شيء
يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان
بين الثمن فان كان في نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان كان في نوع الدابة كالبرذون
والبغل او بين غير الدار والكرم او بين جنس الرقيق كالعبد دون نوع كالتركي او
ثمنا بين نوعا او لم يعين فعال ابيع وما رأيت والوكيل بشراء الطعام فهو على
البر دقيقه وقيل على البر في كثير البلاد وعلى الخبز في قليلها وعلى الرقيق
في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عبدين بين
له على الوكيل وفي غير العينين ان هلك في يد الوكيل ضمنه وان قبضه الموكل فهو له
وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاك عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم
ما عليه او يهبه فهو له لو وكل عبد ان يشتري نفسه من سيده فان قال بعني نفسي لفلان
فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غير ليشتريه من سيده فاشتراه
قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد ولا ولاء له وان
لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال
الوكيل بكم وكلك بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته
لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن

من الموكل وان لم يرفع الى البايع وحبس المشتري لاجله فان هلك قبل
حبسه هلك على الامر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه يسقط وعند ابي يوسف
هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معاين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنسه
ما كان من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بعينه وان يخصه
عليه وكيل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق
ونوى وتعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا الذي
في يدك لعل اكون زيدا مثلا فقال بعتك فهو له اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا
يأخذه جبرا فان سلم المشتري البيع صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى طلبين
بدرهم فباع رطلا بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم
وعكسها يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما
جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفها او باقل
او باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري بثمنه الآخر
فان شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل بشراء عبد غير
عين بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قيمته الالف صدق
الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل

او تكول وما يقر ارفلا يلزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك
بالنقد وقال بل بالعكس صدق الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح
تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة و
قضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيها وليس للوكيل ان يوكل الا باذن
موكله او بقوله اعمل برأيك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول
لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن
فتصرف الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجاز ان كان قدر الثمن ولا
يجوز لعبد ومكاتب التصرف في مال طفله بيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر
في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض للوكيل بالخصومة

القبض ظاهرا لرد والقبول البيع على قوله وملك الوكيل بالتقاضي وللوكيل
بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل
الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض عبد موكله
باعه منه تقرير الوكيل ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا خصومة
الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي
خلافا لابي يوسف لكل البرهن عليه اقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة

وان باع واما تخالفا والعبد للمأمور وكذا في معاني الايمان فاعلم فاشتراه
واختلفا في ثمنه ولا عبرة للتصديق البايع في الاظهر

فصل

لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له فقالا يجوز مثل القيم
الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بغبن فاحش وكثر وبالعرض فقالا لا
يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ولو بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه
وقضى بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده
ولو وهب الثمن من المشتري او ابرأه منه او حط منه جاز وبغبن وعند ابي يوسف
لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله وقبل به حوالة ولو اقاله صح وحط الثمن عن المشتري
ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه
بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وبما يتغابن به مقوما وقدر في العروض بعشرة
نيم وفي الحيوان بواحد وفي العقار بعشرة وانزده لا بما لا يتغابن
بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل
الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل
الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو ورث المبيع على الوكيل بعيب بقضاء
او رد على امره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان بينة

ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا
يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن
صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين
والا امر بالدفع اليه ايضا او رجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا
ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق
مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى
شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه
ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الداين ولا بينة له امر
بدفعه اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه
ما استوفى ولو ادعى البايع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر
بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق
عليهم عشرة من عنده فهي بها **باب عزل الوكيل** للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به
حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح
وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف و
حول عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله

مكاتبا

مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما
وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل **كتاب الدعوى** هي
اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا
يصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به
وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد
من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان
تعذر يذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا يثبت اليد فيه
بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة و
الحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل
المشهور يكتفي بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا
صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان اقامها
والا حلف الخصم ان كلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان
نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط
ولا ترد يمين على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة و
فيء وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في

حدٍّ ولعانٍ والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان
ادعت طلاقاً قبل الدخول اجماعاً فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان
ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى حقاً كارثٍ ونفقةٍ وغيرهما وفي القصاص فان
نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش
فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه
ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريباً يكفل او يلازم قدر
مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاقٍ وعتاقٍ وقيل ان الح الخصم صح بهما
في زماننا وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز من التكرار لا بزمانٍ
او مكانٍ ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عم والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار
والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحال ففي البيع والنكاح
بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن
وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة ما له هذا الذي يدعي في يدك
وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافاً لابي
يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب اجماعاً

كدعوى

كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب
لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئاً فادعاه
آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او
صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعده **باب التحالف** ولو اختلفا في قدر الثمن
او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمن ثبت الزيادة وان عجزا عن
البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض
احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء
ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف
لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك
المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف
لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك
وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف
وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة
الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن
بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف

خلافاً لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد اقالة المسلم فالقول للمسلم اليه فيه يعود
السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة
تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستأجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر
لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة
المستأجر في المنفعة وحجة الموجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان
والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول
للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول
لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد موت احدهما القول في المحتمل للحي و
عند ابي يوسف كذلك على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل
او لورثته وان كان احدهما مملوكاً فالكل للحر في الحيوة وللحي في الموت وقالا
المأذون والمكاتب كالحر **فصل** قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه
الغائب او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت
خصومة المدعي وابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال
الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
حيث تندفع عند الامام خلافاً لمحمد ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي

سرقته

سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال
سرق مني خلافاً لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو
اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيداً وكله بقبضه **باب دعوى
الرجلين** لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا
على ما في يد آخر قضي به لهما ولو على نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته فان
ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له فان برهن الآخر
بعد ذلك قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه
وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا
على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وبترك احدهما بعد ما قضي لهما
لا يأخذ الآخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق
اولى وان كان لاحد يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة
وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر
عند ابي يوسف قال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى
من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى وان برهن خارجان على ملك مورخ
او شراء مورخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء

من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فيهما سواء وكذا لو وقت احدهما
فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر
على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن
خارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية
وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت
احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في
ايديهما او في يد ثالث والمسئلة بحالها فيما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت
اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو
اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن
احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين
ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان يعيد ذو
اليد برهانه كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض
القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة و
كحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر
بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما

وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن
خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما
على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد
يقضي للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضي
لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضي لذي اليد اتفاقا وان
كان وقت ذي اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود
وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وعندهما
الثلث والباقي للآخر وان كانت في يدهما فكلها لمدعي الكل نصف بقضاء و
نصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن و
افق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين
على غصب شيء والآخر على وديعته استويا **فصل في**
التنازع بالايدي لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من
الآخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب الحمل اولى من
من علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس على
البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه

عليه او اتصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هواء بل الجاران فيه
سواء وان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان
لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر موضع خشبة ولو لاحدهما
جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي
الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا
ارضا كل انها في يده وبرهنا قضي بيدهما وان برهن احدهما او كان لبن
فيها او بنى او حفر قضي بيده في يد صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له
وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى
الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة **باب دعوى النسب** ولدت مبيعة
لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ
البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه
بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت
وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر
من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا
يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري ثبت نسبه

و

وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا
ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه
المشتري او كاتب امه او رهن او آجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت و
نقضت هذه التصرفات ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه
ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي
لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما
يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو
حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها
من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراة ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته
يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم
قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بايعه لا بالعقر
كتاب الاقرار هو اخبار بحق الآخر على نفسه ولا يصح الا لمعلوم وحكمه
ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها
واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول
بماله قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل

من دراهم ومال عظيم نصاب من ما بين ذهب فضة او غيرها ومن الابل خمسة
وعشرون ومن البقر خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب والمهر
على ما مر ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا
درهما ودرهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون
وان ثلثا زيد مائة وان ربحوا زيد الف وكذا كل مكيل وموزون وبشر في عبد فمقر
نصف عند ابي يوسف وعند محمد يوم بالبيان وقوله على او قبلي اقرارين قال
وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا عند او مع او بيتي او صندوقي او
كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها
او قد قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها او تصدقت بها علي او احلتك بها
فعدها فقد اقر وبلا ضير لا ولا اقر بدين مؤجل وقال المقر له حال
لزمه حالا او حلف المقر له على الاجل ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان
لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في
قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن و
للحائل او بحلي فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة
فقط وبثوب في منديل لزماه ولو اقر بثوب في ثوب وان بثوب في عشرة

اثواب

ولو قال على مائة ودرهم فالكل دراهم ولو قال مائة بكال او وزن يصح

اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال على خمسة
في خمسة لزمه خمسة وان نون الضرب وبينه صح ويلزمه عشرة وفي قوله على من درهم
الى عشرة او ما بين درهم لا عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له من
دار من ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فلهما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل و
حمل على الوصية من غير وصل ولو قال ما بين كبيا صالحا قارنه او وصية فان ولدت
حيا لاقل من نصف حول من اقراره فلها والا فله وان حيا بين فلها وان ميتا فلورثة
والمورث وان فسر بسبب او اقراض او بهما الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار
لزمه الحال وبطل الشرط **باب الاستثناء وفي معناه** صح استثناء بعض ما
اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى
احدهما او احدهما وبعض الآخر بطل كل استثناء وان خلافا لهما وان استثنى بعض
احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا
متفاوتا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا او
حمارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان
علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة والجن ولو اقر ببدار واستثنى بناء ها
كانا للمقر له ولو قال بناؤها له والعرصة لي كان كما قال وفصل الحائط وكل

البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه
قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه
ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال
من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما
قال ان وصل وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق
ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبته ثوبا
وجاء بمعيب صدق ولو قال علي الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل
والا لزم الالف ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها
غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء
من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك
فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه وان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه
او لبسه ورده علي او عرته او اسكنته داري ثم ردها علي صدق وعندهما القول
للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا
الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا
ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه

الدار

الدار وغرس هذا الكرم لي واستعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول
للمقر **باب اقرار المريض** دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء و
يقدمان على اقراره في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء
دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو
احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر
لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها
ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله بمثله انه ابنه وصدقه
الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين
والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط
في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد
موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب
غير الولاء كاخ وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا او من مات
ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت دين
على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للآخر ولا شيء للمقر
كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول

اعلم ان الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار
وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا
ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز لما بينا و
قال الشافعي رح لا يجوز الثاني والثالث
للاستثناء في الحديث
الصلح اسم بمعنى المصالحة وهو
خلاف المخاصمة واصله من الصلاح
وهو استقامة الحال وفي الشريعة
عبارة عن عقد يرفع النزاع
وركنه الايجاب والقبول
شرح

كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية
والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم
البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق
بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر
اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة في حق
المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع
احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعى كلا او بعضا يرد المدعي
حصته من البدل ويرجع بالخصومة وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى
دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه الفصلين ولو صالح على بعض
دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا ويبرئ عن دعوى الباقي

فصل يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن دعوى
المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ وعن دعوى الرق
وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم
عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته
المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح على نفسه

لا يجوز

لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب
تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا
اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل
الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح
عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما
هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشارة
الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم
توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه
لا معاوضة فلو صالح عن الف حال او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة
زيوف ولا يصح عن دراهم على دينار مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او
عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم
حالة او مؤجلة صح وان قال من له على الآخر الف اد غدا نصفه على انك بريء
من باقيه ففعل برئ والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه
على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا

وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ من نصفه اعطى
او لم يعط وكذا لو قال ان لم اعطك نصفه غدا برئ من باقيه ولو بوقت و
لو قال ان اديت لك نصفه فانت برئ او اذا اديته او متى اديته لا يصح الابراء
وان ادى ومتى قال سر الدرب دينه لا اقر لك حتى توفرني عنه او تحط عني تفعل
جاز وان اعسر لزمه للحال **فصل** ان صالح احد رتي الدين عن
نصفه على ثوب فلشريكه ان يبيع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا
بضمان المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا
الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه لشريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن
ابرأ عن البعض فسيأتي على سهامهم وان أجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف
وبطل صلح احد رتي سلم عن نصيبه على مال مؤجل خلافا له ايضا وان اخرج الورثة
احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بما حل قل
البدل او اكثر وعن نقد بن وغيرهما بما حل لا يصح الا ان يكون المعطى
اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعوض جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس
فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح
وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدر ما واخالهم به على الغرماء و

وصالحوا عن غير موزون في صحة الصلح عن تركة من اعيان غير معلومة على مكيل
او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علما انها غير المكيل او الموزون واذا كانت
كلها غير البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق
وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل فالوا يجوز القسمة يجوز
قياسا لا استحسانا وقيل لعباس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر
الدين ويقسم الباقي **كتاب المضاربة** هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل
من جانب والمضارب امين فاذا افترقا فوكيل فان ربح فشريكه وان خالف
وان شرط كل الربح لاحدهما فمستقرض وان شرط ربح المال فمستبضع وان فسد ربح غاصب
فله اجر مثله ربحا ولم يربحا ولا اجر او على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا
يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بمال يتجر به الشركة وان دفع عوضا و
قال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت
ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد رب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد
كالصغير اذا عقدا له وليه احد الشريكين اذا عقدا الآخر وكون الربح بينهما
شائعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح
ينسد ما وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب والمضارب في مطلقها

وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال ان لم اعطك نصفه غدا برئ من باقيه ولو بوقت ولو قال ان اديت لك نصفه فانت برئ او اذا اديته او متى اديته لا يصح الابراء وان ادى ومتى قال سر الدرب دينه لا اقر لك حتى توفرني عنه او تحط عني تفعل جاز وان اعسر لزمه للحال
فصل ان صالح احد رتي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يبيع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا بضمان المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه لشريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأ عن البعض فسيأتي على سهامهم وان أجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد رتي سلم عن نصيبه على مال مؤجل خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بما حل قل البدل او اكثر وعن نقد بن وغيرهما بما حل لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعوض جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدر ما واحالهم به على الغرماء و
كتاب المضاربة هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين فاذا افترقا فوكيل فان ربح فشريكه وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح لاحدهما فمستقرض وان شرط ربح المال فمستبضع وان فسد ربح غاصب فله اجر مثله ربحا ولم يربحا ولا اجر او على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بمال يتجر به الشركة وان دفع عوضا و قال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد رب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدا له وليه احد الشريكين اذا عقدا الآخر وكون الربح بينهما شائعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب والمضارب في مطلقها
ينفسخ بموت المضارب وحجره وبالفسخ علما ان علم احدهما وبالعزل ان علم به
ينعزل بموت رب المال وحجره وبالعزل ان علم به ولا ينعزل بموت المضارب
وحجره وبالعزل ان علم به او ب

ان يبيع ويشتري ويوكل بها ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن
ويواجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح
ولا تقيد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله له اعمل
برأيك ولا الان يقرضا ويستدين او يهب او يتصدق الا بتفويض فان شرط
عليه ذلك او قهره او حمله عليه فهو متبرع وان قيل له اعمل برأيك وله الخلط بماله
والبضع ان قيل له ذلك فله البضع به ويصير شريكا بما زاد البضع وحصته له
اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او وقتا او
معاملة معينة فليس له ان يتجاوز وكذا في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان
قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع
غير الصيارفة لا يكون مخالفا ولكن لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره
بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة
او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها
وللمضارب ان يسافر بنية عامة بلدا حلالا يسوغ اليه وان نهاه بنقد في
احرز فيه اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج
عبدا او امة من ماله ولا ان يشتري به مما يعتق على رب المال فان اشترى

كان له لا لها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن
وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى
المعتق في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف قيمتها
الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسر فصارت قيمة الفا ونصف
استسعاه رب المال في الف وربحوا واعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي
نصف قيمة الامة **باب اقتضاء بضارب** فان ضارب المضارب بلا اذن فلا
ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام
لا يضمن ما لم يعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان
ربح وجبت ضمن حصة رب المال نصفين ايهما شاء في الكثير وقيل على الخلاف
في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له
ما رزق الله بيننا نصفان او قال بضعة او ما فضل فنصفان فنصف
الربح لرب المال وثلثه للثاني ولسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه
المال ونصفه للثاني وللاشيء للاول وان شرط للثاني الثلثين فلما شرط
بضع الاول للثاني سدسا وان كان قيل له ما رزق الله او ما رجح بيننا
نصفان فدفع بالثلثة فللثلث منها ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف

وكذا في المضارب بالمال الى آخره
مضاربة بغير اذن المالك في ظاهر الرواية
المال فيها كالمال فيما في يد المودع عنده
المضارب الاول فيما في يد الثاني ان ذلك
حقيقة مع المال ربح المال ان على
ان المضارب الثاني في يد الثاني ايداع في
لان في جواز التوكيل الثاني ايداع في
الحقيقة فلا كالف هو رب المال
وان كانه ان اتقر الثاني
صحيحة ما لم يعمل فيه شيء

ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب
المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما وبلحاق رب المال مرتدا لا
بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها
ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف فيه وان من
غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه
الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع
والسمسار يجبران عليه وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان
زاد على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال
او بعضه لا يترادان الربح وان اقتسماه من غير فسخ تراداه حتى يتم رأس المال
فان فضل شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب

فصل

ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان
سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء واستيجارا
وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج
فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء و
يرد ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال وما دون السفر كسوق

المصر

المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر وليس للمستبضع
الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم
وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع
متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو اشترى
مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا
في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه
للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو
بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما
ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة
الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين
فقتلا رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدى خرج عن المضاربة
ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا
وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال
ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك
بل دفعت اليك الالفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح

فللمالك ولو قال من معه الف قدر ربح فيها زيد بل بضاعة فالقول لزيد
وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو
قال المضارب الحلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل
نوعا فللمالك **كتاب الوديعة** الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله
والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع
ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له
حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جار
او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا
وكذا لو جحده اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث
لا تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها في المائع وغيره عند الامام
وعندهما في غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المائع عند محمد وعند
ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن
وانقطع حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى
فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي
زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق

بعضها

بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان رد مثله وخلط بالباقي ضمن
الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع
اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا لهما
وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسامه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما
الى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر وان
مما لا يقسم حفظه احدهما باذن الآخر اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع
الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه
النساء الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره
منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن
ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن
الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا ولو
اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا
وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن
الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول
فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال ومن معه الف فادعى كل اثنين ايداعها عنده

اعلم ان المودع لو انفق بعضها
ضمن ما انفق منها ولم يضمن كلها
وعند مالك والشافعي يصير
ضامنا للكل لانه بالخيانة
زالت الامانة فيجب الغرامة
ولنا ان الضمان يجب بقدر
الخيانة وقد خان في البعض
دون الكل فان جاء بمثل ما
انفق مختلطة ضامنا
بجميعها لانه جبار مستهلكا
للكل بالخلط نعم يد المودع
فيما فوض اليه وهو الحفظ
موجب حصار

فتملكها فهي لها وضمن لها مثلها **كتاب العارية** هي تمليك منفعة بلا بدل ولا
تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض
الآن عين انتفاعا يحل رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك
ارضي وحملتك على دابتي واخدمك عبدي اذا امره بذلك العادة ودار لك سكنى
او عرب سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر
ولا ترهن كالوديعة فان آجر او فلسفت ضمن اتفاقا وان ضمن المؤجر لا يرجع
على احد وان ضمن المستأجر رجع على المؤجر ان لم يعلم انها عارية وان بين
باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم
يعين جاز ايضا ما لم يتفاوت فان تفاوت لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره
وان اركب غيره ليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او بمكان ضمن بالخلاف
الا شرط فقط وان اطلق فيها فله الانتفاع بما شاء من نوع شاء وفي اي وقت
شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء و
يكلفه قلعها ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن
ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته وبملكه والمستعير قلعه بلا تضمين وان انتقص
الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وان اعارها للزرع لا توقيت حتى

تحصد

وقت او لا واجره رد المستعار والمستأجر والوديعة والرهن
والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب وان اراد رد
المستعير الدابة الا اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب
والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ
وكذا ان رده على ما هو اجير ربها او عبده يتولى على الدابة اولا بخلاف الاجنبي و
الاجير مياومة او دونه شيء ينبغي الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة قبل
الطعتني ارضك لا اعرتنيها خلافا لهما **كتاب الهبة** هي تمليك بلا عوض وتصح بالايجاب
وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من
الاذن وتنعقد بوهبت وملكت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك
هذا الثوب واعرتك هذا الشيء وجعلته لك عمري ودار لك هبة تسكنها او
بيتها في حملك على هذه الدابة وان قال دار لك هبة سكنى او سكنى هبة
او نحلي سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية وتصح هبة
شاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في
دن هو فيه وكما في لبن وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع
وصوف على غنم وحمل وزرع في ارض وثمر في نخل كهبة الشاع وهبة شيء

وان هبة المشاع مما يحتمل القسمة لا تتم الا بالقبول كما في
المعراج وان قبض الكل بغير اذن الشريك
الموهوب جاز وكان متبرعا فيما وهب او حمل
شيئا من الكل وهي عقد تبرع
منه

هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان الموهوب
في يد الاب او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مبتاع بيعا فاسدا او متهب
والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته و
عدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له
تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه ان في حجرها
او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا
قبله وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على
فقيرين وهبتها لهما ولا تصحان لغنيين خلافا لهما **باب الرجوع بها** صح الرجوع
فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه حروف **دمع خزقه** فالدال الزيادة المتصلة
كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين
العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او
في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء
الخروج عن ملك الموهوب له والزاء الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب
ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم
محرم والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول

الواهب

الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق
نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما
ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها من ملكه فله ان
يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له
بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما
فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح في المشاع
وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة شرط
العوض هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ومنعها الشيوع في احدهما
بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما

فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او
يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا
على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة
بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت
برئ منه او ان اديت الي نصفه فالباقي لك او فانت برئ منه فهو باطل والعمرى
جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات

ردت اليه والرقبى باطلة وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت
قبلك فلك وان مت قبلي فلي فان قبضها كانت عارية والصدقة كالهبة لا تصح قبل
القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع
مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي او يعرف بي فاقرار **كتاب**
الاجارة هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة
وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقاد وتفسخ والمنفعة
تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة كانت
وفي الوقت تبيع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي على
ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر
معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة
لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه
فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر
فوت التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل
وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر وللخباز
بعد اخراج الخبز فاحترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان في بيت

المستاجر

المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان
شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته
وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشا و
البيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان
شاء المالك ضمنه مصنوعا وله الاجر او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر لعمله
فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق واذا
اطلق للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجره رجل
ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استوجر لا
يصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استوجر لايصال كتاب
اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا
باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر
ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة و
الطحن واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء
وللبناء وللغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان
يغرم المؤجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون

رضاه ايضاً او برضاه بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والاجرة طيبة
كالثمر والزرع يتركه باجر المثل ان يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب
للبس فان اطلق فله ان يركبه ويلبس من شاء فان ركب او لبس هو او ركب او
لبس غيره تقيد فلا يستعمل غيره وان قيد بركب او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما
يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز
ان يسكن غيره وان سكن تاجر على الدابة نوعاً وقدراً من القطن فليس له ان يحمل مثله
وزنه حديداً وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما
حملها والا فكل القيمة وفي الاوراق يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كسحها
او ضربها فعطبت ضمن خلافاً لهما فيما هو معتاد وان تجاوز بها مكاناً سمى ضمن
ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان اشتاجر بناءً او ثوباً او داراً في الاصح وان نزع
سرجه الحمار واسرجه بآخر مثله لا يضمن وان اسرجه او اركفه بالاثقل
او بركفه بمثله ضمن وكذا ان اركفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد
وزنه على السرج فقط وان سلك المحال طريقاً غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس
فلا ضمان عليه ان اتحدت الطريق وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله
في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرعاً فزرع غيره فتلف ضمن ما

نقصت الارض ولا اجر عليه وان خاط القباء قميصاً فخاط قباء
خير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء وصف اجر مثله لا اجراً على ما
سمى وكذا لو امر بقباء فخاط سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى وان استاجر داراً
كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر يسكن منه
ساعة صح فيه وقطعاً في الغسل وظاهر الرواية بناؤه في الليلة الاولى او
يومها وان آجره ماسنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمى
والا فوقت العقد فان كان حصيد يعمل تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد
الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام في اخرى
وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام والاخذ اجرة عسب التيس
والاعلاق الطعام كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه او الحامل
كالغناء والنوح واللاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه
ويجبر الشاجر على ما سمى ويجب به وعليه وفي الطلوة المرسومة ولا تفسخ اجارة
الشائع الا من الشريك وعند محمد تفسخ مطلقاً وان آجر داراً من رجلين صح
اتفاقاً ويجوز استيجار الظئر بطعامها وكسوتها خلافاً لهما

وعليها غسل العين وغسل ثيابه واصلاح طعامه وهو مؤنة لا عين شيء منها
بل هو واجب عليه من نفقته عليه فان ارضعه في المدة بلبن شاة او غذاه
بطعام فلا اجر له ولزوجها وطئها لا في بيت المؤاجرة فسخ ان امكن برضاه
ان كان نكاحها ظاهرا لا ان اتت به ولا اهل الطفل فسخهما ان مرضت او حبلت
وفسدت استجارها لمنكث لينبع لها غالبا لا بمضغه او كحمار يحمل عليه طعاما ما
بقفيز منه او ثور يسطحن به برا بقفيز من صفته ويجب اجر المثل في الكل لا بجاوز
المسمى وان استاجر بخبز له اليوم قفيز ابدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في
اليوم صح اتفاقا وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها
صح وعلى ان يشيها او يكرب زرعها او يسرقنا لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة
بزراعة والركوب بركوبه والتكفي بكفي والبس بلبس وان استاجر ليركبه
احمار يحمل طعامه وهو لها لا يلزمه كراهة المؤاجرة من ذلك الرجل وان استاجر
ارضا وام يذكر ان يزرعها او ما يبقى ما يزرع لا يصح ان لم يقم فان زرعها
ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة وام يذكر ما يحمل عليه
فحمل المعتاد فقط لا بمضغ وان بلغ مكة قبله فله المسمى وان اختصما قبل الزرع
وللحمل تفسخ الاجارة للفساد **فصل** الاجير المشترك من يعمل

لغير واحد ولا يستحق الاجر بعمل كالصباغ والقصار والمتاع في بيته حتى
لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه بتعد وعندهما يضمن ان امكن التحرز
منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو الكبار
ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من صرقه وزلق الحمال وانقطاع
الحبل الذي يشد به المكارى وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الآدمي
من غرق السفينة او سقط من الرابة ولا يضمن قصاده ولا بزرع الجاوز
المعتاد ولو انكسر حتى في طريق العوان فلما لكن ان بعضه فقيمته في مكان حمله
والاجر او مكان كسره ولا اجر لكسبابه والاجير الخاص يعمل لواحد وبستحق
اجره وحده ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدة لكن المتوجه للخدمة ثلثة او لرعي الغنم
ولا يضمن ما تلف في يده او عمله وصح تمره يد الاجر بين شخصين فصاعدا
واتحاد صفة العمل لا اتحاد خياطة قباء شركة فبدرهم او دونه فبدرهمين
وان صبغه بعضه فبدرهم او برعوا ان فبدرهمين وان لم يكمل الا فبدرهم
في الشهر او دونه فبدرهمين وان زيدا لا الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمان
وكذا الحج لو رده بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال ان خياطة اليوم فبدرهم او
غدا فنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان خاط غدا فله اجر المثل لا يجاوز به نصف

امانة

و

درهم وقال الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطار ا
فبدرهم او صناعا فبدرهمين جاز خلافا لهما ولو اكترى الحلاق ليوم قال ان حلقت
بهذه الرابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال
ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كرا فبدرهمين ولا يجوز
بعبد استاجر للخدمة بلا شرط ولو استاجر عبدا ليحجر افعل واخذ الاجر لا يستحق
منه ولو آجر العبد المغصوب نفذ فاعل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجبه
سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو آجر عبده مدة بين الشهر بن شهرا بائعة
وشهر الحجة صح والاول باربعة ولو استاجر عبدا ليخيط او مرض فاذن وجوده
الاول كالمدة والموت وجوده قبل الاجتماب ساعة حكم الحال فان كان حاضرا
وصحيحا صدق المولى والا فالمستاجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى
وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع
امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء فان
حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر
مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول
لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان

صورته رجل غصب عبدا فآجره الغاصب لآخر فاخذ فاخذ وقال المولى ضمن عليه عشرة وقال الغاصب لا ضمان عليه عشرة لانه اكل مال المالك بغير اذنه اذ الاجارة صحت لانه امر آدمي حر وليس بمال ولزمه اتلف مالا غير متقوم في حق المتلف فلا يضمن كما لو اتلف السرقة بعد القطع وهذا لان الشرع انما بنى امر الاجارة على ما يتعارفه الناس انما بنى امر الاجارة على ما يتعارفه الناس وليس من التعارف ان يضمن الغاصب ما اكل من غلة العبد لان العبد ليست له يد حافظة كيد المالك او نائبه ويد المالك لم يبق عليه والعبد ليس له يد حافظة لان العبد في يد الغاصب حتى كان مضمونا عليه فلا يكون ذكر ذلك عن الغاصب فيكون ذكرا ما ليس بمتقوم فلا يضمن قبض العبد الآجر عند هم لانه تبع لحر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى واخل به كمرض العبد وعرج الدابة فلو استتبع بعيبا او زال العوج عيبه فقط خيار وتفسخ بالعذر وهو ما يوجب المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق بكقطع سلس وجع بعد ما استاجر لوجع الضرس فمات عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استاجر حمالا ليحمل قمحه فباعه او آجر نفسه من آخر قضاء الا من ثمن ما آجره ولو بدار او استاجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ابدا منه ولو بدل للمكاري فلس يعذر ولو مرض فرده عذر في رواية الكرخي وهو رواية الاصل ولو استاجر خياطا ليعمل لنفسه عبد الخيط فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف ترك الخياطة ليعمل في القرب وبخلاف بيع ما آجره ولو استاجر حمالا ليعمل الخياطة فتركه ليعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر وتفسخ بموت احد العاقدين وعذر احدهما كالنفقة فان عقدا لغيره فلا كالوكيل والموصى ومتولي الوقف **مسائل منثورة** ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء من ارض غيره لا بضرم ان كانت الريح عادية وان مصطبة ضمن ولو اقعد خياطا وصباغا في حانوته مما يطرح عليه

العمل بالنصف صح وكذا لو استأجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة
وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استأجر لحمل زاد
فاكل منه فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها والا فآجرها كل شهر
كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا ايدرها بالاجر
فلا وان برهن على ملكه بعد جحده وممن آجر ما استأجره باكثر يتصدق بالفضل
وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمضاربة والمعاملة والوكالة والكفالة
والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع
واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
وابراء الدين **كتاب المكاتب** الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل
فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا
لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت
حر وان عجزت فقن فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو
تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف
ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على
قيمة فسدت وان اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره تتعين

با

بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف تجوز
وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي
بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه
والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة ولا
ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط
او قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر وان اسلم فللسيد قيمتها وعتق
باداء عينها **باب تصرف المكاتب** له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه
ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله
فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا
بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه
والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا من ذلك و
عند ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى
المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل
خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام وان
لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج

امته من عبد ثم كاتبهما فولدت بعد دخول الولد في كتابة الام وكسبها ولو تكاتب
مكاتب بالا ذن امرأة زوجها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعقد حر
حر وتؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتبة امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت
اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان شراها فالمذ فوطئها فولدت وان وطئها
بنكاح لم يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله للاذون في النكاح

فصل

واذا ولدت المكاتبة ممن مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده
واذا مضت على الكتابة اخذ منه عقرها وان ماتت المولى عتقت وسقط عنها البدل
وان ماتت وترك مالا اوصت منه لكتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب
من تلده بعد ملاء عوته بل هو مملوك للكل وان كاتب مدبرة او ام ولد صح فان
مات عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل الكتابة او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند
ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي
البدل وثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا
فان مضى عليها فمات سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعند هما يسعى
في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كاتب
على الف مؤجل فقطع على نصفه حالا صح وان مرض كاتب عبدا قيمته الف على الفين

الا بسنة والا مال غيره وان برئ الورثة احد العبد ثلثي البدل حالا وان كاتبه
الا جنبي وحرر قيما وان كاتبه على الف وقيمته الفان وهو الخير وان ترك ثلثي القيمة
للحال وحرر الا الربع اتفاقا وعكسها البيع وان كاتب حر عبدا على الف وان
عجز عتق ولا يرجع عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا عن نفسه
وعن آخر غائب فقبل صح وقبول الغائب لغو وحرر وبؤخذ الحاضر بكل
البدل ولا يؤخذ الغائب بشئ وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا
يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته
بخلاف ما لو كاتبهما لاثنين ولو عجز احدهما فادى الآخر عتقا وان كاتب امته
عنها وعن صغيرين لها جاز وان ادى احدهم عتقوا ولا يرجع
على غيره

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد شريكين في عبد للآخر ان يكاتب
حصته منه بالف ويقبض البدل فقعل وقبض البعض فجز الكاتب فالمقبوض
للقابض خاصة وقالا بينهما امة لرجلين كاتباها فماتت بولد فادعاه احدهما
ثم اتت بآخر فادعاه الآخر فجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها وضمن الثاني نصف عقرها وقيمة الولد وهو ابنهما ورجع
العقر ايهما قبل العجز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمة

وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند
ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأ الثاني بل دبرها
فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها
خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر وتجب السعاية في المعسر
ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه
وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعى وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا
او معسرا وعتق الآخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا واستسعى العبد لو معسرا
وتدبير الآخر لغو **باب العجز والموت** اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول
مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب
سيده او عجزه سيده برضاه وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان واذا
عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله من صدقة وان مات
عن وفاء لا تفسخ ويؤدي بدلها من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته
ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته او
كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته يسعى على نجومه

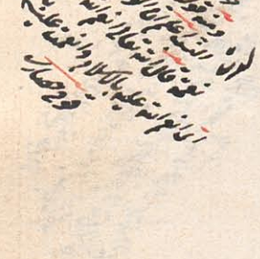

على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان
يؤدي حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب و
ترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضي بارش الجناية
على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام
والاب في ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا
بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضي
عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي البدل
الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا
كتاب الولاء الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية
او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج قن فو
لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما
لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه ايضا لكن اعتق الاب جره
الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له
مولى موالاة او لا معتقة فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه و
المعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم

ومن الولي بمعنى القرب ويقال بينهما ولاء اي قرابة
ومنه قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب اي وصلة كوصلة
النسب اعلم ان الولاء نوعان ولاء عتاقة وولاء
نعمة قال الله تعالى انعم الله عليه وانعمت عليه
اي انعم الله عليه بالاسلام وانعمت عليه بالعتق
قوله حصار

المعتق فارثه لاقرب عصبته كيده فيكون لابيه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف
لابيه الثلثان وللباقي كلاجنبي وعند محمد التوأم يستوون القسمة وليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتق او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث

فصل والولاء الموالاة بسبب العقد فلو اسلم على يد رجل او والاه
على ان يرثه ويعقل عنه او والى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن له معتق وعقلا عليه
وارثه ان لم يكن له وارث وهو موقوف على دون الارحام ولو ان يقبضه قولا لا خبرة
وفعلا مع غيبة بان يتسلم عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخ فهو ولا
ولده وللاب على ابنه ان يراعي ولاءه بحضرة ولو اسلم امرأة ووالت او
اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب او كان معها ولد صغير لم تتبعها فيه خلافا
لهما كتاب الاكراه هو فعل يوقعه الانسان بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره
مع بقاء اهليته وشرط قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا
وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبل عن فعل ما اكره عليه لحقه او طرح آخر
او طرق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم
الرضا فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقبل او فرشيد او
صبي مميز خير بين الفسخ والامضاء وعلى المشتري مكاها قاردا ان قبضه

فلو

فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن وتسليم المبيع طوعا اجازة
لا فعلها اكراها وصح الايمان طوعا بعده اكراها على الاصح وان هلك المبيع في يد مشتري
غير مكره برئ قيمته والباقي على ما مر وللمشتري ان شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع
على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما نزع ولده الصغار نفذ كل شراء وقع
بعد نزعه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وان اكره على ان
فسخ طوعا فباع وضرب بوطء حبس به وليس باكراه الا فيما يستقر به الكون ذا قيمة
وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر فغر بغرب او حبس او قيد لا يحل
اتلافه وان بقتل او قطع عضو حل وباح به صبر على الاشد ان على الاباحة كما في
الخصصة وان اكره على الكفر او سب النبي صلعم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه
مطمئن بالايمان وهو حرام بالصبر على القتل ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف
مال مسلم لم يحل له وضمان على المكره او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فيه
فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد وان اكره على ان
يزني بمحرم حل له ففعل فعليه على عاقلة المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد القصاص
وان اكره بقتل على ترك صوم او صلاة او زنا او لواط او شرب خمر او اكل لحم الخنزير او الميتة
وما لا يباح بالصبر حل وقت نازلة في سنينة اذا صار بحر قد وان الى سفينة غرق فلو

٥٥٥

الخيار وعند الامام ومحمد يلزمه الثبات وان اكره على الطلاق او اعتاق او
توكيل بها فنفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بعض الاكراه او الطلاق قبل الدخول
والرجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك
درجته وايلاؤه وفيئته بهم والسلامة لكن لا قتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته
فلا تبين بها امرأته فان اداعت لحقت ما اظهره واداعى اكراه فلم يصدق بالايمان صدق
ولو اكره على الزنى فقعل حد ما لم يكره السلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع بقاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح
تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد
منهم وهو يعقل فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخ ومن اتلف منهم شيئا غلبه ضمانه
ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره
في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان كذبه او قوصر لزمه في
الحال ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين فان ادعى بلوغه دفع اليه وان لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل
ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده ولا يصح
تصرف فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازة الحاكم وان اعتق نفذ وسع العبد

في قيمته وان مدبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح
تدبره ويحجر المشتري وان استولدها صار مستولدا وخرجت من كونها مال السفيه وينفق
منه عليه وعلى امهات اولاده نفقة ويدفع القاضي قدر النفقة اليهم ليشتروا وينفق
عليه وعلى امهات اولاده نفقة واحدة ولا يفرض لهم شيء ولا يصح اقراره بمال
وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه وتصح منه الوصية في القرب وابواب
الخير مع الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا
يحجر على فاسق ومغفل ان الفالج معقل ماله ولا على مديون ولا يصح التاجر ما في يده
بل يجب ابرأ صحيح يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه وصح
اقراره للتغاير بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف
والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسم بين غرمائه بالحصص وان اقر حال
الحجر لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه
نفقته والثوب على قولهما في بيع ماله لامتناعه وبتباع الثوب في العروض ثم
العقار ويترك له ما يستر عورته وقيل ما يستاح وان افلس عند
متاع رجل شراه منه فوجد المتاع باسوة الغرماء وفيه فصل

يحجر بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال او الاحبال ويبلوغ الجارية بالحيض او

الاحتلام او الحبل فانه ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى عشر سنين
وابو يوسف رحمه الله تعالى ثمان عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وهو
يقول وآدنى مدة له ثنتا عشرة سنة وابو يوسف تسع سنين وآثارا وهما وقالا ايضا
صدقا وكانا كابوين حكما كتاب الماذون الاذن فك الحجر والمتاركة الحق
ثم تعرف العبد بالبينة فلا تقبل على السيد عند ابي حنيفة ولا يتوقف فلو اذن له يوما فهو
ماذون دائما الا ان يحجر عليه ولا يختص ما اذن فيه بنوع من التجارة كان
ماذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان رأى عبده يبيع ويشتري
فسكت سواء كان البيع لمولاه او بغير امره او بغير امره صحيحا او فاسدا او
للمأذون ايضا عالما بالحال اشترى شيئا او طعم الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع
ويشتري ويوكل بها ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويودع ويستودع
بنفسه ويزارع ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ويوكل ويضارب ويدفع
المال مضاربة ويبضع ويعير ويقبل هبة ويهب ويودع ويغصب ولو باع
او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو جاء غريم مولاه بحق يحبس في جميع
المال ان لم يكن عليه دين وان كان في جميع ما في يده الا ما يفضل عن الدين
الحال ما في يده للبيع ولا يباع بعضه مساومة ويخط من الثمن ما يتغابن فيه الناس

لم يقبل في التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده ولا امته خلافا لابي
يوسف ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او
يعد الا اليسير من الطعام والخبز للعبد اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع
المولى الى الخباز رغيفا يوما فرعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس به بخلاف
ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا لا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير
عادة وفطرته وما قدم المأذون من الدين بسبب تجارة او ما في معناها
كبيع وشراء واجارة واستئجار وغصب وجحد امانة وعوارة شراء ما فوق
قيمته بشيء يتغابن فيه فيباع العبد فيه الا ان يفديه المولى بقيمته ونفقته وما
اكتسبه بالحرف قبل الدين او بعده او اتهب وما يتبع عليه بطالبات بعد عتقه وما
اخذه سيده منه قبل الدين للاستغراق وما اخذ غلة مشتراه وجوه الدين والزائد
عليها للمولى وتقبل اقارة المأذون وان ابى او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار
الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والا مة ان استولدها الا ان صدقها
ويضمن القيمة للمولى فيهما وان بعد الحجر بيوم او بان ما في يده اما له او غصب
صحيح خلافا لهما وان استوفى دينه رقبته وما في يده للا على سيده ما في يده
فلو اعتق عبدا من ما في يده لا يصح وعند هما على سيده فيصح عتقه وان استوفى صح

اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا بما قل وبيع سيده منه بمثل ما لا يتغابن
فيه وباع بأكثر يحط الزائد وينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن
سقط الثمن وان لا ليأخذ ثمنه فهلك عنده يضمن السيد بائعا لا الماذون مديونا
الا قل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به مستقبلا وان باعه
وهو مديون مستوفى وغيبه مشتريه فللمولى اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين
ان شاء المشتري او السيد قيمته فان ضمنوا السيد قرار عليه بعيب وجمع
عليهم بالقيمة وعاد جميعه الى العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللمولى رد البيع
ان لم يصل عينه اليهم وان وصل والا فجائز في البيع فلا فان غاب البائع فالمشتري
ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال انا
عبد فلان واشتريت وبايع فكما لو اذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يؤد قيمته
باذنه **فصل** تصرف العبد ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة
صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء
صح بلا اذن للاب وبه قالا وللقاضي والتجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما
او القاضي فحكم العبد الماذون بشرط ان يعقل كون المبيع مالا والثمن مالا حالا
فلو اقر بما في يده من كسبه او اجارة صح والمعتوه عنزلة الصبي وصح اذن الوصي او القاضي

لعبده الخ

٩٥٩

لعبده البيع **كتاب الغصب** هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاكحاه
العبد وحمل الدابة غصب لا الطبخ على البساط وحكم الاثم علم وجوب رده
عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والا فان لو هلكت في ايدي متعاقبة فله تضمين
ايهم شاء فان ضمن الاول لم يرجع على احد والا رجع الاول على الثاني والثاني
على الثالث بقيمته يوم الغصب وعند ابي يوسف يوم الانقطاع وعند محمد يوم الانقطاع وفي
القبض كالعدد المتقاوت والبر المخلوط بالشعير يخير في قيمته يوم الغصب جاز فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا
لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده
لا يضمن ظلما فاحش وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه وبأخذ رأس ماله ويتصدق
بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق وكذا لو استغل العبد المغصوب فتقضي الاستغلال
او آجر المستعار ونقص بعض النقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به
ظلما فاحشا وان تصرف في الغصب او الوديعة فربح وهما يتيقنان بالتفاوت تصدق
بالربح ظلما فاحشا ايضا وان كان لا يتيقنان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك
وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او طلق ونقدهما
طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالغصب
او الوديعة جارية تقدر الغاصب فوطئها او طعاما فاطعم لا يتصدق بشيء

الغصب هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاكحاه العبد وحمل الدابة غصب لا الطبخ على البساط وحكم الاثم علم وجوب رده عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والا فان لو هلكت في ايدي متعاقبة فله تضمين ايهم شاء فان ضمن الاول لم يرجع على احد والا رجع الاول على الثاني والثاني على الثالث بقيمته يوم الغصب وعند ابي يوسف يوم الانقطاع وفي القبض كالعدد المتقاوت والبر المخلوط بالشعير يخير في قيمته يوم الغصب جاز فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن ظلما فاحش وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه وبأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق وكذا لو استغل العبد المغصوب فتقضي الاستغلال او آجر المستعار ونقص بعض النقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به ظلما فاحشا وان تصرف في الغصب او الوديعة فربح وهما يتيقنان بالتفاوت تصدق بالربح ظلما فاحشا ايضا وان كان لا يتيقنان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او طلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالغصب او الوديعة جارية تقدر الغاصب فوطئها او طعاما فاطعم لا يتصدق بشيء

فصل وان غير ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه والا كحل
انتاعه بقبل اطراف القصار كثيابة فرحها وطحنها او شواها او قطعها وبر طحنه
او زرعه ودقيق حنطة وعنب وزيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد
حمله سيفا وصفر آنية وساجة اولبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم
او دنانير او آنية لا على وجه الاصلاح بشيء وعند هما على الغاصب وعليه مثلها فان
نوى الثابة فالمالك ان شاء ضمنها قيمتها او اخذها وضمن نقصانها
وكذا لو قطع يده او قطع طرف صانعة كاتبة او درج الثوب درجا فاحشا فوات
بعض العين وبعض النفع وفي يسيره نقصه وهو يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه
ومن باع ارضا غرسها او غرس ارضا بالقلع والترك وان كانت تنقص بالقلع فللمالك
ان يضمن له قيمتها مأمورا بقلعها فتسوى الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع الحطب
مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن
فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه واخذهما وضمن ما زاد الصبغ
والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمة ابيض واخذه بلا رضا شيء لانه لا نقص
وعندهما الامر كغيره وهو اختلاف زمان فصل وان غيب
ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب وسلم له الا ان يتصادقا

الاولاد

الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن المالك على التفاوت
فان ظهر قيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او برهانه او بالنكول فهو للغاصب
وان بالعكس فللمالك وان ضمنه بقول غالب الرأي امضى القضاء وان قد
ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب او افلسا فالابد وسنة
من غصب عبدا فباعه فضمنه تفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وردوا ثم المغصوب
غير مضمونة ما لم يتعيب قبله او بعينها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة
كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت بالجارية بالولادة
في يد الغاصب ضمن نقصانها وتخير بقيمة الولد او بالغرة ان وقت ولو زنى
بامة غصبها فرد حاملا فولدت فماتت بالضمان قيمتها يوم علوقها بخلاف
الطلاق وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن ولو آلو
رتت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سوى السكنى او عطل
الآجر الوقف ولا آجر لهم او حشره بالتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا للوقف
وان تلف فرق فرخ في بيض مثلها ولا ضمان بالتلاف البيضة ولو لونق ولا بالتلاف
متروك التسمية عمدا ولو ملح بيضه وان غصب فرخا فحللها بعلاقة لا اخذها
المالك بلا شيء فلو التقى الغاصب ضمنها لا لو تلفت وان حلل بالقاء ملكها

والشئ عليه وعندهما يأخذها المالك ان شاء ويرد قدر ما زاد الكلخ من الخل فلو
اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل طلكها والشئ للمالك عند
الامام وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكهما وان غصب
جلد ميتة فدبغه لا قيمة له عند المالك بل الشئ فلو اتلفه الغاصب يضمن قيمته مدبوغا
وقيل ظاهر الرواية غير مدبوغ وان صبغه بما له قيمة تأخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم
مدبوغا وغير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي قيمته
وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تملك لا يضمن اتفاقا
ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او ارى لاسكرا او منصفا ضمن قيمته
غير الهو يضرب بمثل هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب
مدبرة فاستخدمها او ولدت ولدا فغاصبها ضمن عقرها ولو نقص الوقع
لا اراقة الخمر لا يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا ضمان على من خلل خمر غيره او راق
دنه وفتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سرق لا
سكار على يوده به والا يندفع الا بالشئ او بان يغيب ولا يمتنع بنفسه ولا على من
قال لسلطان غر بغرو وقد لا يغزو ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان
يغزو البتة ضمن وكذا لو كسر بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اكره الغاصب المغصوب مالكه

262

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على المشتري بما قام عليه جبرا وتجب
بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما يجب للخليط في
نفس المبيع فلم يكن وسلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاص كما
لا تجري فيه الشفعة وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى
ومن كرجذوع على حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الطريق
مشترك وهي على عدد الرؤس لا بالسهام وفاذا علم الشفيع بالبيع
يشهد في مجلس علمه انه يطلبها وليس لطلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على
المشتري او على البائع ان كان المبيع في يده فيقول اشتري فلان هذه الدار وقد
كنت طلبت الشفعة وانا الطلب الآن فاشهدوا على ذلك ثم يطلب تقرير الاشهاد
ثم يطلب عند قاض فيقول اشتري فلان دارك هذا وانا شفيعها بسبب كذا فقرره
بالتسليم الا وليس لطلب خصومة وتملك وتبطل الشفعة بتأخير مطلقا في ظاهر
المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخر شهرا بلا عذر بطلت
وان ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملك الشفيع
او نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأله عن الشراء وان اقر به
او نكل عن البينة ان ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع

وهو ان يشتري دارا ويشهد انه يطلبها بالشفعة ثم يشتري دارا اخرى

قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره
وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتأخير الثمن بعد ما امر باداءه و
للشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه
حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل للعهدة
عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية
والعيب وان شرط المشتري البراءة منه **فصل** وان اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري
ثمنا والبايع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البايع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري
بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي نكل
اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع فيأخذه الشفيع بما قال البايع وان حط
عن المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذ بالكل وان
حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا تلزم
الشفيع الزيادة واذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان
كان مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب في الحال ويأخذه بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما
على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته

خلافا

وان اختلف

خلافا لابي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل
الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع
بالثمن ومقيمهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ولو استحقت
بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم
البناء عند المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري البناء
اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان شرى المشتري الارض مع
شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فانجزه المشتري فليس
للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني **باب
ما تجب فيه الشفعة وما يبطلها** انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو
مال وان لم تمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا
بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البائع
او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة
او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهر او ان قوبل ببعضه مال وعندهما تجب
في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما
ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء ما رد به

بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل بسببه وفيما بينهما بخيار
المشتري وان بيعت طار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بائعا او مشتريا
وتكون اجازة من المشتري وشفيعه الاولى اخذها منه للاخذ الثانية وان بيعت طار
بجنب المبيعة فاسد فالشفيع البائع ان بيعت قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد
الحكم بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فاذا استردها البائع من
المبيعة قبل الحكم بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه و
المسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا المرأة والعبد المأذون والمكاتب ولو في مبيع
السيد كالعكس **فصل** وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو
من الوكيل وبتركه للطلب المواثبة او التقرير وبالصلح على الشفعة على عوض وعليه رده
وكذا لو باع شفعة عال وكذا لو قال للمخيرة اختاري بألف او قال العنيني للمرأة
ذلك فاختاره بطل خياره ولا يجب العوض وتبطل ببيع بالشفيع قبل الحكم
بها وعمى الشفيع لا بعمى المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او
ساوم المشتري بيعا او اجارة وتجب للبائع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت
بالف فسلم ثم بان انها بيعت بأقل او بكيل او وزن او عدد متقارب قيمته الف
او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا

ولو قبل المشتري فلان فسلم فبان انه غير ما فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره
فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف
فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الآخر اعاد من طولب جانبه الشفيع فلا
شفعة له وان شرع فيها فسلمها بثمن ثم شرب باقيها فالشفعة في الكل فقط وان ابتاعها
بثمن ثم رد عليه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن الا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها
عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشتري
لا حصة بعض البائعين وللجار اخذ بعض شائع بيع قسم وان وقع في
غير جانبه وللعبد المأذون المديون الشفعة في مبيع سيده وبالعكس وصح
تسليم الأب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رده
على الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه **كتاب القسمة** هي جمع نصيب شائع
في معينين وتشتمل على الافراز والمبارئة والافراز اغلب في المثليات فيأخذ
الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشتريا فاقتسما فللكل ان يبيع حصته
مرابحة بجملة عنه والمبارئة اغلب في غير ما فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء
والقسمة واجبة على القاضي بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب
قاسم رزقه من بيت المال يقسم بلا اجر فان لم ينصب قاسما يقسم باجر بقدره

له القاضي وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام وأجرة الكيال و
الوزان على قدر السهام اجماعا ان الكيل للقسمة وان كان فعلى الخلاف ويحكم كونه
عدلا أمينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القاسم شيئا كرها
ويصح الاقتسام بنفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الميت وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد
من امر القاضي ولا تقسم عقار بين الورثة بالتراضي ما لم يوجد على الميت دين او عدم الورثة
وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترك والمذكور مطلق يعلم
وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انها لهما ولو برهنوا على الميت
وعدم الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيل او
وصي لقبض حصة الغائب او الصبي ولو كان العقار في الغائب او شيء منه او بيد
مودع او بيد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغاب
احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان
تقرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي
النفع لا بطلب الآخر هو الصحيح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسان
بعضها في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البيدر ولا الرحى ولا الثوب الواحد و
الحائط بين دارين الا برضاهم ولو كان الوقف خانا او الدور في مصر واحد يقسم

كل

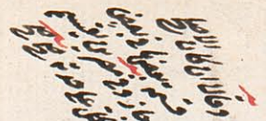

كل على حدة اتفاقا وكذا طاحون وضيعة او دار وحانوت والبيوت في قلعة
واحد تاو في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت
والحنابة كالدور فصل ويسن للقاسم ان يصور ما يقسمه ويجعل
ويذرعه ويقومه ان تفاوت ويعزل كل نصيب بطريقه وشربه ويكتب الانصباء
بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا
والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل القرعة في القسمة الا
برضاهم فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر وقد شرط في القسمة مرور
عنه او ممر او مسيل فسخ ويقسم سطحان من العلو بينهم من السفل وعند ابي يوسف
سطحا بينهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعلى العكس فان قرأ احد القاسمين بالاستثناء
قرأ وعلى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة الاثنين
فيما خلا فاتحة وآية قال قبضته ثم اخذ بعضه خلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء
اصابه كذا او لم يسلم الا وكيله الآخر فاتفقا وفسخ ولو اقر عينا لا يعتبر كالمبيع
الا اذا كانت القسمة بقضاء فالبينة فاجرة فتفسخ ولو استحق بعض مقابل ما
نصيب البعض لا تفسخ وفي بعض مشاع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة
دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا ابرئ بلا قسمة ما بقي ولو ادى

٩٧١

الورثة او اقارب الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا **فصل** ويجوز

المهايأة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها

وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا ولا اجارة واخذ الغلة

في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما

والآخر والآخر ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف

الكسوة وفي داريين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في اجارة او هبة

الا بتراضيهما خلافا لهما ويجوز في استغلال دار او داريين هذا هذه وهذا

الاخرى لانه استغلال عبد او طابة وان ازاره في نوبة احدهما في دار الواحدة تشترك

لانه في الداريين وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما وعلى

هذا الدابتان ولا يجوز ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز في عبد ودار

على السكنى والخدمة ولو اراد كل تحويل المنفعة لا تبطل المهايأة بموت احدهما

ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع

ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيرت وابو حنيفة

هو الذي رجع هذه المسائل على اصول الطوائف الثلاثة لانا نأخذ ولا بقول ويشترط

فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة وربّ البذر

وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج

فتفسد بان شرط لاحدهما قفزانا معينة او ما يخرج من موضع معين كالا

والسواقي او ان يزرع قدر البذر او الخارج وتقسم ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما

والحب للآخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب

لاحدهما او ان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر ضحت وان

يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والتذاري والدوس و

البذر عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعند ابي يوسف انه يصح

وهو الاصح وعليه الفتوى وشرط على رب مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالبقل

والحشيش فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل

البقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر

صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان

البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما والبقر في للآخر واذا

صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي

بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله

او اجره ولا يتزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط

فصل في بيان ما يجوز من المزارعة والمعاملة وما لا يجوز

لاحدهما لزم آخر مثلها هو الصحيح واذا فسدت لرب الارض فالخارج كله حل له
وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر
عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة
بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض
قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض او حفر
النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض
حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر
ولا امر قاض فهو متبرع وليس رب الزرع اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع
ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه وانفق انت
على الزرع وارجع في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل
العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك
وان ابى رب الارض **كتاب المساقات** هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من
المعاملة في السقي
ثمرة وهي المزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع
على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها ويفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر
فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها

فسدت

فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج
شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول
باغ لوك
الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا
في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ
فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت
اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة
يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدفع او ورثته فان اراد العامل او
وارثه حرمه بسراجيز الآخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا
قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا
عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع
قضاء مدة معلومة لمن يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر
لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله **كتاب الذبائح** الذبيحة اسم ما يذبح
والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة
او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي
او مرتد وتارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله

غيره وفعلا مدون علمه وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله
قبل الاضجاع والتسمية او بعد النزع لا يكره وان علق وحمت بسم الله وظفا بالجر
وكذا ان اضجع شاة وسمى ونزع غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة
اخرى حلت وان رمى الصيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى
بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لا
يحل وبالجر بسم الله وسبحان الله يحل للاوعلى وحمد لله والسنة فحر الابل ونزع البقر
والغنم وبكره العكس ويحل النزع بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفل او الوسط
وقيل لا يجوز نزع العقر والعروق التي تقطع في الذكوة للطعنة والمرئ والودجان
ويكفي قطع ثلثة منها ايا كانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية
عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع للطعنة والمرئ واحد الودجين وقيل محمد
مع وتجوز النزع بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا
او ظفرا منتزعا وعن الامام الثاني وبذبح احداث الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده
وكذا جرحها بالعقر والنخس وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والنزع من
النقاء وحل اما بقيت حية حتى قطعت الوداج والاعضاء وكره وضع صيد انسان
وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا لم يعلم فرحه والاحل للجنين ان بدا كونه

اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه فصل ويجوز اكل كل ضب او
ثعلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل و
القنب والبربوع وابن عرس والدببور والسنجاب والسنانير وبكره
الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل بحريا في الاصح وعندهما
لا تكره والجلال وحل اللقلق وغراب الزرع والارنب والاتؤكل من حيوان الماء
الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي والاتؤكل الطافي منه وان مات حتف
او برد غيبه او ابتلاع ويحل صيد الجراد بلا ذكوة والتوقف شانه ان علم حياتها
فحرمت او خرج مثله وحلت والا فلا وان علق حلت مطلقا كتاب الاضحية
هي واجبة وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما وتجب على كل مسلم مقيم موسر
عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم
منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به بقاءه وعن شاة او بدنة او سبع بدنة
بان اشترك سبعة في بقرة او بغير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص
نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل
من سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم
لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به الكارعة او جلده ولو شرب بدنة للاضحية

كبول وبعر لما يستهلك كقل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد تصدق
به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة
الآخر صحت والضمان وتجالان وان شاء ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق
بها وحل التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنا كتاب
الكراهية المكروه ما لا اثم في تركه وعند محمد كل مكروه حرام وبه يفتى
بعد وقوع الخلاف فصل في الاكل منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك
ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح
وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد على التقدير المتقول
على صوم الغد وثلاثة تحبس القيض ولا تجوز الزيادة بتعليل الاكل حتى يضعف
عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام وفيها كل حتى مات
اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه
وتركه افضل واختار الاطعام سرف وكذا وضع الخبز على المائدة الكرش فور
للحاجة ومسح الاصابع والتكبير بالخبز ووضع الملعقة عليه مكروه وسنة
الاكل البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده وبيداء
بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب بول الانسان ولا بوله ابل ولا

قوله اشترك فيها جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب واوثق وقتها بعد
فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد وآخره قيل غروب اليوم الثالث
وآخر آخره للفقير وضده الولادة والموت واولى افضل وكره الذبح
ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها
فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها اولا وان ذبح فيها للجذع من الضان
والثني فما عدا من الطير وبقر الوحش والظبي والتولاء والحبارى والسمينة لا الغيا
والعور آء والعجفاء التي لا تنقى واعجفها التي لا مخ لها لانكسار او مقطوعة
اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وذرها باب
النصف واتيان وبجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث
لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تقبيلها من اضطر ابرا عند الذبح
وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه فتح وكره ان يوكل ذبح بدنة
عن اضحيته وسنة وقران ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير
وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وترك لذي عيال توسعة عليهم
وان يذبح بيده ان قوي والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبح نهارا كتابة وتصدق
بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او فروة او يشتري به ما ينتفع به مع بقاء

كوبال

استعمال اناء ذهب او فضة لرجل او امرأة وحل استعمال اناء عقيق و
بلور وزجاج ورصاص **فصل في الكسب** افضله الجهاد ثم
التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة ومنه فرض قدر الكفاية للنفس وعياله وقضاء
ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح
وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو ما للمشاغل والبطر واذا كان من حل وينفق
على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه واذا عجز عنه
لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه
او يدل عليه ما يطعم ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يخطي رقاب
الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا
علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت لسواه ليتخذ بيت نار او كنيسة
او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا واذا آجره سواه
غالبا فعل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا بأجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس
بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته والاستعارة دابته وكره قبول كسوته
توبا واحدا ان اصر النقد بها ويقبل في المعاملات قول الفوه ولو انثى او عبدا
او فاسقا او كافرا لقوله ثم بيت اللحم من مسلم او لكتابي فحلال ومن مجوسي فجوه

وقيل

وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل في الاباحة
كالخبر عن نجاسة الماء فيشترط ان اخبرهما مسلم عدل والواحد انثى او عبد او صبي
في الغالب والمستور في حل بغالب رأيه ولو اراح فيشتم عند غلبة صدقه و
توضأ وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط **فصل في اللبس** المكروه منها
فرض وهو ستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او
الكتان وباس التفيس والخسيس وهو مستحب وهو المراد لاخذ الزينة واظهار
نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر
ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والمشبع احمرارا طرف العمامة
بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا ارخاه تحت
ذقنه فحسن ويكره تربيعها كالنساء ويحل للنساء لبس الحرير والابريسم للرجال الا قدر اصبع
كالعلم ولا بأس بتوسيده وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه
ابريسم ولحمته غيره والكل لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيهما خلافا لهما
ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية
السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب القص ولبابة الثوب بذهب
او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر

خلية

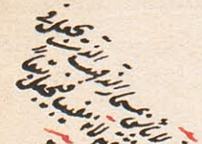

ولا حديد وقيل يباح بالحرير الخيب وترك التختم افضل لغير السلطان
والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض
بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان ويكره
الجلوس على الكرسي الصحيح وجوزه آخرون ويكره جعل حرقة تلبيح الورق او الخياط او الوضوء
ان التكبر وان الكتابة خلافه الصحيح والاولى ان لا يأتي به فصل في النظر ونحوه
ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة
والخاتن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة
وقد بينت في الصلوة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل
ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي يحل لها وطئها ومن محارمه
وامته غير الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا يأمن من بشرط
امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى
المرأة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا ويجوز لغير الشاهد
عند الاداء وللحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز
ان عجوز لا تشتهى او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف
الشهوة عند ارادة الشراء والنكاح والعبد من سيدته كالاجنبي والمكاتبة

طالعي

كالمحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او معانقته في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف
لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويتوقى
عن امته ملاعبتها لا عن زوجته الا بالاذن ولا توطئ الامة اذا بلغت في
ازار واحد فصل في الاستبراء من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه
وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة
الحيض للايأس ثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بنصفها وفي
الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشتراة من امرأة او مال طفل او ممن يحرم عليه
وطئها ويجب الاستبراء للبايع والمأذون عليه والمكاتبة حيضة ملكها فيها والتي
قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي ولزوال الملاصقة وتكفي حيضة وجدت
بعد القبض وهي طاهرة فاسلمت ويجب عند ملك نصيب شريكه لا عند عوده
الا بتة ورقة المغصوب والمستأجرة وفك الرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاط
عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول الناس على عهد الوطئ من الملك الاول
وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لا يكون تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كان
تحته حرة فان بزوجها البايع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق
الزوج بعد الشراء والقبض ومن ملك امتين لا تحتمان نكاحا فله وطئ احديهما

فقط وهو واحد منها **فصل في البيع** ويكره بيع العذرة
خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن
زنى جارية رجل ثم اشتريها فاتلاً ولقني صاحبها او اشتريها منه او وهبها له او
تصدق بها عليه ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطئها ويجوز بيع بناء
مكة ويكره بيع رضها واجارتها خلافاً لما في قولها رواية عن الامام ويكره الاحتطاب
في قوارات الآجام والبساتين بلا رضا اهلها وعند ابي يوسف في كل ما يقرأ حشاره
بالعامة ولو رضاً او فضة او ثوباً او آواني رفع الى الحاكم حال كل منهم امره بيع ما
يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه والاعند محمد ان كان يجب منه الا للمرة عامة
وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمراً او ثوباً ممن يعلم خمراً او وديعة
من ثمنها كره له اخذه وان كان المدين فاسقاً لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى
ارباب الطعام في القيمة تعدياً فاحشاً فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء
ما لا بد للطفل منه وبيعه لأجيره وعبده وامته وملتقطان هو في خرجهم وتوجيره امته
فقط **فصل في المتفرقات** تجوز المسابقة بالاقدام والخيل والطير والنصال
والابل والاقدام فاشترط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لمن سبقها جاز
وان من كل الجانبين يجوز الا ان يكون بينهما محلل كفي لها ان يسبقها اخذ منهما

وان لم يسبقا لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا
لو اختلف اثنان في مسئلة واراد المرجوع الى شيخ وجعلا على ان لكل جعلاً
وليمة العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم والاتم فرع منها ثبت ولا يعطى
الا باذن صاحبها وان علم الموكل ان فيها لهواً لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر
فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على الدابة فلا
يقعد والا فلا بأس بالقعود قال الامام ابتليت بمرة فصبرت وهو محمول على
ما قبل ان يصير مقتدى ومحل قوله ابتليت على حرمة قليل الملاهي لان الابتلاء انما
يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجبه كالشيخ وغيره وقد يأثم به اذا فعله في مجلس
الفسق وهو يعلم وان قصد به الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعل التاجر عند
فتح متاعه والتزجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي
صلى الله عليه وسلم كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير
فما ظنك عند الغناء والتربيع ونحوه وجهاً وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها
محمد وبأخذ ومنه على الاجرة فيه ولا وزر يحمله واقعد وقيل لا يكتب عليه وانه ما
يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي
الصلح بين اثنين وفي رضا الاهل وفي رفع الظلم عن المظلوم ويكره التوريض

الا طاهرة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب
اهل قرية ليس بغيبة ويجوز اللعب بالقمار والشطرنج والاربعة عشر ولكن لا
ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر آخر وقوله في الدعاء اسئلك
بمعقد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسئلك بحق انبيائك ورسلك في
استماع الملاهي حرام ويكره تغشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا بأس بتحليته
ولا بأس بدخول الرقيق المسجد للطهارة ولا بعيادته ويجوز احصاء البعوض وانواع الحشرات
على الخيل والبغلة للرجال والنساء الا بالمهر وكالخيل في هذا ولا بأس بسبق الماشي
كتابة بلا شرط ولا بأس بسبق الامة وابن الولد بلا شرط وللعلوة بها قيل بتبار
وقيل لا ويكره جعل الرأية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يعوض تعالا
حرمها ليأخذ منه ما يجاوز الاثنين بستوقه وآلته تعليم الاطفال ويتنف
الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول الطاهر للرجال و
النساء اذا اتزر وعقص بعره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها
من الخزف افضل ولا بأس بستر حيطان البيت بالثوب للبرد ويكره للزينة وكذا
ارخاء الستر على البيت واذا اصر الفرائض واجتنى يستحب بمنظر حسن وجواز الحيلة
فلا بأس والقناعة بلاغ في الكفاية وعرف البلاغ الا ما ينتفع في الآخرة اولى

كتاب

كتاب احياء الموات من ارض لا ينتفع بها عامرة او مملوكة في الاسلام
ليس لاحد مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا
ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر ولو قريبة منه مما احياها بإذن الامام
وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه مما احياها بإذن الامام
ولو حرثها ملكها وبلا اثارة لا اطلاقا لها ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل
يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه القرية وهو ما اذا عمل
عوده اليه فانه يجعل جائز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه
ووصفت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان بإذن الامام وكذا
ان بغير اذنه عند هما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا
حريم الناضح وعندهما الناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب
ويمنع غيره من الطرق حريم الآبار ان كان صفا صاف فيه نحو التمار و
يكبس وان حفر فيها وارا فلا ضمان والطريق من ما سوى حريم الاول والقناة
حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر
ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم للنهر في ارض الغير الا بحق وعندهما مسناة
بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق

فالشافعية بين النهر والارض وليست في يد احد لصاحب الارض فلا
يؤنس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين
ما لم يخش وعندهما هي بترب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام
في النوس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض مواتا فله حريمها
خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من النوس فيه فصل في الشرب
هو النصيب من الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم الانهار العظام كالفرات
ودجلة غير مملوكة لكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري
النهر للارضين ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحياض والبئر والقناة
للكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي او الاثنان على جميع الماء لا حق
ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر
وحفر في داره بالوارد الا لحق وما آخر من الماء جبت او كوز ونحوه لا يؤخذ
الا برضا صاحبه وله بيعه ولو البئر او العين او النهر في ملكه احد فله منع من
يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء ويمكنه من
الدخول فان لم ينعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي الخلاصة لو قاتل
بغير سلاح فجاء الطغام حال الخصومة فصل وكري الانهار العظام

على بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري ما يملك على ارباب
الاعلى اهل الشفة ويجبرون على ذلك وما آخذ من اعلاه وما آخذ من ارض
رجل سقطت عنه وليس لرب الارض ما يزرع شركة وقيل له ذلك وعندهما
هي عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب وتقسم دعوى الشرب بالارض
ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منعه الاجراء فليس له
ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يمنع
بلا بينة انه له وان كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على سطح
والميزاب والمشي في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم
ويمنع الاعلى من سكر النهر بقدر ما يمسك ارضه بدونه وليس
لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا
بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا تمر بالنهر ولا بجانبه وللآن يوسع النهر
وللآن يعمق بالايادي او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى وللآن يزيد كوة
واحدة لم يضر بالباقين وللآن ينقص بعض كواه وللآن يسوق شربه الى
ارض اخرى ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز وكلهم
نقضه بعد الاجازة ولو ورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوضع بالاتفاق

ولا يبايع ولا يوهب ولا يورث ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا أجرة
ولا يضمن من هلك أرضه فترت أرض جاره ولا من سقى من شرب غيره كتاب
الأشربة تحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب إذا غلى واشتد والقذف بالزبد
شرط خلافا لهما والكلام وهي ما طبخ منه فذهب أقل من ثلثيه فإن ذهب نصفه
فهو مثلث وإن طبخ أدنى طبخ فهو مثلث نيء إذا غلى واشتد والسكر وهو النيء
من ماء الرطب إذا غلى واشتد وتقيع الزبيب إذا غلى واشتد واشتراط قذف
الزبد فيمن على ما في الخمر والكل حرام دون ما دون الخمر فبحانة الخمر غليظة
وبحانة هذه فختلف في غلظها وفقها ويكره مستعمل الخمر دون هذه وتحد
بشرب قطرة من الخمر وإن لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه وبعض مثلثها
خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم التضمن إجماعا ولو طبخ الخمر أو غيرها
بعد الاشتداد لا يحل وإن ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ
التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخ وإن اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين
والحنطة والشعير والذرة والخليط إن طبخ أولا وكره الثلث وهو عصير العنب
إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وأبيح أشربة وقد لحد بالسكر منها وإباحة العقيد
وجوبه ووقوع الطلاق من سكران ما يقع بالخمر والكل حرام وعند محمد يقع

والطلاق إنما هو عند قصد التلفظ بما وضع له قصدا جاعا وحد
حل الخمر حلال وقد خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم و
المزفت والنقير وبكره شرب صرف الخمر والاختباط به ولا يحد شاربه
بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا أن يداوي بها جرحا ولا صبرها ولا تسقى
آدميا وتوجب للتداوي ولا تسقى الدواب في قول لا يحل لخمر البهائم قيدت
الخمر فلا بأس بحانة الكبد مع الميتة ولا بأس بالبقاء الثلج في الحل لكن
يحمل الحل إليه دون عكسه كتاب الصيد هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح
المعلمة والمحدد من سلاح وغيره لا يؤكل لا كلب ولا يؤكل جلده وشعره ولا بد
فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما أو كتابيا وأن لا يترك التسمية
عمدا عند الإرسال والرمي وكون الصيد مستعفا وأن لا يتصد عن طلبه بعد التواري
عن بصره وأن لا يشارك المعلم غير المعلم أو مرسل من لا يحل إرساله وأن لا
تطول وقفته بعد الإرسال لغير الحمان للصيد ويجوز بكل جارح علم من ضرب
نابه أو مخلبه وشبت المعلم بغلبة الرأي وبأن يرجع لا إلى الطبيعة وعندهما
وهو رواية عن الإمام شبت في ثلاث متتابعات وفي ضرب المخلب
بالإجابة إذا دعي بعد الإرسال فلو أكل من الصيد أول مرة لا يحل لأن الكل من الكلب

او الفهد فاكل او ترك الاجابة بعد الحكم بقتله حرم ما صاده بعد حتى يقتل
ولو رماه فصاده وبقي فصاده حلالا ما لم يأكل من شرب الكلب من صيده او لم يقطع
منه بضعة فرماه واتبعه الحل وان اكل تلك البضعة بعد صيده ولو اكل الوحل ما اطعمه
صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة
قبل احراز الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل ولو ان شارك كلب غير معلم او كلب
مجوسي او كلب ترك مرسل التسمية عمدا او ان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر
حل وبالعكس حرم وان لم يرسل احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسل
ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسل على صيد فاخذ غيره حل
ما لم يعلم على متن ارساله ولو ارسل على صيود متعددة واحدة فاخذ كلما
عقبت وان ارسل الفهد فلم يصنع شيئا ثم اخذ حل ولو ان الكلب اذا اغاره
ذئب او ارسل على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكلا ما تورم من صيد اصاب اثنين
وان رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تمكن غيره وان وقع السهم
فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجد ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة
السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه
السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة

ثم تردى فمات حرم ولو ان الكلب وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة
او حجر غائرة فجرحه وان وقع على الارض ابتداء حل ولو ان الكلب وقع
على حجرة او آجرة فاستوى ولم يتجرح وان وقع في الماء فمات حرم وان كان
الطير ماشيا فوقع في الماء نفس جرحه حرم والا حل وبجرح ما قتله
المرض بعضه او البندقة لم يجرحه لا يأكل مطلقا وان اصابه بجرح وجرح
بحجة فان تقبلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا
ولو رماه بسيف او سكين فاصابه ظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل وشرط
في الجرح الاياء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط واذا اصابه
السهم طلقا او قتله فاذا رآه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه
اكل مرمى العضو وان قطعه وان لم يبنه فان احتمل البقاء اكل العضو ايضا
والا فلا وان قده او اثلثا والاكثر من جانب الرأس اكل الكل ولو قطع نصف
رأسه والاكثر نصفين واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح
فلابد من ذكاته فان ترك ما يمكن من ذكاته وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية
وان لم يبق من حياته الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فليس بذكي
حيا وقيل عند الامام لابد من تذكيته ايضا فان مات حل ولو ان في الترية

291

والنطيحة والموقوذة والتي يقر الذئب بطنها وفيها حياة فذكاته ذكاة
جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد
ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل الا فلا ومن رمى صيدا فخزقه
واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه فقتله حرم ومن قيمته مجروحا للاول
وان لم يخزقه حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فاخذه فقتله
ثم اخذه فقتل الكل وكذا لو ارسل كلبين ففرعا احدهما وقتل الآخر ولو ارسل
رجلان كل منهما كلبه ففرعا احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول ولو ارسل
اثنان بعد ما رمى الاول رمحا في الرمي ومن هو حافظ انانا
فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد الكل

كتاب الرهن

هو جعل شيء
يحق على استيفاء وهو منه كالدين وينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض
فجاز مشاعا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل
القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين على المالك
وهلك وهلك صار الرهن مستوفيا بالدين وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان
كان الدين اكثر سقط من قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي ويعتبر قيمته يوم
قبضه وهلك على ملك الراهن عنده ولو ان حبس الراهن بعد فسخ عقد حتى

يقبض

يقبض حتى يستوفي الا ان يسيره وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يحلي
الراهن من بيعه للانتفاع وليس للراهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا
اعارته ويصير بذلك مستردا ولا يبطل بالرهن واذا طلب حبسه امر باحضار
الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل حبسه اولا ثم امر المرتهن بتسليم الرهن
وكذا كل طالب بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له
حمل ومؤنة فلا ان يستوفي حبسه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وديعة
عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن
حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حق بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ
الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او
ودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تقدر فيه او جعل الغاصب في حصره فان حجر فاصبح
غير ما فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او ورثه حجر كاجرة بيت حفظه و
حافظه اما جعل الآبق والمداواة والغداء من الجناية فتقسم على الصحيح والاما
ومؤنة بقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجر الراعي والجرة
طبيب والراهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما
احدها فاذا وجب على صاحبه بلا امر تبرع وبامر القاضي رجع وعن الامام

لا يرجع ايضاً ان صاحبه حاضراً **باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز**
لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد خلافاً
لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا
الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بموضعها او الدار بما فيها
جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك
ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البايع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص
في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني
او المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن لو ارتهنها
ولو ذمياً ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعوداً بان رهن
ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبرأس
مال المسلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكماً وان
افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ
وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او
القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وببدل الصلح عن
انكار وان اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي

فان

فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن
آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي
لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن
في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئاً بثمن عبد فظهر حراً او بثمن
خل فظهر خمراً او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب
والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا
عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس و
يجعل رهناً مكان الهالك ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهناً بعينه او كفيلاً بعينه
صح استحساناً فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبايع فسخ البيع الا ان دفع
الثمن حالاً او قيمة الرهن رهناً ومن شرى شيئاً وقال لبايعه امسك هذا حتى
اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له
اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عيناً عند رجلين صح وكلها رهن
لكل منهما والمضمون على كل حصته دينه فان تهايئا في حفظها فكل في نوبته كالعدل
في حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من
واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا

Library Digitised Collections

Author/s:
Halab, Ibrhm ibn Muhammad,d. 1549 or 50.

Title:
Kitb Multaqá al-abhur

Date:
1048? [1638?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23241

File Description:
Part 3

الراهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يفسخ الراهن فيقبضه ويصير المرتهن مستوفيا
دون بقية المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن **باب التصرف في الرهن**
وجنايته والجناية عليه بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او
قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح
فان مات المشتري صبر الى ان يفك الراهن او ترفع الامر الى القاضي ليفسخ ويصح
عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان عاد موسرا طولب بدينه فان حال عوقب
سعى للحق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على كسبه والمدبر وام الولد في
كل الدين بلا رجوع وافلاذ كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمن المرتهن القيمة
وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الراهن من راهنه خرج من ضمانه ويرجع به
يوم ضمانه ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من
ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا وللمالك مطالبة ايهما ان يرد رهنا فان مات الراهن
قبل افاقة فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو استعار المرتهن الراهن من راهنه
او استعمل باذنه فهلك حال الاستعارة سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعارة او بعدها
استعارة تضي ليوم وفان الكل رهنه بحاله وعند من شاء وان قيد بقدر او
جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير وتم

رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن
قبلا وحكم بكون الرهن معه كل نصفه رهنا بحقه **باب الرهن يوضع على يد عدل**
ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه
منه على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما بيعه عند حلول
الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن
وله بيعه بنفسه وورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد
والنسيئة فلو نهاه بعد عن بيعه نسيئة لا يقيد به وله بيع الراهن والمرتهن
الرهن بلا رضاء الآخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه فان تعذر
الوكيل بالخصومة عليها عند غيبته موكله ولنا يجبر به شرطت بعد عقد الرهن في الاصح
فان باع العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان مات او فاسق استحق الراهن وكان مالكا
فلمستحق ان يفسخ الراهن ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن
الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهو او يبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه
وان كان الراهن فاسقا اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن
وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان اباه فالتوكيل مشروط
في الرهن برجوع العدل على الراهن فقط فبقضاء المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك

وضياعه مرتبك **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم
تخلل وهو باق فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة
فماتت فدبغ جلدها وهو باق فهو رهن بها ومن رهن كوزا
وليسه وصوفه وثمر المرتهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك وهلك بالدين
وان بقي وهلك الاصل بقي بحصته من الدين بقسم الدين على قيمة الاصل يوم
القبض وقيمة الثمار يوم التخلل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الثمار فكذلك
وتبقى الزيادة في الرهن والزيادة في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها طلقا
لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فرفع مكانه عبدا يعدلها فالاول
رهن حتى يرد الا راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يهلك مكان الاول برد الاول
ولو برأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو
قبض بعضه او بعضه منه او من غيره او شراه عينا او صالح عنه على شيء او
احتال به على آخر ثم هلك قبل اقراره هلك بالدين وبرئ ما قبض منه وبطل
حوالته وكذا لو قضاه ما على عبد الدين ثم هلك هلك بالدين **كتاب الجنايات**
القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او مثقل كبير من حجر او
خشب او لبنة او حربة نار وعدها بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا

الراهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير
وان دافع وهلك عنده صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من
الدين وطالب الراهن بما قبضه ووجب للمعير على المستعير مثل الذي او قدر القيمة ولو هلك
عند المستعير قبل الرهن او بعده فكذلك لا يضمن وان كان قد استعاره من قبل ولو اراد
المعير فتكال المرتهن بقضاء دينه من المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما اقر على
الراهن ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكال واراد ان المعير هلاكه
عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امر به المرتهن به فالقول للمعير وجناية
الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدره وجنايته
الراهن عليها وعلى ما لا يحتمل هلاكا فالكل للمرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا
بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن
المائة قصاصا عن حقه ولا يرجع على الراهن بشيء وان باعه بالمائة بامر الراهن رجع
عليه بالمائة وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به فكاك الراهن بكل الدين وعند محمد
ان شاء دفع الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن خطأ فولاه
المرتهن ولا يرجع فان ابى دفع الراهن او فداه المرتهن ولا يرجع وسقط الدين
ولو مات الراهن باعوه وقضى الدين فان بقي له شيء رده وقت نصب القاضي له

الا ان يعفو والكفارة فيه وان شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم
الكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو في ما دون النفس عمدا وان خطأ
وهو القصد بما يرمى شخصا فاظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم او في الفعل
بان رمى غرضا فيصيب آدميا او آدميا اجر حر الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله
وموجبها الكفارة والدية على العاقلة وان قتل بسبب وهو نحو ان حفر بئرا
او نصب حجرا في غير ملكه بلا اذن فهلك به انسان وموجبه الدية العاقلة لا الكفارة
وكلها توجب حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يقتل من محقون الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل
بستأمن بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره
وكامل الاطراف بناقصها والنوع بما صله لا الاصل بفرعه بل يجب الدية في مال
القاتل في ثلث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه
وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطئ
او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص
حتى يحضر الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عبد وما وله وارث موسر فله ولان
ان كان وفاء للاوارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف ولا في المثقل

قتل

ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح الجاني يعفو والعفو
كالعفو والقاضي كالاب في الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس
ومن قتل ولا اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار
خلافا لهما وليحتاط احد الكبار ينتظر اجا عا ومن قتل بحديدة المقتص منه
ان جرحه وان بخشبة او عصا فله وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الطرف
في كل متثل وفي التعريض والخنق وان تكرر منه قتل بها اجا عا ولا قصاص في القتل
بحجارة ضرب الوكيط ومن جرح فلم يبرأ حتى مات اقتص منه ما لم يجاوز
وان قتل الصغار من المسلمين واهل الدار قتل مسلم مكافئ حربيا فعليه
الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وجبته والسكران كالصاحي
ضربته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على
سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره قتله
المشهور عليه ولا شيء على من قتله لدفع متاعه ليلا او خرجه ان لم يمكنه الا شرط هذا دون
القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضربه ولم
يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو
قتل خلا صال عليه ضمن قيمته **باب القصاص في ما دون النفس** هو في ما يمكن فيه حفظ

الخامسة اذا كان عمدا يقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع
وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن وفي العين اذا ذهب ضوءها وفي قائمة
اللسان قلوت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها
وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة والاقتصاص في عظم السن قيل
ان قلع وبرء وان كسر والا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبد والا في قطع يد
من نصف الساعد والا في جائفة بزات والا في اللسان والا في الذكر الا ان قطعت الحشفة
فقط وطرف الكلم والذكر سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو
كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او اذن الشاج اصغر او اكبر لا يستوعب
الشجة ما بين قرنيه وقد يستوعب ما بين قرني الشجة فصل ويسقط القصاص
بموت القاتل وبعفو الاولياء او بصلحهم على مال وان قتل وجب حالا وبصلح بعضهم او
عفو وعلى بقي حصته من الدية ثلث سنين على القاتل هو المختار وقيل على العاقلة
ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالقطع عن مرها بالف فصالح فعلى
نصفان وقيل الكل على الامر والمأمور بالكفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر احد قتله
وسقط حق الباقي ولا قطع بيمين وان امر اكسكينا فقطعا معا فبينهما
ربعها فان قطع رجل عينين رجلين فلها قطع عينه وربع بينهما ان حضرا معا وان

وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية وحق اقرار العبد يقبل الحد ويقتص به ومن
زنى رجلا عمدا فقتله الآخر فالقصاص للاول وعلى عاقلة الثاني الدية فصل
ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما الا ان كانا حطابين بل تكفيه دية ويؤخذ من الحر بهما
بهما وعند ما يقتل فقط ولو مرض بمائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة
وجبت دية فقط وان جرحه وبقي الالم ولم يمت لجب حكومة عدل ومن
قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات من فعل قاطع الدية في ماله وعندهما هو
عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن
النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشبيه كالقطع وان قطعت امرأة
يد رجل قد تزوجها على يده ثم مات فعليها المثل وعليها الدية في مالها ان عفا
وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم
مات فعليها المثل في العمد وبرفع عن العاقلة مقدار ما في الخطأ والباقي وصيته لهم
فان خرج من الثلث فقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عند هما في الصورة الاولى
ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمدا
فقطع يده فمات ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فمات
او عفا فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

باب في القتل واعتبار حال القتيل وبيان

* الشهود ح

* مطلقا ان قطعها خطأ او لا فان اختار عمدا او خطأ فاخذ بهما قطع

مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون
وعند محمد ثلثون حقة وثلثون بعدة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها
اولادها ولا تعتبر في غير الابل وهي في شبه العمد مغلظة وهي في الخطاء
بعده من الذهب الف صيار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل
مائة اخماسا ابن مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة
من كل عشرون ٥ من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة
ومن الغنم الفا شاة وفي الخطاء عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض
كل خلفة في بطونها اولادها وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام
شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد ابوية مسلم
والمرأة في النفس وما دونها نصف الرجل والذمي مثل المسلم فصل في
النفس الدية وكذا في الاذنين وفي اللسان وفي منع النطق او اداء اكثر الحروف
وفي الصلب اذا منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر
وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية اذا
نبتت وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي الالتين
وفي الشفتين وفي ثدي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي

٥ ولادية ح

للورثة ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون لاحدهم حصما عن البقية فيه خلاف المال
فلو قام احدهما بينة قبلت اجماعا والآخر غائب لزم اعادتها بعد حضوره الغائب
خلافا لهما وفي الخطاء والذي لا تذكر ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالكافر
خصم وسقط القود وكذا لو قتل عبد رجلين واحدهما غائب ولو شهد ولي قصاص
بعفو احدهما فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شئ
لهما والا حيهما ثلث الدية وان صدقهما او هو هما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذ
منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما عامد بعضا
وقال الآخر لا امر ذا فقط بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية ولو
قتل كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتما جميعا فله قتلهما ولو شهد بقتل
زيد عمرو واحد واحد آخران بقتل بكر اياما واحد عن وليه قتلهما لقتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول
في تبدل حال المرتي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا
لهما ولو رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا
وغير مرمي وان رمى حربيا فاسلم ثم قتل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل
فلا وان رمى صيدا فقطع عليه محرم وجرحه ثانية فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتجس
فوصل حل وفي العكس يحرم وكتاب الديات الغلطة من الابل مائة اربعا بنات

فصل

كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل
اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل منها من ما فيه مفصلان نصف عشرها
ومن ما فيه مفاصل ثلثة وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه
ديته وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها

فصل

لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية
وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشر وفي المنقلة وهي
التي تنقلع العظم عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها
وكذا في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة و
هي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه دما يشبه الدمع والدامية و
هي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تأخذ
في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن
محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج يختص بالوجه والرأس والجائفة
بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم
عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته به يفتى وفي
اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية

و

وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها
ولا شيء في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين
ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار
اجماعا وفي الاصبع الزائدة حكومة وكذا في الشارب ولحية الكوسج
وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء
والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل
ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه
وان شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب
سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها
وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية في العينين ولا قصاص
في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص في المقطوعة وتجب الدية في الاخرى
ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة في
ما شل ولا يؤكس نصف سن فاسودت باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر او
خضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربه وهي قائمة فالدية في الخطأ على العاقلة و
في العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما

وفي سن البضع سقط اجماعا وان عاد الرجل سنه المثلوغة الا مكانها
فثبت عليها الا لم يسقط ارش اجماعا ولو قطع اذنه فالصقها فالتحمت وهي
قلعت سنه فاقتص من قالعها فنبتت فعليه دية سن المقتص منه وبسنانه
في اقتصاص السن والموضحة حولا ولو ضربه فجرحت فلو اجل القاضي
فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سببه سقوطها فان قبل مضي السنة
فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت
الشعر ولم يبق الا اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة
عدل وعند محمد اجرة الطبيب ولو ادمى ضربه فزال اثره وان بقي فحكومة
عدل بالاجماع ولا يقتص طرف او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط
فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطأ
ودية على عاقلته ولا كفارة فيه ولا يرثان ويرث المعتوه كالمجنون

فصل

ومن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم
فان ألقته حيا فمات فديته وان ميتا ومات الام فغرة ودية وان ماتت
فالقته فمات فديتها ودية وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث
عنه ولا يرث منه القاتل ويرث في جنين الامة نصف عشر قيمة لو كان عشر قيمة

لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان
ضربت فخرر بسببها فالقته حيا فمات بجب قيمته لا دية ولا كفارة في الحالين
ويستحب بعض حلوق كتاب للولد وان شربته دواء او عالجت فزجر الطرق
جنينها فالقته على عاقلتها ان فعلت بلا اذن وبه وان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او
دكانا او سوقا ضمن لان لم يفعل لكل منهم ترعه وفي الطريق الخاص لا يسوغ الا
باذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيها ولو آجر
لو عشر بقعته انسانا وان وقع العاقر على آخر فقاتله فالضمان على من احدثه
وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن كمن
حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف بانسان وان تلف بهيمة فضمانها
في مال القاتل الا في دكان القصاب كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام
فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر مجوعا او عريا
فلا ضمان على عاقره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان ولو اغرى انسانا بكلب في
الليل لا في الجوع وان وضع حجرا فتعثر به انسان فمات فعلى القاتل ولو شرع
جناحا او طرح ترابا او حطب فتلف به على ولو اراق الماء في الطريق فزلق

باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البايع
ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته الريح الى
موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق
واتلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره
بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا
وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل
فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او التعليم او
بقراءة القرآن او نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث
ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف
وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله ولو استاجر رب الدار عملة لا
خراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان
بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب وكذا ان رشه
بحيث يزلق او توضأ به واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة
غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش
ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة

كالرش

وان رش فناء حانوته باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا

كالرش في استيعاب الطريق وعدمه كما لو استاجره ليبني له في فناء حانوته
فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير
ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن
ما تلف بها ولا ضمان في ما تلف بشيء فعل في الملك او في فناء له فيه حق التصرف بان لم
يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استاجر من حفر له في غير فنائه
فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان
قال هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستاجر استحسانا
ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني

فصل ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من
مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال
ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه
والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد
وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستاجر والمودع
وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع
الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تاجيله

وابراؤه ولا يقبل التأجيل في ما مال الا الطريق ولو من القاضي او المشد وان
كان الخائط بين خمسة فشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعنه بها نصفه
وان شهد اثنتان ثلثه وان لهم بيزا بغير اذن شريكه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما
تلف به وعنه بها نصفه **باب جناية البهيمة وعليها** يضمن الراكب ما وطئت
دابته لا اصابته بيده او رجله او رأسها او كدمته او خبطته او صدمت لا
نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها والا ما عطب برؤثها او بولها سائرة او
موقوفة لا جلها فان اوقفها لا اجلها ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا فتعاورعينا او اوقفت ثوبا لا
يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل
يضمن النخة ايضا والكفارة عليها والاحرام ان ارتث او وجبت بخلاف الراكب وان
اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب
وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فان ضمن عاقلة كل دية الآخر وان
تجاذبا حبلا فانقطع فمات فمات وقع على ظهر هما فوقهما هدر وان على وجوههما
فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اعتلقا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره
وان قطع احد الحبل فمات فديتهما على عاقلة وان ساق دابة فوقع سرجها او

او غيره من اداتها على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ
بعيره انسانا والنفس على عاقلة والمال في ماله وان كان معه القاعد سائق
فالضمان عليهما فان ربط بعيره على قطار بغير علم فائده فعطب بانسان ضمن
عاقلة القاعد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا
وساق ضمن ما اصابت في فوره وفي الغير لا يضمن وان ساق وكذا الدابة
والكلب اذا لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او
نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا
او نفرت فصدمته فمات ضمن فهو ولا الراكب ما لم يفعل ذلك حال السير ومن
اوقفها لا في ملكه فعليها ما اتلفت بالنخس فقط ومهدر وان القت الراكب فضمانه
على الناخس وان فعل راكب ما دون الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا
في فوره ما بعد النخس ملا اذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما
لو امر صبيا بسمك على دابة بتسيير ما فوطئت انسانا فمات لا يرجع على
عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الامر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به
احدا ولو ألقى الحمل في نخسها وهو عاقل وان نخسها شخص منصوب في الطريق
فالضمان على من نصبه والا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا

ان

فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله إن كان
الهالك آدميًا فالدية على العاقلة وإن غيره فالضمان في مال الجاني ومن شقاء
عين شاة قصاب بضمن ما نقصها وفي عين الفرس والبقل والحمار أو
بغير الإزار أو بقوة ربع القيمة **باب جناية المدبر وأم الولد وعليه** جناية المملوك لا
توجب إلا دفعًا واحدًا لهما محلًا للدفع والإقامة واحدة لو غير محل أو فلو جنى عبد
خطأ فإن شاء مولاه دفعهما وعليه وليتهما وإن شاء فداه بأرش ما جنى حالًا
فإن مات العبد قبل أن يختار شيئًا بطل حق المجني عليه إلا بعد ما اختار الفداء لا يبطل فإن
فداه فجنى عاد الحكم كذلك وإن جنى جنايتين صفوهما فيقسمان بينهما بنسبة حقوقهما أو
فداه بأرش إحداهما فإن باعه أو وهبه أو أعتقه أو دبره أو استولد ما غير عالم بها ضمن الأقل
من قيمته ومن الأرش وإن عالمًا بها ضمن الأرش كما لو علق عتقه بفعل زيد أو دبره
أو شجه فقتل وإن قطع عبد يد مدبر عمدًا فدفع إليه فاعتقه فسرى فالعبد سالم
بالجناية وإن لم يكن اعتقه برئ على سيده فيفتديه ولو كان القاطع
مدبر فقصاص المقطوع على عبده وهو فوقه فإن أعتقه أو سرى فهو صلح بها
وإن لم يعتقه فسرى رد وقيد وإن جنى ما دون نصف يسير خطأ فاعتقه غير
عالم بها ضمن لربه الأقل من قيمته وأرش الجناية الأقل من قيمته ومن

الأرش ولو كان مأذونًا مديونًا بيع فيهما وإن جنت أمة
يد فوقه في جنايتها ولو كان قد زوجها حر أو عبد فقتل ذلك العبد وأتلف
خطأ فلا شيء إن قال معتق قتلت أخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده
فالقول للمعتق وإن قال المولى لأمة أعتقتها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل
بعده فالقول لها ولو أقر بكل ما مال منها إلا الجماع والعقر وعند محمد لا يضمن الأكثر شيئًا
بعينه ولو مر مدبر عبد فجرحه وهو صبي فقتل رجل فقتله فالدية على
عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مأمور العبد
مثله فهو على سيد القاتل وفداه إن كان خطأ والمأمور صغير ولا يرجع على
الآمر في الحال ويجب أن يرجع عليه بعد عتقه بالأقل من قيمته ومن الفداء وإن كان
عمدًا والمأمور كبير اقتص وإن قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا أحد وليي
كل منهما وهو نصفه إلى الآخر أو فدى بدية لهما وإن قتل أحدهما عمدًا والآخر خطأ
فعفا أحد وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفي الأحد وليي العمد ودفع إليهم
بقسمة ثلاثة عولا وعند هما أربعة أرباع منازعة وإن قتل عبد اثنين فربما
لهما فعفا أحدهما بطل الكل وقالا يدفع للعافي نصف نصيب الآخر أو يفديه برفع
الدية وقيل محمد مع الإمام **فصل** في دية العبد قيمته فإن كان قدر دية الحر

او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم ولذا لو كانت قيمة الامة كدية
الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر
من قيمة الرقيق في يده نصف قيمة ولا يزاد على خمسة الاف الا خمسة ومن
قطع يد عبد فاعتق فسراية القطع ان كان والد ولد سيده فقط والا فلا
وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق ومن قال
لعبد احد حر فقتلا فبينة احدهما فارثهما او ان قتلا فله قيمة حر وقيمة
عبد ان القاتل واحد او ان قتل كلا واحد فقيمة العبدين ومن ضمن عبدا فاعتقه
شاهد ان هو له واخذ قيمته او امسكه ولا شيء عليه وعندهما ان امسكه فله
الا بقيمة نقصانه **فصل** وان جنى مدبر او ام ولد على السيد
الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى آخر شاركه وفي الثانية وفي الاولى في القيمة
او دفع اليه بقضاء والا فان شاء اتبع وفي الاولى ان شاء اتبع الثاني وعندهما
يتبع وفي الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة
واحدة فان ان المدبر بجنايته خطأ لا يلزم شيء في الحال ولا بعد عتقه **باب غصب العبد**
والعبد والمدبر والجناية في ذلك ولو قطع يد عبد فغصب فمات من القطع
فالغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب

ولو غصب فجوعه فمثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبرا فجنى عند غاصبه ثم
عند سيده او بالعكس ضمن بسببه قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب وصفو الى
رب الاولى في الصورة ثم رجع ثانيا عليه وعند محمد لا يرجع ولا يرجع ثانيا
عليه وعند محمد وفي الصورة الثانية بالاجماع يرجع ولا يرجع ثانيا بالاجماع
والقول في الفصلين كالمدبر الا انه يرجع وفي المدبر يرجع القيمة وحكم تكرار
الرجوع والرفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا من رجلين
فجنى عند كل منهما على سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب وصفو نصفين الى
وارث الاولى ورجع عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا
فمات في يده فجأة او تحت فلا شيء عليه وان بصاعقة او لدغ حية فعليه
ديته ولو قتل صبي عبدا مولى عاقلة ضمن عاقلة وان اكل طعاما او اتلف مالا
او دفع عند فاضاع ضمان خلافا لابي يوسف ولو او دفع عند عبد محجور فاتلفه
ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا ولو اقرض والاعارة كالايداع فيهما والمراد
بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل حالا
اتلفه بالايداع ونحوه **باب القسامة** اذا وجد ميت في محلة بها اثر القتل
من جرح او ضرب او جد ميتا اذا او عينا او اثر خنق او ضرب ولم ير قاتله او رأى

ولية قتله على احدهما او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم بحيارهم الوقت
بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على عاقلتها بالدية وما تم خلقوا كالكبير ولا تكلف
الوقت وان كان لورثة فان تعقل عاقلتها على الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن تكفل
بنفس حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثنى في يمينه وان ادعى الولي القتل
على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه
اجماعا وجوب اكثر الدين او نصفه مع الرأس كوجوه كلها والاقسامة على صبي و
مجنون وامرأة وعبد والاقسامة والدية في ميت بلا اثر به او بخروج الدم من فمه
او انفه او صبر به او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشوها
بالطول وان وجد على دابة يسوق فهو راجل فالدية على عاقلة راكبها وان كان يقوده فهما او
راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في
طريق نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه الدية
وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة حضور ايدخلون في القسامة ايضا خلافا
لابي يوسف والا كررت عليه والقسامة على الملاك صوان السكان وعند ابي يوسف
على الجميع وهي على اهل المحلة ولو بقي منهم واحد صوان المشتري وعند على المشتري
ايضا وان لم يبق من اهل المحلة احد فعلى المشتري وان بيعت صار دم تقبض

فعلى البايع وعندهما على المشتري في البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على
من يصير الملك له والا تدرء عاقلة ذي اليد الا بحجة انتاج وان وجد طريق مشترك بينهما
فحكمه كالقسامة والدية على الرؤس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين
والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وفي بيت قريتين فعلى قربهما وان
في سوق علوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك كالشوارع
على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف
على اهل السجن وفي دار بيت ليس بقربة فيه يسع من فيها الصوت فهو هدر وكذا لو
في وسط الدار وان كسب بالشط فعلى اقرب القرى منه والتقى قوم بالسيوف فما
اخطؤا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي دليه على القوم او على معين منهم فتسقط
عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان في جبا
او في فسطاط فعلى عاقلته والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة
ولا دية وان لا ارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا
لابي يوسف وما جرح في قبيلة ثم قتل الا على عاقلة الجارح ما لم يزل صاحا وان شج شجة مات فالدية
على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجارح رجل فحمل فمات في
اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن ولو كان رجلين كانا

في بيت فوجد احدهما مذبوحا فحضر الآخر عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل
في قرية لامرأة كرر اليمين عليها وتدرء عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة
ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل مع العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد في
ارض رجل في جيبه قيل يسئل صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض كتاب
العاقل هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤدي بها وهم اهل الديوان ان كان
القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت ثلث عطاياه فاقل او اكثر
اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة
صراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة
صراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل على ترتيب العصبات
والقاتل كاحدهم وان كان معتمى بنسبهم او بالطرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او صنعته
وعاقلة المعتق وهو في الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان
ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما
وجب بفعل القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان
يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان
في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر على الكافر وان اختلفا ملة

ان

ان لم تكن العداوة بين الملتين كالروم مع النصارى وان علم
بكون المدعى عاقلة قاتله في مال في ثلث سنين ولم يعلم عنه غيبة المال
وقيل كالاول وان جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة كتاب الوصايا الوصية
تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة باصدق الثلث ان كان الورثة اغنياء
او مستقون بانصبائهم والافهو كالعدم ولا تصح بما زاد على الثلث ولا
لقاتله مباشرة ولا الوارث الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجز الورثة
وتصح من كل مسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبان كان بينهما وبين ولادته
اقل من ستة اشهر ولا تصح للبهيمة لو ان اوصى بانه صوف ظهر الوصية والاستثناء
ولا بد في الوصية من القبول وبعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في
حياته وبه يملك الآن بموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها ويقسم
بورثته ولا تصح لمن قتله وان لم يرك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين
فلا تصح لمن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء والموصى له برجوع في وصيته قولا
او فعلا يقطع حق المالك في العاصب او ببزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشترى او
رجع بوطئ او بوصيه في الموصى به زيادة لا على التسليم الا بها كلفت التسوية
والبناء في الدار والخشب بلفظه وقطع الثوب وخرط الشاة رجوع على اصل الثوب

هذه الوصية ... الوصية ... الوصية ...

وتخصيص الآثار وعندهما وبقولهما يفتى لرجوع عمر محمد خلافا لابي يوسف والاقوال
اوجزت الوصية او كثرت اوصيت بالغلاة فهي جائزة ولو قال ما اوصيت بغلاة
فهو غلاة في رجوع الآن يكون فلان الثاني ميتا وتبطل وصية المريض ووصية لا يبقى
تكفيها بعد ما كرّ الاوّل ويرد وصية وصية لابنة الكافر او لمرتد فمات المسلم واعتق
بعد ذلك وصية المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل مال ان خال وهو يخف
موته منه والا فمن ثلثه **باب الوصية بثلث المال** ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله
ولم يجز ورثة قسم الثلثة بينهما نصفين فلو لاحدهما بثلثه وللآخر بسهم قسم اثلاثا
ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله يقسم الثلث بينهما وعندهما
يثلث في الاول ويخمس خمسين وثلثة اخماس في الثاني وربع في الثالث والاصح قولهما
له بالزائد على الثلث عند الامام الا في الكتابة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل
الوصية بنصيبه ويصح عمل نصيبه فلو كان له بنان فلكل موصى له الثلث وان
ثلثة فالربع لو ان الموصى يخرج من ماله فالثلثين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما
مثل نصيب احدهم الآن يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا
السهم كالكل او اوصى لرجل بمائة من ماله واجاز واحد الثلث وان بسهم
فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلثة دراهم او غنم او ثياب ومن

من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا الكل بكيل
وموزون وان بثلث ثياب وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي
وان بثلث عبيد فكذلك وعندهما الكل الباقي وقيل بوفاقهما والدواب كالعبيد
وان اوصى بالف واربعين ودين فلو عين ان خرجت من ثلث العين والا
فربع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد
وعمرو واحدهما ميت فكل الحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان
اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فثلث ما عند الموت وان بثلث غنمه
والاغنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما من يومه الصحيح
وان ثنتا من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بثنتا من غنمه ولا
غنم له وان اوصى بثلث ماله الا ما تساوي درهما ومن ثلثه وللفقراء وله كالبين
فله ثلثة اخماسه والكل فريق خمس وعند محمد ثلثة اسباعه والكل فريق بسهمان
وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه وان لم يسم نصفه وعند محمد له ثلثه والكل ثلثة
وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة
لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان لفلان علي دين فصدقوه فانه
يصدق الا الثلث فان اوصى بحق ذلك ووصايا غرمت ثلثا لها وثلثان للورثة و

لو اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موته والورثة بثلثي ما اقروا به وكلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا
به الكل ما صدقوه فيما شيئا فيوخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به
من الثلث فيما للموصى له لان الام حدث
في الوصية اصالة والولد تبعا حتى
منفصلا بالام واذا ولدت قبل القسمة
يكون للموصى له ولو ولدت بعد القسمة
حزب ما لك واخذ ما خصه منها
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي
حنيفة رحمه الله ياخذ ذلك من الام فان
فضل شئ اخذه من الولد فوض المسئلة
في اصل الاستحقاق درهم واحد
عاش فولدت الامة ولدا آخر
قبل القسمة فكل واحد
ولدا عند ابي حنيفة رحمه الله
الولد لان الوصية تتسرى الى الزوائد
الزوائد قبل القسمة بالاجماع لكن
الزوائد باقية على ملك الميت واذا مات
فوجب تنفيذ الوصية في ثلثي الاصل
ولا يجوز نقض الاصل بالتبع وقد
جعل الولد اتباعا لها فلا يجوز نقض بعض
حصة شائعة في الام

يقال الكل ما صدقوه فيما شيئا فيوخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به
من الثلث فيما للموصى له لان الام حدث
في الوصية اصالة والولد تبعا حتى
منفصلا بالام واذا ولدت قبل القسمة
يكون للموصى له ولو ولدت بعد القسمة
حزب ما لك واخذ ما خصه منها
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي
حنيفة رحمه الله ياخذ ذلك من الام فان
فضل شئ اخذه من الولد فوض المسئلة
في اصل الاستحقاق درهم واحد
عاش فولدت الامة ولدا آخر
قبل القسمة فكل واحد
ولدا عند ابي حنيفة رحمه الله
الولد لان الوصية تتسرى الى الزوائد
الزوائد قبل القسمة بالاجماع لكن
الزوائد باقية على ملك الميت واذا مات
فوجب تنفيذ الوصية في ثلثي الاصل
ولا يجوز نقض الاصل بالتبع وقد
جعل الولد اتباعا لها فلا يجوز نقض بعض
حصة شائعة في الام

اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موته والورثة بثلثي ما اقروا به وكلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا
به الكل ما صدقوه فيما شيئا فيوخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به
من الثلث فيما للموصى له لان الام حدث
في الوصية اصالة والولد تبعا حتى
منفصلا بالام واذا ولدت قبل القسمة
يكون للموصى له ولو ولدت بعد القسمة
حزب ما لك واخذ ما خصه منها
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي
حنيفة رحمه الله ياخذ ذلك من الام فان
فضل شئ اخذه من الولد فوض المسئلة
في اصل الاستحقاق درهم واحد
عاش فولدت الامة ولدا آخر
قبل القسمة فكل واحد
ولدا عند ابي حنيفة رحمه الله
الولد لان الوصية تتسرى الى الزوائد
الزوائد قبل القسمة بالاجماع لكن
الزوائد باقية على ملك الميت واذا مات
فوجب تنفيذ الوصية في ثلثي الاصل
ولا يجوز نقض الاصل بالتبع وقد
جعل الولد اتباعا لها فلا يجوز نقض بعض
حصة شائعة في الام

كتاب العتق

في المرض

العبرة لحال التصرف والتصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض صحيح مرة كالصحة ما تنجز في مرض الموت والكتابة والكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق و كاتب وضاق الثلث عنهما فالكتابة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين كتابتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان كاتب بين عتقين فنصف للكتابة ونصف للعتقين اولى في الصحيح وان اوصى بان يعتق عنه بعد موته مكاتبه بعد هلاك ما ادى فعجز وعاد في رقه بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو مكاتبه بعد موت سيده فدفع بها وان فدى فلا ولو اوصى لرجل بثلث ماله وترك عبدا فاعتق زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض فالعتق للوارث والاشئ لزيد الا ان يفضل عن قيمة العبد ثلث قيمته ويبرهن على وجوده ولو اوصى لرجل على المكاتب دين والعبد اعتاقه في صحته وصدقها الوارث سعى العبد في قيمته ودفع الى الورثة وعندهما لا سعي وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان شاء في الوصية او غيرها قدم ما قدمه وقيل ما تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس وبعده الحج والزكوة على الكفارات في الفعل

الصحة

والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة
الاضحية وان اوصى بحج الاسلام فحجوا عنه رجلا من بلده والكان دون
الثلث والا فمن حيث يبلغ وان خرج حاجا فمات في الطريق او اوصى ان
يحج عنه رجل من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا
الخلاف اذا مات الحاج عن غير في الطريق

باب الوصية للاقارب و غيرهم

جاز الاثنان ملاصق وعندهما من يسكن محلته وجمعهم مسجدها
ويستوي التساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي وصح من هو
ضو رحم محرم من امرأته وخشه من هو ذو رحم محرم منه ويستوي في
ذلك القرب والبعد والاقرب والابعد واقاربه وقرباؤه وذوو قرابته وارحامه
وذوو رحامه وانسابه والاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل
فيه الوالدان والولد وقيل روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت
ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى قصي لانه في الاسلام
بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن ادرك عمر وخالان الوصية لعمة
وعندهما للكل على السواء ومن لا عم وخالان نصف الوصية لعمة ونصفها
بين خاليه وان لعم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية

للعم

للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على التسوية في جميع ذلك
واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتقدم نفقته والاهل بيته و
ابويه وجدته من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليهم من جهة الاب وخشه
اهل بيته والوصية لبني فلان وهو يصلب للذكر حاصة وعندهما وهو
رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولو ورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين
ولو لاولاد فلان للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد
الصلب ويدخلون عند عدمهم وولد الابنة وان اوصى لبني فلان وهو
ابو قبيلة لا يخصون فرق باطنة وان لاتباعهم او عيالهم او زمناهم او اراذلهم
فللكل والغني منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة
ان كانوا لا يحصون ولمواليه فمن كان منهم في عياله في الصحة والمرض ولا يدخل
مولى الموالاة ولا مولى المولاة الا عند عدمهم وتبطل ان كان له مولون ومعتقون
وان قال لجيراني فالوصايا كالمواريث

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

تصح الوصية بخدمة عبده وبسكنى داره وبغلتها مدة معينة وابدا فان خرج
ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسم الدار وتهايأ في العبد ويمين بالله
وبهاله فاذا مات الموصى له ورثته الدار وتهايأ في العبد ورثة الموصى وان مات في حياة الموصى بطلت

309

ومن اوصى بغلة الدار او العبد لا يجوز التسكني والاستخدام في الاصح
والامر اوصى له بالخدمة والتسكني ان يؤاجر وان اوصى بثمرة بستانه
فمات وفيه ثمرة فهذه فقط وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى
بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او
اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل **باب الوصية**
الذمي ولو اوصى لفقراء بيعته او كنيسته في صحته ثم مات فهي ميراث
ولو اوصى بالصوم صام عن ثلثه وكذا في غير المسلمين خلافا لهما والوصية
تصح وصية مسلم من لا وارث له فصار ماله كمال المسلم او وقف وان
اوصى ببعضه رد الباقي لورثته وتصح الوصية لمادام في صفاء ماله
من مسلم او وقف وصاحب الدين ان لم يكن بهواه فهو كالمسلم في الوصية
والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه ويجوز لذمي
من غير ملته لا لحربي في دار الحرب **باب الوصي** ومن اوصى لرجل فقبل في و
جهه ورده في غيبته فلا يرتد وان رده في وجهه مرتين فان لم يقبل ولم يرده
حتى مات الموصي فهو خير بين القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة لم
يبق الرد وان غير عالم بالامر فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض

رده وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره
وان الى عبده فمات وكل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل
اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان
قادرا امينا لا غير جعلوا اي شكا الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة
وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء الكفن وتجهيز وخصومة
وقضاء دين وطلب وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة او رد صدقة
معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين او رقبة مغصوب او مشترى
شراء فاسدا او حمل اموال ضائعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف
يجوز لاحدهما مطلقا فان مات احد الوصيين او قام او القاضي غيره مقامه لم يوص
الى احد وان اوصى الى اصيل وجاز وتعرف وحده وتصح الوصية وقت التركتين ولكن
ان اوصى اليه في احدهما خاصة او تصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له
ظاهر جعلوا على الموصى له لو هلك حقهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له
فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حقه في يد الموصى وصحت القاضي لو قاسم غيرهم
واخذ قسط دين الوصية يصح لو قاسم الموصى الورثة فضاع عنده بخلاف ما لو
تلف ما بقي والدين لو هو فهلك صح قضاء في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء

اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا مع
غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق به فباعه و
صيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو
قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق
ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع
الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصحان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا
لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاء لا على الاعسر
ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض لا للوصي ولا يتجر في مال
الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير
من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب **فصل** شهد الوصيان
ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت
ولغت شهادة الوصيين بمال الصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت له في
غيره وعندهما تصح الكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة
لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان الآخرين بدين الف على
ميت والآخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر

بوصية

بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية و
الآخر له بوصية عبد صحت وان شهد الآخر له بوصية ثلث لا تصح **كتاب**
الخنثى هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما
اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا
لهما فاذا بلغ فان ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة
على الجماع او احتلام كالرجل فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من حيض
وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطء فامرأة وان
لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال
واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صف الرجال
والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من لا صفه من جانبيه ومن بحذائه
من خلفه وان صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه
ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل وامرأة ولا
يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل تبتاع له امة تختنه من ماله
ان كان له مال والا من بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل
بل يتيمم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل ولا امرأة

وندب تسجية قبره وبوضع الرجل عما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان صلى
عليهم جملة وان احس النصيبين من الميراث عند الامام فلو ماتا بوبعة و
عرابن فللابن سهمان والسهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو
ثلثة ما سبوعة عند ابي يوسف وحمد من اثنى عشر عند محمد ولو قال سيد كل
عبد لي حر او كل امة لي طالق لا يعتق ما لم يستبين ولو قال بعد توار اشكالم
انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل مسائل شتى كتابة الاخرس
واعماؤه بما يوفق اقراره بخلع وطلاق وبيع وشراء ووصية وقوله
عليه او له كالبيان ولا يكفي لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به
زمان وعلمت اشارته فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغائب ليست بشيء
قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر واما
مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران والشجر وبنوعيه اما غير مستبين
كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا اختلط الذكية بميتة اقل
منها حرمت والكل والا فلا تؤكل حالة الاختيار ويجوز عند الاضطرار واذا
احرق رأس الشاة المتطيب بعرق وزال صوفه فاتخذ منه فرقة جاز ولو حرق
كالفسل ولو جعل السلفان لطراب الارض جاز بخلاف العشر ولو صوفو

الاراضي المملوكة لا قوم ليبطل الزائد جاز ولو نوى قضاء رمضان
ولم يعلم عن اي يوم صح ولو على رمضانين ظانا في الاصح وكذا في قضاء
الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم يدر اول ظهر او ظهر يومه كذا قيل
يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصليم بزاق غيره فان كان جبينه لزمه الكفارة
والا فلا وقيل بعض الحاج عذر في ترك الحج ومن قال لامرأة عند شاهدين
تزوجني من شئت فقالت شئت لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبلت كرهم
ولو قال لها خويشتن را زن من كردانيدم فقالت كردانيدم وقال
پذيرفتم ينعقد ولو قال الرجل دختر خويشتن را بپسر من ارزاني داشتي فقال
داشتم لا ينعقد ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن
معها في بيتها كان ناشزة ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا
ولو قال لا اسكن معك او اريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت
مرا طلاق ده فقال داده كيرا وكيرده كيرا وداده باد او كرده باد ان
نوى يقع والا فلا ولو قال داده ماست او كرده ماست يقع وان لم ينو
ولو قال داده انكار لا يقع وان نوى ولو قال دى مرا نشايد تا قياس من
او هم عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لكا حيلة زنان كس فهو اقرار بالطلاق

الثلث ولو قال صليت خوفا من كن فلانا ولو قال له كابين مرا ازخجيده
مرا بجنبك بازدار فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالك او لامته
انا عبدك لا يعتق ولو مر على الفعل فقال مرمن سوكند است كه اين كار نكنم
فهو اقرار باليمين بانه تعالى وان قال مرمن سوكند بطلاق فاقرار بالطلاق
فان قال قلته ولكني كاذب لا يصدق وكذا لو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم
ولو قال المشتري للبايع بعد البيع بها بازده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع
العقار المتنازع لا يخرج من يد من هو في يده ما لم يبرهن المدعي ولا يقضى قضاء
القاضي في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن
قضائي او بدا لي غير ذلك او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي وكذلك
لا يغير القضاء ما ظن ان الكاذب بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن
له على آخر حق فجاء قوما فسألهم عنه فقالوا نعم هو عليه ويسمعونه وهم لا يعلمون
صحة شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو باع عقارا وبعض
اقارب البايع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعد ولو وهبت امرأة
مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها
وقال بل في صحتها فالقول له ولو آجر بيتا ثم قال كنت كاذبا في ما اقررت حلف

المؤجر

315

المؤجر ان المؤجر لم يكن كاذبا فيما اقر وليست بمبطل فيما ادعى عليه
عند ابي يوسف رحمه الله والاقرار ليس بسبب للملك وكذا لو قال لآخر وكلتك ببيع
هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها
ولو قال الآخر وكلتك بكذا على ان متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان
يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول
رجعت عن الوكالة المعلقة بعزلتك عن الخمر ثم قبض بدل الصلح قبل
التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي دارا
فصالحه ابوه على مال الصبي فان له بينة جاز الصلح ان كان مثل القيمة او
اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال
لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد
والعامي المقلد والعامي الخليفة ان يعطوا انسانا من طريق الحادثة ان لم
يضر بالمارة ومن صادرة السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ
ولو خوف امرأته بالقرب حتى وهبت مهرها منه لا يصح الهبة ان قدر على الفرار
وان اكرهها على الخلع فصلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا
بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بيتا او باع

في داره فقرتها حائط جاره وطلب تعليته لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه
لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله بإذنها فالعمارة لها والنفقة مدين لها عليها وان
عمر ملك الأرض لها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر بلا اذنها فالعمارة لها ومن
اخذ غير ماله فتركه عند ان اداه فهو له والا قطع يده اذا سرق ومن تملك حيوانا
لا يضمن ما وطئ وهو وما نفحه في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسقى عليه فجاء
في الغد وجد الحمار حرا وحاميا لا يحل اكله ويكره من الشاة الجماء والخصية و
الثناة والذكر والغدة والمرأة والدم المسفوح والقاضي ان يقوض مال الغائب
والطفل واللقطة ولو كانت حسنة الصبي ظاهرة من آياته فحتانه و
لا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز تركه ختانه وكره الشيخ اسلم وقال اهل
البصرة لا يطيق الختان في وقت الختان غير معلوم وقيل ما بين السبعين ولا يجوز ان يصلي
على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء باس بالنيروز و
المهرجان ولا بأس بلبس القلانس والشباب العالم ان يتقدم على الشيخ
الجاهل والحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه وهو قدم بلا اسراف ولا تقتير ثم قضاء ديونه ثم
تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم تقسم الباقي بين ورثته وتستحق الارث

317

الارث بنسب ونكاح وولاء وسبب باصحاب الفروض ثم العصبات
النسبية ثم المعتق ثم عصبته ثم الرد على ذوي الارحام ثم مولى الموالاة
ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بأكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث
الرق والقتل كحامد واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او
حكما والجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه و
الاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام و
الجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ضربان ذو فرض و
عصبة فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والسدس فالنصف للبنت وبنت الابن عند عدمها
وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن
والربع لزوج عند وجودهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك عند
وجود احدهما والثلثان لكل اثنتين فصاعدا من فرضتين النصف والثلث
للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات والثلث
ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو
كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا

من ولد الام يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس للواحد منهم
ذكرا او انثى واللام عند وصول الولد ولد الابن او الاثنين من الاخوة
والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا الكل الصحيح عند عدمه وهو
من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان دخل فجد فاسد والجدة الصحيحة
وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد والبنت
الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخ ملاعنة كذلك مع
الاخ الواحدة لابوين فصل والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت
انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرايض وعند الانفراد يحرز جميع المال وان قام جزء
الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان
علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده
وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة
بغيره من فرضه النصف والثلثان يعرن عصبة باخواتهن ويقسم للذكر مثل
حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا غير عصبة به كالاخ و
بنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات
الابن وخص الابوين من العصبات مقدم على الاب حتى ان الاخ لابوين

مع البنت يحجب الاخ لاب والعصبة بالغير ولو الزمن وولد الملاعنة مولى الام
والاب مولى البنت صاحب فرض وعصبة وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته
على الترتيب المذكور فمن ترك ابه مولاه وابن مولاه فمال الكل لابن مولاه وعند ابي
يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا
ولو ترك جده مولاه واخاه فالمال لهما وعندهما يستويان والعصبة اقوى اخذا
ما فضل عن ذوي الفروض فلو ترك زوجا واختا لام واختا لابوين واخا
فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاختين لام والباقي بينهم اثلاثا للاختين
لابوين ولا شيء للاخ فصل والحجب حجب حرمان وحجب نقصان
الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة وهن عند هؤلاء يحجبن الابعد بالاقرب
وذوو الفرائض بدء اثنين وهن يرد بشخص لا يرث مولى الام واولاد الام
حيث يرثون بها ويرثون بها ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل والاب
والجد واولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين
اولاد بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عندهم
من الفرض او عن السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام واخذا استكمل
البنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بجذاء ابن او اسفل منهن

ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه ممن ليس بذات سهم ويسقط
من دونه واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين وسقط الاخوات لاب الا ان يكون
معهن اخ لاب او لجدات كما من يسقط بالام والاب بنات خاصة بالاب ايضا
وكذا بالجد الا ام الاب والجد فمتى من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي
جهة كانت وارثة كانت الولي او محجوبة كام الاب مع فانها تحجب ام الام و
اذا اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام
اب الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثا للاخرى عند محمد
ونصف عند ابي يوسف والمحروم بالعقل وهو لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في
بقية والاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الا الاستثناء فصل
واذا اردت سهام الفريضة فخذ عالت واربعة فارض لا تعول الا اثنان والثلثة
والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة الى عشرة وتسعا والاثنان عشر الى
سبعة عشر وتسعا والاثنا واربعة وعشرون الى السبعة وعشرين عولا واحدا الا العشر
وهي امرأة وبنتان وابوان واربعة ضد العول يا بالا تستوفي السهام الفريضة
مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام بقدر سهامهم فان كان
مع احدهم عصبة اخذ الباقي ان كان واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر

فمن عدد سهامهم فمتى انقسم نصيب كل فريق على عدد رؤسهم فالمسئلة من عدد رؤسهم
وان لم ينقسم فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق عدد رؤس احدهما في جميع عدد
الآخر فما بلغ فمنه تصح المسئلة وان كان بينهما مباينة فاضرب جميع عدد
احدهما في جميع عدد الآخر فما بلغ فمنه تصح المسئلة وان كان بينهما توافق
فاضرب وفق عدد رؤس احدهما في جميع عدد الآخر فما بلغ فمنه تصح المسئلة
ثم ان كان نصيب كل فريق لا ينقسم على عدد رؤسهم فاضرب عدد رؤسهم في
اصل المسئلة فما بلغ فمنه تصح المسئلة ثم ان كان نصيب كل فريق ينقسم على
عدد رؤسهم فاضرب عدد رؤسهم في اصل المسئلة فما بلغ فمنه تصح المسئلة
ثم ان كان نصيب كل فريق ينقسم على عدد رؤسهم فاضرب عدد رؤسهم في اصل

ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد تؤخذ
الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف
ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول
بطن اختلف كذلك ان كان والا فوحصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى
ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن ثم جزء ابيه وهم
اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم
العمات والخالات والاخوال والاعمام لام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه او
امه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام
وبنات اعمامها واولاد اعمام الام **فصل** والغرقى والهدمى اذا
لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات
من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطي السدس فرضا ثم اقتسما الباقي
عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردا في
شخصين ورثا بهما يرث بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى
يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب
ابنين فان خرج اكثره حيا ومات ورث وان اقل فلا **فصل** المناسخة

ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان
استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني
في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول
فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في
التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او
في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان
الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم
جرا **حساب الفرائض** الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو
الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف
نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من
ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط النصف بالنوع
الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين
واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل
المسئلة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم
في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت

اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة
اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات
وثلث جدات واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق
احدها في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ
في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة
وثماني عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في
جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة
كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة
فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك **فصل** وتداخل العددين
يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تنقسم الاكثر على الاقل
فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر
من الجانبين حتى يتوافقان في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان
وان في اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف وان
ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع وهكذا الى العشرة وان في احد عشر فبجزء من احد
عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من

من اصل المسئلة في ما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في
معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل الفريق من اصل المسئلة
الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان اردت
قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما
موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على
وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب
سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج
فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء
اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام
وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة
او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من
التصحيح او الديون واقسم الباقي
على سهام من بقي او ديونهم

تمت تمت

قال الفقير هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل جهدا في عدم ترك شيء من مسائل الكتب

وغير تقي يأمر الناس بالتقى
طبيب يداوي الناس وهو عليل
خذ من علمي ولا تنظر الى عملي
ينفعك علمي ولا يضرك تقصير

لخواجه نصير الدين
فصاحة سحبان وخط ابن مقلة
وحكمة لقمان وزهد ابن ادهم
اذا اجتمعت في المرء والمرء مفلس
فليس له قدر على قدر درهم

لصدر الشريعة
خزائن قارون ونعمة هرمز
وفر فريدون ورفعة انجم
اذا اجتمعت في المرء والمرء جاهل
فليس له قدر على قدر شلجم

الاربعة والتمس من الناظر فيها اطلع على الاخلال بشيء منها ان يلحقه بحلة
فان الانسان محل النسيان ولكن فلك بعد التأمل في مطالعة تلك المسئلة فان
ربما ذكر بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر
فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم انه زاد في مسائل كثيرة من الهداية ومن
مجمع البحرين ولم ازد شيئاً من غيرها حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه مجمع
شيء مما ليس في الكتب الاربعة والله حسبي ونعم الوكيل وقد تم تبييضه بايدي القصورية
من يوم الثلثا ثالث عشر رجب المعظم سنة ثلث وعشرين ومائتين والف على يد الفقير
الى الله الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين آمين

يا ناظراً في الكتاب بعد ما جُنِّيتُ من ثمار جُدِّدت
في اقتطاف الى ذرى علياء ثمد بدلي في ظلام ظلمات
قد وقعت الفوائد من فحرة هذا الكتاب
في اليوم الثالث والعشرين من شهر
رمضان المبارك من شهور
سنة ١٢٠٠ من هجرة
من له العز والشرف الالف

نمرة ١٠٠
نمرة ١٠٠
نمرة ١٠٠

١٧٧ 327

بعض مقالات آخرت بطريق الاستطراد بازاء ما جاء مورد على
خارج وقع فيه شيء من الذلل والنقصان فهو من تزول كواكب الزمان على
ووصول شدايد الحدثان الى شوهدت على مصائب لوانها
صبت على الايام صرن لياليا الى آخره

علق بالاعذار في كل الامور
عن العيب والنقصان
خاتم الزمان
جامع من الفوائد

لم يأت فيه بما فيه لطف ومعانيه
ولم يجر بما فيه حول الكلام فيه

السهو غفلة القلب عن الشيء
النسيان غيبة الشيء عن
القلب مع الفوائد

خير الناس من ينتفع
وشر الناس من
ينتفع به
وخير الناس من
ينتفع به

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الامهات اربعة ام الاصوبة وام الاحباب وام العبادات وام
الاماني فام جميع الاصوبة قلة الاكل وام الاحباب قلة الكلام وام
جميع العبادات قلة الذنوب وام جميع الاماني الصبر
فصاحة سحبان وخطابة ابن مقلة وحكمة لقمان وزهد ابن ادهم
اذا اجتمعت في المرء والمال مفلس فليس له قدر عليه قدر درهم

خلق الانسان من اربعة من الام واربعة من الاب
وجاء اربعة من الام واربعة من الاب
وستة من جانب الله تعالى اما الاربعة
من الام العظم والشحم واللحم والدم واما
الاربعة من الاب العظم والظفر والعصب
والعروق واما الستة التي من جانب الله تعالى
البصر والسمع والشم والذوق واللمس والروح

رجل صلى وسلم عن يمينه حرمت امراته وسلم عن يساره فسدت صلوته ونظر الى السماء
لاجل الدعاء وجب عليه الف درهم
الجواب الله تعالى اعلم

ان الرجل لما سلم عن يمينه راى رجلا كان زوج امراته التى تزوجها كان غايبا بعد خبر موته
ثم سلم عن يساره فراى نجسا فى ثوبه اكثر من قدر درهم فلما نظر الى السماء
فراى الهلال وعليه الف درهم
دين موجلا
م

زيد سپاهى كندونك تيمارنده اولان طاپوسى يرلرندن بر يرمحلول قلدقده
مزبور يرك طاپوسنى زيده تعيين اولنان تيمارندن زياده اولجق بيت المال
امينى مزبور يرى بكره طاپويه ورو ب بيت المال ايچون طاپوسن ضبط ايلمكه
قادر اولورمى بيان بيورلوب مثاب اولنه
الجواب الله تعالى اعلم

قادر در بو مقوله زياده مفرطه ايله زايد اولوب نادر الوقوع اولان محصولات
اتفاقيه سپاهى طپراغنده بولنان دفينه حكمنده در خصوصه امر سلطانى وارد
اولمايجه سپاهينك اولماز سپاهى يه تفويض اولنان تيمارينك يازيسى
مقدارى ويا خود زياده معتاده در

كتبه الحقير ابو السعود
عليه رحمة
الودود

حكايت آورده اند كه شخصى بحضرت امير المؤمنين
على بن ابى طالب رضى الله عنه آمد وگفت يا امير المؤمنين
مدتى مديد وعهد بعيد است كه تا در تحصيل كتابت سعى بليغ
مى نمايم وهيچ گونه خطم صلاح نمى پذيرد پس امير المؤمنين
رضى الله عنه فرموده يا اخى خذ شفرات سكاكينك
والقى دواتك باسواد المداد وطول لسان قلمك
وقارب بين الحروف وباعد بين الخطوط وسو
بين الالفات والامات
م

Library Digitised Collections

Author/s:
Halab, Ibrhm ibn Muhammad,d. 1549 or 50.

Title:
Kitb Multaqá al-abhur

Date:
1048? [1638?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23241

File Description:
Part 4

اربعة اشهر وبقيت ان الطلاق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة
اخرى بلا وطء بانت باخرى فان نكح ثالثا فكذلك فان تزوج بها بعد زوج آخر
فلا ايلاء ويمين باقية فان وطىء لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بعضي تطليقة
وان لم يطأ ولذا لو آلى من اجنبية او من مبانته اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء
فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا قربتك شهرين وشهرين بعد هما كان
ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين الا الآن فليس بايلاء وكذا
لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار
ايلاء ولو قال لا ادخل بعرة واعراته فيها لا يكون موليا وان جز الولي عن
وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان بينها وبينه مسافة
اربعة اشهر فمضت ان بقي بحيث لو فيئ اليها ان لم يمنعه العذر من وقت الحلف الا آخر المدة
فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطء وان قال لها انت علي حرام كان موليا ان
نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب
وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق
به وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حلال حرام وحرمت بدست راست كيرم وكل
حرام للمرفع

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقبل ان تقتدي المرأة نفسها

نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شيء ان
نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به بدل الطلاق على مال
بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيقع
بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها على مسلم
على حر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان
قالت على ما في يدي مما دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت على
مال لزمها مهر مثلها وان خالعها على عبد ها الآبق على اثنا برية من ضمانه
للابراء ولزمها تسليمه ان ملكه والا قيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق
واحدة فلم تثلث للالف وبانت وفي على يقع رجعيا بلا شيء وعند هما كالباب ولو
قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال
انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق
وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق جانا واذا لم
يقبلا وعند هما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة حتى صح
رجوعها قبل قبوله بعدما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل القيام عن المجلس قبل
قبوله وعلى فوره فلو قام قبل بعدما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل

بالقبول عن الحلب قبل قبوله وجانب العبد في الخلع على مال كجانبها ولو قال
لها طلقتك إن شئت بألف فلم تقبل فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البائع لمشتريه
فالقول للمشتري وإن اختارا الكل فلها وليسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين
على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب به بمهر ولا نفقة ماضية موجودة ولا به
بنفقة مجهلها ولا بمقتضاها ولا بمهر مسلم وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط
إلا ما سميا فيهما وأبو يوسف مع الإمام في الإبراء وهو مع محمد في الخلع ولو خلع صغيرة
من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الأصح وفي الكبيرة =
يتوقف على قبولها ولو على أنه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها
طلقت بلا شيء إن قبلت وإلا فلا تطلق وخلع المريضة من الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته أو عضو منها يعبر به عن جملتها أو جزء شائع
منها بعضو يحرم عليه النظر إليه من محارمه ولو رضاعاً فلو قال لها أنت علي
كظهر أمي أو رأسك ونحوه أو نصفك وشبهه أو كبطنها أو فخذها أو كظهر أختي
أو عمتي ونحوها حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليثب عليه
غير الاستغفار والكفارة الأولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة
عزمه على وطئها وبنحو كلما أن تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويمهله القاضي

عليها

عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال أنت علي مثل أمي أو كأمي
فإن نوى الكرامة صدق أو الظهار فظهار أو الطلاق فباثن وإن لم ينو
شيئاً فكذلك شيء ولو قال أنت علي حرام كأمي ونوى ظهاراً أو طلاقاً فكما
نوى ولو قال حرام كظهر أمي ونوى طلاقاً أو إيلاء فهو ظهار وعندهما
نوى ولا ظهار إلا من الزوجة فلا ظهار من أمته ولا ممن نكحها بملك اليمين
فظاهر منها فجاءت النكاح ولو قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي فهن مظاهر
منها وعليه لكل واحدة كفارة وإن ظاهر من واحدة مراراً في مجلس أو
مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المعيب والأعور والأقطع
والأنثى والصغير والكبير والأعور والأصح الذي إذا صحيح السمع وقطع إحدى
اليدين أو إحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئاً ولا يجوز الأعمى
والأصح الذي لا يسمع صلاً والأخرس ومقطوع اليدين أو إبهامهما أو
الرجلين أو يبرأ رجل من جانب واحد ومجنون يتخلله صحو ولكنه الوجه
نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطء عن كفارة منها ولو حرر نصف عبد مشترك
وضمن باقيه لا يجوز خلافاً لهما ولو أعتق نصف عبده في جامع المظاهر منها
ثم حرر باقيه فإن في الحال ما يتم صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان

مطلقاً ومعيباً وأعور وأقطع ولو الشترى
بعضاً ومعيباً بعضه ولو اشترى
زوجته مع ... وأعور وأقطع
أي إن كان ... وأعور وأقطع
فيه ...

ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها فيها لبلا عامدا او نهارا ناسيا
استأنف خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر استأنف اجماعا فان لم
يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمتها
ذلك ويصح اعطاء من بر مع منوى شعير او تمر وتصح الاباحة في الكفارات و
الفدية دون الصدقات والعشر فلو عداهم وعشاهم او غداهم عداء ين او
عشاهم عشاءين واشبعهم جاز وان اقل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز
الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطى
طعام الشهرين في يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام
لا يستأنف ولو اطعم ستين فقيرا اكل فقير منهم عشاء عن ظهار بن لا يصح الا عن واحد
ولو عن ظهار وافطار صح عنهما ولو اطعم عبدين عن ظهارين او صام عنهما
اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان اعتقا عن ظهارين او حرر
عنهما رقبة واحدة او صام شهرين متتابعين عن احدهما صح ولو عن ظهار و
قتل لا وان ظاهر العبد لا يجزئه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم باذنه
اللعان هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام
حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته

بالزنا وكل منهما اهل للشهادة وهي بحد قاذفها او تنسب ولدها
وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت حبس حتى تلاعن او تصدقه
فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة كان لا عبدا او كافرا او محدودا
في قذف او من اهلها حد وان كان اهلا وهو امة او صغيرة او مجنونة
او محدودة في قذف او كافرة او من لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان
وصفته ان يبدأ بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق
فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم يقول في الرابعة
بالله انه كاذب فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك وان كان القذف
بنفي الولد ذكر ما عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد ذكرهما
فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان
القذف به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها
خلافا لابي يوسف ولو ان قذف غيرها فحدا ورثته فحدت ولا لعان بقذف
الاجنبي ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو
قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن انفيا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد

ان الحاكم يستحب ان يقف عند كل واحد منهما موعظة وتذكيرا بعد الرابعة
فيقول اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الكلمة
موجبة فيما رميتها به من الزنا

ثم في الخامسة غضب الله عليها ان كان
صادقا فيما رماني به من الزنا

ان الحاكم يأمر من يضع يده على فمه عند الخامسة

عند التهنية واتيانها الآية لو لاعن صح ولاعن وان تو بعد ذلك لاعن ولا
ينتفي عنها بصح النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علم بحاله
ولادتها وان نفى اولا توئمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما
فيهما **باب العنين** هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر
فلو اقر انه يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحسب منها
رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما
ان طلبته وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التاجيل فان
كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هو ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن
هو بكر اجل ولذا ان نكل وان بعد التاجيل وهو ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول
له وان قلن بكر خيرت ولذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي
كالعنين والمجبوب يفرق للحال وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها
عند ابي يوسف ولا خيار ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا محمد
ولا لو وجدها زنكا او رتقا او قرنا **باب العدة** هي تربص يلزم المرأة عند
لزوال النكاح او الفسخ ثلثة قروء اي حيض ولذا امة وطئت بشبهة او بنكاح
فاسد وفرق او مات عنها واما لو عتقت او مات مولاها ولا تحسب حيض

طلقت فيه وان كان لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة
اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان
وفي الموت وعدة الحيض نصف الحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو
مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان
حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومتى
طلقت في مرض موته رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند
ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة بائن
او موت فكالامة وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها
بطلت عدتها وتستانف بالحيض هو الصحيح ولذا استانف الصغيرة اذا حاضت
في خلال الاشهر ومن اعتدت بالحيض ثم آيست تعتد بالاشهر واذا
وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه يحسب منها
وتتم الثانية ان عنت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت
عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق واليوم علم الزوج
ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى على ما تقول
يوما وعدتها ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته

العدة هي التربص يلزم المرأة عند زوال النكاح او الفسخ
معلوم بتطلق طلاق رجعيا كان او بائنا او ثلثا
او قوله ولو حكما او وان لم تعتد
بشبهة النكاح فلا عدة بالطلاق
قبل الدخول وهي حكمها منع جواز
تزوج غيره ومنع جواز نكاح اختها
وربع سواها مطلقا
بالموت ١٩١ الطلاق
صادر

من بائن ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد نصف
مهر وتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي او
حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما **فصل** تحد معتدة البائن
والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب
والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد
ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها
اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة
تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة او
الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه
ولا بأس بكينونتهما معا بمنزل فان كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة
الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه
وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها
في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدته رجعت وان كانت مسافته من كل
جانب تخيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه
ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال
ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه
ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل
من سنتين وان لسنتين او اكثر لا والا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن
الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطء بشبهة في العدة وان كانت
المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند
ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومات عنها ان اتت به لاقل من سنتين
وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا تثبت
ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يكفي
شهادة امرأة واحدة وان كان حبل ظاهرا او اعترف الزوج به تثبت
بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة وان ادعتها بعد موته لاقل
من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب وهو المختار ومن
نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة او سكت
وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت

فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين
وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امراة لا
تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من
شهادة امراة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر
منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
امراة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا
امراته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا
ميراث لها **باب الحضانة** الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها
وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته
كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير
محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق
بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى
يستغني بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بتسع او سبع ثم يجبر
الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى
كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم

يكن امراة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة
غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن فان اجتمعوا في درجة
فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق
والذمية احق بولدها المسلم ما لا يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر
بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه
ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين
ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا باس به وكذا النقلة من
من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد **باب النفقة** تجب النفقة
والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة
او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبه
وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا
اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين
حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط فالقول له في اعساره
في حق النفقة والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي
يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت

لعسارها ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة
العسار ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين و
مريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه
فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت
في بيتها وزفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل
عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان يكون قضي بها او تراضيا على مقدارها
ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا
ان تكون استدانة بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات
احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها
دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج
ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت
مفرد من دار اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول
عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج
الى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض
نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند

مودع

مودع او مضارب او مديون يقر به وبالزوجية او يعلم القاضي
ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية
ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لا يقضي بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت
البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا تسمع
بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به
اليوم والمختار وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والمفرقة
بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت
والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلث
تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه **فصل** ونفقة الطفل الفقير على ابيه
لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت
ويستأجر من ترضعه عندها ولو استأجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي
لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق
ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده من
غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل
على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله

الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث
فلو كانت له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كانت له
بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة
كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن
الكسب لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر
الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه
ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله
ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا
او زمنا ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين
الا للزوجة وقرابة الولادة اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع
عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها و
عندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال للابن عندهما
ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو
قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي
امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا

وان

لفظ هو موضوع لازالة الملك كالطلاق

وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر
مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك
او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا
عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن
كرأسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر وبكنايته ان نوى كلا ملك
لي عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او
قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر
الفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما
ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق
ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق
في المختار وكذا لو قال هذا اخي او لعبده هذا ابني ولا يعتق بلا سلطان
لي عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال
ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك
صغيرا او مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما ومن

اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم وان عيبه وكذا
لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو
خرج عبد حربي الينا مسلما عتق وكمل بعتق امة وصح اعتاقه و
حده ولا تعتق امته به والولد تبع امه في الملك والرق والحرية و
التدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها
ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته **باب عتق البعض** ومن اعتق
بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو
عجز وقالا يعتق كله ولا سعي وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق
او يدبر او يكاتب او يستسعى والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا
ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار
والتعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين
ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما
كانا وقالا يسعى للمعسر لا للموسر بما ولو احدهما موسرا والآخر معسرا
يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق
احدهما عتقه بفعل عبد والآخر بعده به فضغ ولو بدر عتق نصفه و

وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان
كانا معسرين فنصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان مختلفين سعى
للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق
عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او
هبة او صدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن وللشريك ان يعتق او يستسعى
سواء علم الشريك انه ابنه اولا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند
اعسار يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم
اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كل ولو اشترى الاجنبي
نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا لا يضمن فقط ولو
ملكا ما لا رث فلا ضمان اجماعا عبد موسر دبر احدهم واعتق
آخر ضمن ان كانت مدبرة والمدبر ثلثه ثلثه مدبرا لما ضمن والولاء ثلثان
للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبر شريكه ولو معسرا والولاء كله
له وقيمة المدبر ثلثا قيمة قنا ولو قال لشريكه هو اول وانا تحته مرتبا
وتوقف يوما وقال للآخر ان بستسعيا في حظه ان شاء ثم يكونا حرين
والا لا ولو توقف فلا يضمن موسرا عتق نصيبه منها وعندهما هو متوقف

فيض حصته شريكه منها **باب العتق المبهم** لرجل له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده
احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق
ثلثة ارباع الثابتة ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه ولو
في مرضه وهي اجر الوارث جعل لكل عبد بسبعة كسهام العتق وعتق من الثابت
ثلثة وسعى في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند
يجعل لكل عبد ستة كسهام العتق عنده وعتق من الثابت ثلثة وسعى في ثلثة
ومن الخارج اثنان وسعى في اربعة ومن الداخل واحد وسعى في خمسة ولو
طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة و
ربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في
العتق المبهم وكذا الوطء على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد
والهبة والصدقة مستتبين والوطء ليس ببيان فيه خلافها وفي
الطلاق المبهم هو الموت بيان وان قال لامة اول ولد يلدينه ذكرا
فانت حر فولدت ذكرا وانثى فالبدء اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف
كل من الام والانثى ولا تشترط الدعوة لصحة الشهادة على الطلاق و
عتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو كذبا

بعتق

بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان
شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا **باب الحلف بالعتق** و
من قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بر خوله من في ملكه
الدار
عند الوقوع سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو قال
يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال لكل مملوك
لي حر بعد غدو والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال لكل مملوك لي ذكر حر وله
امة حامل ولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم
يقل ذكر عتق تبعا لامه ولو قال لكل مملوك لي حر بعد موتي صار من في
ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعد ما لكن يعتق الجميع من الثلث عند
موته **باب العتق على جعل** ومن اعتق على مال او به فقبل عتق و
المال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت الي
الفا فانت حر اذا ادى صار مأذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس
او خلط بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان ومتى ادى او خلط في التعليق
بالواو يجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا
لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا

كسبه قبل التعليق رجع المولى عليه بثمنها ويعتق وان كسبها بعده فالام حر وولده
قال انت حر بعد موتي بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو
حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات
المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته ولو كاتبه فباع المولى العبد
من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين
ومن قال لآخر اعتق أمتك بالف علي ان تزوجها فعجل واتبعه ان تزوجها
فلا شيء عليه ولو قضى عنه قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة
القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجها فحصة المهر لها في الوجهين وحصة
القيمة للمولى في الثاني وهو رقيق في الاول **باب التدبير المقيد** والمطلق من
قال لعبده ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او
الى مائة سنة او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت
الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او
بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته
واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات يسعى عتق من ثلث ماله
وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرق

دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف قيمته
فمات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال ان
مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او
الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فبرئ ومات وان وجد الشرط عتق
عتق المدبر **باب الاستيلاد** لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا
ان يدعيه وان اثبت صارت ام ولد له لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق
وولده وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بموته من
جميع ماله ولا تسعى لدينه وتثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى
ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له ولذا لو استولدها بملك ثم
اشتراها ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد
النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي
كالمكاتبة ولا ترق بموته وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة
له فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي ام ولد لكل
نصف عقرها وتعتد عتقا صحيحا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث

الاستيلاد طلب الولد وهو فرع النسب فان ثبت الاصل ثبت فرعه فكل ما لا يثبت نسب ولدها منه لا يثبت الاستيلاد بعضها في ام ولد له وكذا ان ثبت نسب بعضها نسب بالدعوة من غير بينة ثم ملكها فوطئها او بوطئ شبهة ثم ملكها وعند الشافعي ان ملكها او من جزء منها او ملك غيره ثم ملكها استولدها بنكاح او لم تصر ام ولد له جوهرة

اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه
قيمته وعقرها ولا تصير امّ ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد
في ملكه وقتا ما **كتاب الايمان** اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي
ثلث غموس وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا
كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه
وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل
وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرايض
وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات و
منها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا
لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف او
الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه
او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل
فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير
قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ولا تصح يمين الصبي
والمجنون والنائم **فصل** وحروف القسم الواو والباء والتاء

وقد

وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن الرحيم
والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته
يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله
كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه
وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا ويم الله وسوگند مى
خورم بخداى وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد
وان لم يقل بالله وكذا علي يمين او نذر او عهد وان لم يضف الى الله
وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله
ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين
وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه
او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا ليس بيمين
وكذا قوله حقا او وحق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوگند خورم بخداى
يا بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة
وقوله كل حلال علي حرام على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امرأته
بلا نية ومثله قوله حلال بروى حرام وقوله هرچه بدست راست گيرم بروى حرام

ومن نذر نذراً مطلقاً او معلقاً بشرط يريده كان قدم غائبه ووجد لزمه
الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح
ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه **باب اليمين في الدخول والخروج**
والاتيان والسكنى وغير ذلك لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة او المسجد او البيعة
والكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزاً او ظلة باب دار ان كان اغلق يبقى
خارجاً والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضاً وفي لا يدخل
داراً فدخل داراً خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او
بعد ما بنيت داراً اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا
ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجاً لا يحنث والا
حنث ولو جعلت مسجداً او حماماً او بستاناً او بيتاً بعد ما خربت فدخلها لا
يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله
بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بني بيت آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط
السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج
ثم يدخل وفي لا يلبس هذه الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة
وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع و

والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه
الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي
يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن
والارفق ثم لا بد من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة او
المسجد وكذا لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر
بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث
ولو حمل واخرج بلا امره مكرهاً او راضياً لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا
يخرج الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى
مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب
كالخروج في الاصح وفي ليأتين فلاناً فلم يأته حتى مات حنث في آخر
اجزاء حياته وان قيد الاتيان غداً بالاستطاعة فهو سلامة الآلات
وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو
نوى الحقيقية صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه
شرط الاذن لكل خروج وفي الا آذن يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج
الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف

خلافاً لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان
ضربت تقيد الحنث بالفعل فوراً فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس
فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم
الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له
مأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف
يحنث مطلقاً ان نواه وعند محمد يحنث مطلقاً وان لم ينو

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا يأكل من هذه النخلة فهو على
تمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه
الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفي لا يأكل من هذا البسر فاكله رطباً
لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكله تمراً او شيرازاً بخلاف لا يكلم
هذا الصبي فكلمه شاباً او شيخاً او لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله كبشاً وفي لا يأكل
بسراً فأكل رطباً لا يحنث فيهما ولو اكل مذنباً حنث وكذا لو اكله بعد ما حلف
لا يأكل رطباً وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا يأكل رطباً ولا بسراً
حنث اتفاقاً وفي لا يشتري رطباً فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث
كما لو اشترى بسراً مذنباً وفي لا يأكل لحماً او بيضاً فاكل لحم سمك او بيضه

لا يحنث

لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل
كبداً او كرشاً والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل الية وفي لا يأكل
شحماً يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافاً لهما ولو اكل الية او لحماً
لا يحنث اتفاقاً وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضماً فلا يحنث
باكل خبزها خلافاً لهما وفي لا يأكل من هذه الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه
في الاصح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر او الشعير فلا يحنث بخبز
القطائف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على
الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه والبطيخ على ما يطبخ من اللحم
بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره ويكبس
في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب
والرمان ايضاً ولا يقع القثاء والخيار اتفاقاً والادام ما يصطبغ به
كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند
محمد هي ادام ايضاً والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الكل
في ما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء في ما بين الزوال ونصف الليل
والسحور في ما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي اكلت او شربت او لبست

ان صح

او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما
او ثوبا او نحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا اشربه من دجلة لا يحنث بشربه
منها بانا ء ما لم يكرع فيها خلافا لها وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء قنا
وكذا في الجب والبئر وفي الاناء بيمينه وامكان البر شرط حتى لو حلف لا
يلبس من غزل فلان فباعه وهذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان مغصوبا
قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان مغصوبا فانه يحنث
بالاتفاق وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا
الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم
بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او
كبر لا يحنث سواء في الصلوة او خارجا هو المختار وفي لا يكلم فلانا يحنث
بسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلمه غيره وقصد سماعه
لا يحنث ولو سلم على جماعة فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال
الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا
فهو من حين حلف ولو نوى الكلم لمطلق الوقت وتصح نيته النهار فقط وليله
الكلم على الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا

ان يأذن زيد او حتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط
الحلف وفي لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يأتي ثوبه او لا يركب
دابته او لا يتكلم عبد ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في
العبد والدار وفي المتجرد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال
ويحنث بالمتجرد وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة
والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجرد وفي لا يتكلم
صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث لا ان كلمه حينا او زمانا او الطيلسان
او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومهما نوى وان قال الدهر او الابد
فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان ولو قال
اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة وقالا على جمعة
في الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين باب اليمين في الطلاق و
العتق قال ان ولدت فانت كذا حنث ان ميت ولو قال فهو حر فولدت
ميتا ثم حيا عتق للحي خلافا لها وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق
ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الآخر
ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين

متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من
الثلث وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا
لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول
وان بشروه معا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى
كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف
بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان تسريت امة
فهي حرة ان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها
بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده
لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة
وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار **باب اليمين في البيع والشراء**
والتزوج وغير ذلك يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد
وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد
اي بالمباشرة والتوكيل يحنث
والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة
صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والا

التسري حفظ الجارية عن النشوز والبروز ليستولدها

بنفسه ٢

من فعل ذلك لا يحنث شرح

معطوف على ضرب

والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين و
قبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة
وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا
يزوج عبده او امته يحنث بالوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين
وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت لك
ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه
مخاطب
او لا ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء وعلى العين كان بعت
ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سواء امره او لا وكذا دخولها على
الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته
لا في ماله
او ان شريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو
بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت
علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف
وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله
او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج
او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا او المروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال

على المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان لم يحج
العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام
ساعة بنية حنث وان ضم صوما او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي
يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان ضم صلوة فبشفع لا باقل وفي ان لبست
من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا
لهما وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق خاتم
الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا
فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط
او حصير لا يحنث وان حال بينهما وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش
فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس
على هذا السرير جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط او
حصير حنث **باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك** الضرب والكسوة
والكلام والدخول يخص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربته او
كسوته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس
لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو

لان المطلق ينصرف الى الكامل والصلوة الكاملة هي الشفعة

على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر
بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به
شيئا وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة او وهب او ابرأه منه
لا يبر لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم
يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي
الا مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا
تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه وآل ليعلمنه بكل داع تقيد بحال
ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة
بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد
والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل
دار فلان تناول الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس
او ملي لا يحنث **كتاب الحدود** الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى
فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا والزنى وطء مكلف في قبل خال عن ملكه
وشبهته ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطء او
الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنى وكيفيته وبمن زنى واين

بمقابلة الدين شيئا

الزيوف ما يرده بيت المال
والنهرجة ما يرده التجار والزيوف
والنهرجة ما يكون الفضة غالبة على
الغش حتى يكون من جنس الدراهم
والستوقة غلب عليه الغش
سرح

اي باع المديون للدائن

اي سارق

ونظر البيع الاجارة والصرف
والسلم والرهن والنكاح
والخلع

اما السؤال عن الماهية فلان
بعض الناس يطلقونه على كل
وطء جزاء وايضا اطلقه الشارع
على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان
واما عن الكيفية فلانه يقع الوطء
من غير التقاء الختانين واما
عن اين فلان الزنى في دار اعرب
لا يوجب الحد واما عن متى فلان التقادم
لا يوجب الحد واما عن المزنية
فلانه قد يكون في وطء
شبهة
صدر شريعة

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ان يطأ غير الدليل ليلا فلا حد فيها ان ظن الحل والا يجد كوطء امته من ثلثي او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده وكذا وطء المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا حد فيها وان علم بالحرمة كوطء امة ولده وان سفل او مشتركا او مكاتبة بالكتابات دون الثلث او الباقي بعد اداء او الزوجة المجوسية قبل تسليمها والثيب تثبت في حقه عند الرجوع لا في الاولى وان ادعاه ويجب بوطء ابنة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطء امرأة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان ادعاه فقال انا زوجتك لا بوطء اجنبية زفت اليه وقيل من زوجته وعليه المهر ولا بوطء بهيمة وزنى في دار حرب او بغي ولا بوطء قوم تزوجوا امهاتهم او من استأجرها ليزني بها خلافا لها ومن وطء اجنبية في ما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى في دار الحرب بحربية في دارنا حد الزنى فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي علقت حرمت الزنية لا الزوجة وعنه

زنى ومتى زنى فيسوقا وقالوا راينا وطئها في فرجها كالميل في المكحلة
وعدلوا سرا او علانية او مالا او ارعاقا بالغا اربع مرات في اربع
مجالس لكل اقرار حد يغيب عن بصره في مثل كما تر سوى الزمان فيتنحى و
يترب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد
او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود
فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط في الاظهر فان ثبت بالاقرار فالامام
في الناس ويفعل ويبدأ عليه ولغير المحصن جلد مائة وللعبد نصفها
بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا موفقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج
وعند ابي يوسف يفرق الرأس مرة ويفرق الرجل قائما في كل حد بلا
مد وشرع ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة ولا ينزع ثيابها الا الفرو
والحشو ويجمع في الرجم لا ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان
الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات
المذكورة فيها ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة
والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ ولو حاملا ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى
تلد وترجم اذا وضعت ولا يجلد ما يخرج من نفاسها وان ما يكفي للولد

ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة
حد وفي عكسه لا حد عليها الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره
ولا ان اقر احدهما بالزنا وادعى الآخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها
به لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال
وبالقصاص لا بالحد **باب الشهادة على الزنى والرجوع منها** لا تقبل
الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة
يضمن المال ويصح الاقرار به وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال
الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف
سرقته من غائب وان اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا
لو اختلفوا في طوع المراة وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلف
الشهود في بلد الزنى او شهد اربعة على امراة به وهي بكر او هم فسقة او
شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه لو
اختلف بشهود في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين
في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود وكذا لو وجد احدهم
عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه ودية في بيت المال ان رجم وارش

جرح ضربه او موته منه هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف
لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد
رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع آخر
حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده
قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم
طهروا كفارا وعبدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا
فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو قتل احد المامور برجمه فظهروا
كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم
ولو انكر الاحصان لا يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين او ولادة
زوجته منه **باب حد الشرب** من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها
موجود او جاؤا به سكران من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به
مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا
للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنى وان اقر او شهدا عليه
بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر
او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا

يعرف

الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط
كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته **باب حد القذف**
هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنى حد
بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه
مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنى ولو نفاه عن ابيه بان قال لست
لابيك او لست بابن فلان ان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن
جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء
او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب
به الوالد او الولد او ولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا
لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف
لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال
زنأت في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس
حدا ولو قاله لامرأته وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت
بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حدوا لولد له
في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني ولا ابنك ولا حد بقذف

امرأة

اي من نفي نسبه

امرأة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره
ولا بقذف رجل وطئ حراما كعينه كوطئ في غير ملكه من كل وجه او من
وجه كامة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا
تمكن الشبهة في حرمته لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم
ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء ويحد
لتحقق الزنا منه شرعا لانعدام الملك المبيح
بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ امته المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا
فان حرمتها موقتة الى زمان
وطئ مكاتبته خلافا لابي يوسف ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه
حرمتها موقتة الى زمان العجز
في كفره خلافا لهما ويحد مستأمن قذف مسلما في دارنا ويكفي حد لجنايات
اتحد جنسها لا ان اختلفا **فصل في التعزير** يعزر من قذف مملوكا
او كافرا بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر
يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر
يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا
قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب
يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك
يا بغاء يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة
يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له

والزنا حرام في جميع الاديان

اعلم ان التعزير تأديب دون الحد اصله من العزر بمعنى الردع وهو مشروع بالكتاب قوله تعالى واضربوهن فان اطعنكم الى آخر الآية ام يضرب الزوجات تأديبا لهن والسنة قال النبي عم لا ترفع عصاك عن اهلك شرح

وهو الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام

فيها او علويا والمزوج ان يوزر زوجته ترك النزهة وترك الاجابة
اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة والمخروج
من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط والكثير تسعة وتلثون وعند ابي يوسف
خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشد التعزير ثم حد الزنا ثم
الشرب ثم القذف ومن اخذ او عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج
زوجته **كتاب السرقة** هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم معروفة من
حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وثبت بما يثبت به الضرب فان سرق مكلف
حرا او عبد ذلك القدر فحرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهد عليه وسألها
الامام عن السرقة تاهي وكيف هي واين هي وكم هي ومن سرق وبينا ها
قطع وان كانوا جماعا واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى
الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والآبنوس والصندل والمفصوص
والخفر والياقوت والزمرد والانا والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة
شيء تافه يوجد مباحا وازنا كحشب وحشيش وقصب وسمك
وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم
وفاكهة رطبة وبطيخ ولو اثمر على شجر وزرعها بحصد ولا بما تناول

وفي القاموس العلاقة والعلوقة ان يتعلق كل واحد بثوب صاحبه
ان يتعلق كل واحد بثوب صاحبه
وتعزير اللص والزنا قبل الرفع الى القاضي
باب القاطع والقطع والحكم الرفع الى القاضي
الاول وسط والرابع اسوء والخامس اسوء
الاضحة التعزير بما سبق وقبل
ابا يوسف ان التعزير بالضرب عشرون وثلثمائة
عاجز وقت التعزير بالضرب من ضعف
او مرض او امرأتين لانه من خواص
الرجال والمخنث تفعل فيه الشارة
على الشارة والمخنث
كذا في التبيين

باب القاطع والقطع
الاول وسط والرابع اسوء والخامس اسوء
الاضحة التعزير بما سبق وقبل
ابا يوسف ان التعزير بالضرب عشرون وثلثمائة
عاجز وقت التعزير بالضرب من ضعف
او مرض او امرأتين لانه من خواص
الرجال والمخنث تفعل فيه الشارة
على الشارة والمخنث
كذا في التبيين

باب القاطع والقطع
الاول وسط والرابع اسوء والخامس اسوء
الاضحة التعزير بما سبق وقبل
ابا يوسف ان التعزير بالضرب عشرون وثلثمائة
عاجز وقت التعزير بالضرب من ضعف
او مرض او امرأتين لانه من خواص
الرجال والمخنث تفعل فيه الشارة
على الشارة والمخنث
كذا في التبيين

لا يقطع نباش في ديارنا لكثرة النباشين وفساد الزمان

فيه

فيه الانكار كثيرة مطرية والآلات كبيرة وطبل ومزمار
وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب
مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر وان وعليها حلية خلافا لابي يوسف
لانه تبع ان اخذه للتوابع خلافا لابي يوسف
وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب الصيد
ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا بشيء خلافا لابي يوسف ولا بسرقة
مال عامة او مشترك او من بيت دينه او ازيد حالا لان او مؤجلا وان كان
دينه فقيرا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دراهم فسرق
دنانير او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه وهو بتقرير وان كان
قد تقرر قطع ثانيا كقول شيخ **فصل في الحرز** هو كل مكان كان
ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن هو عند ماله ولو
نائما وهو الاصح والحرز بالمكان لا يعتبر للحافظ ولا قطع بسرقة مال من بيت احد قرابته
ولاده ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله
من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام
ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو حرزا خاصا وكذا لو سرق من سيد
او زوجة سيد او زوجة او مكاتبه او مكاتبته او مدبره او مدبرته او مهر خلافا لهما

سكت الاصحاب عن اخذ
الاراضة من الزكاة

سكت الاصحاب عن اخذ
الاراضة من الزكاة

فيها او من اصفيه او حمام فاخذ او ان كان ربه عنده او من بيت او دكان
في دهليزه او مضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا
وربه عنده او ادخل يده في صندوق غير او كمه او جيبه او سرق
جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق الموجود من
البيت الشتاء خلافا لهما ولو سرق شيئا وهو خارج من الدار
لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل
حجرة من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في
الطريق ثم خرج فاخذه او حمل حمارا فساقه فاخرجه من الحرز ولو ادخل بيتا
فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده
فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية
وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طرح
حرزا خارجا من اخر غير ملكه وان حمله واخذ من داخل لكنه قطع
اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل
واخذ منه شيئا قطع والقسطاط كالبيت **فصل في كيفية**
القطع واثباته تقطع يمين السارق من زنده وتسمر يده في رجله

اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب
وطلب المسروق منه شرط القطع ولو موديعا او غاصبا او وصي
الاب او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا
على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من
هؤلاء لا بطلب الشارح او المالك لو سرق من الشارح بعد القطع
بخلاف ما لو سرق منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان ملك بطلب
احد لا يقطع وان اقر مرتين ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة
والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهاها مقطوعة او شلاء او
اصبعان سوى الابهام كزنك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو
كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى لو
قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورد قبل الخصومة
الى مالكه لا يقطع وكذا لو انتقصت قيمته من النصاب قبل القطع او
ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد
السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الآخر ولو قتل
العبد المأذون بسرقة قطع ودرئت وكذا المحجور عند الامام وعند

وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع
بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها
وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن
ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة
فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما
لا يرد وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد
يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا
وحكما فيه كحكمهما في الاحمر **باب قطع الطريق** من قصد قطع الطريق من
مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا
وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل
فقط ولو بعصا او حجر اقتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا
قطع وقتل وصلب او قتل او صلب وخالف محمد في القطع ويصلب حيا
ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ
الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حدوا كلهم وان
اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب

فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي ان شاء عفا وان شاء
اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم
محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق
ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل به
والا فكالقتل بالمثقل **كتاب السير** الجهاد بدءا منا فرض كفاية
اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي
وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض عين
فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء
والا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية
ان كانوا من اهلها ويبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا
وعليهم ما علينا ويحرم قتل من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى وندب
دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق و
التحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع ونرميهم
ان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج النساء
والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول

اي بيت المال

سرى

او اقرّ اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الا
او استرقهم او منّ عليهم واسلامهم لا يمنع استرقاقهم
ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردّهم الى دارهم ولا المنّ والفداء بالمال
وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح
مواشي شقّ نقلها وخرّب ولا تعقر وتحرق سلاح شقّ نقله ولا
تقسم غنيمة في دار الحرب الا الابداع ثم تردّ ولا تباع قبل القسمة
والمقاتل والمرتد سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احراز بها
بدارنا ولا حقّ فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل
الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة
بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والخفّ والدرهم
والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد
بل يردّ بما فضل الى الغنيمة وان انتفع به ردّ قيمته وان قسمت قبل
الردّ تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذ ماله رقّ نفسه وطفله
وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمّي وعقاره في وقيل
فيه خلاف محمد وابو يوسف في قوله الاول وولده الكبير وزوجته

مستأمن اليهم عجمي ان كانوا يوفون بالعهد ونهى عن الغدر
والغلول والمثلة وقتل امرأة او غير مكلف او شيخ او معتوه
او مقعد
او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم فارسا على الخيل او رأى في
الحرب او ذا مال يكثر به او ملكا وعن قتل اب كافر بل يأبى الابن يقتله
غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز قتلهم
ان كان مصلحة لنا واخذ مالهم ان نابه حاجة وهو كالجزية ان
كان قبل التزول بساحتهم وكالغنيمة بعده ودفع المال ليصالحوا الا يجوز
الا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون بدون اخذ مال وان اخذ لا يردّ في
ان ترجح النبذ بنبذ اليهم ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان باتتا قتلهم
او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد
وتوبعد الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان حرّ او حرة كافرا او جماعة
او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وارب ولقاء
امان ذمّي او اسير او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم وفي بها جرا وجبوا
او صبيّ او عبد غرّ ماذونين بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف
معه في رواية **باب الغنائم وقسمتها** ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين

الحق ان بيع الاسير لكافر ومن غير ان يأخذ
منه شيئا والفداء ان يبيعه واخذ منه مالا
او اسيرا مسلما منه مقابلة فوق الحق
خلاف ان فيه فوق دينا النقد فقيل ان يبيع
الحرب او فيها يجوز بالمال للاسير
المسلم وبعبد لا يجوز بها جاع علمائنا
وبالنفل لا يجوز عندها ضعفه ويجوز عندهما
وعن ابي يوسف روايتان وعندهما في
يجوز مطلقا صرر لهم

لان العقار هو جلّ دار الحرب وهو
في يد اهل الدار وفيه خلاف الشافعي رحمه

وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله
مع مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام **فصل**
وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلثة له سهم
ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين
فعلم منه انه لا يسهم للبغل والراحلة
والبرازين كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا
البراز بالكسر المبارزة في الحرب
او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعوض الجيش عند دخوله دار
الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم
اي مات فشهد الوقعة راجلا
راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال
او وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا
او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او امرأة او ذمي
بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا وداوت المرأة الجرحى او دل الذمي
على عوراتهم وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم
منهم ذوو القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك
وسهم النبي صلعم سقط بموته كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له
بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس و

للامام

وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها
فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول
لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز
الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه
وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير
لا للملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له فلا يحل لمن اصابها
الوطء ولا البيع قبل الاحراز خلافا له **باب استيلاء الكفار** اذا
سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك
اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
وكذا لو ندمنا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة
مجانا وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه وان قيميا اخذه بالقيمة وان
اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن ان اشتراه به وان
اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته ومثله المثلي في اشترائه
بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه او وهب له لا يأخذه وان كان عبدا فقئت
عينه في يد التاجر واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء وان

ولا يحط من الثمن شيء
بازاء ما اخذه من الارش

اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم
المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا و
مدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق
اليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال
وعندهما هو كالمأسور وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله
واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا
وان اشترى مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان
اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر **باب**
المستأمن اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض لشيء من مالهم او
دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به
ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير
وان اداته ثمة حربي او ادان حربيا او غصب احدهما الآخر وخرجا
الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين وان
خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعد ما غصبه المسلم
ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستأمنين الآخر

ثمة

ثم فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطاء وان كانا اسيرين
فلا شيء الا الكفارة في الخطاء وعندهما كالمستأمنين ولا شيء في
قتل المسلم ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطاء اتفاقا
فصل لا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت
سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود
الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا ونحو ذلك فاقام او اشترى ارضا
ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت
المستأمنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان
له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسرا وظهر عليهم سقط دينه
وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته فان
جاء حربي بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي
فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله
حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء واذا قتل مسلم
لا ولي له خطاء او مستأمن اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل
وفي العمد له ان يقتص او يأخذ الدية وليس له العفو مجانا **باب العشر والخراج**

145

فصل الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير

وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الفقير الغني

في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير الثا

على الكسب ويوضع على كل بالغ موسر وموسرة عجمي لا عربي ولا امرأة

فلا يقبل منها الا الاسلام او السيف ويسترق اشاهما واطفالها

والجزية على صبي وامرأة ومملوك وزمن وراهب ومقعد وفقير لا

يكتسب ورهب لا يخالط وجب في اول الحول ويؤخذ قسط كل شهر

فيه وتسقط بالاسلام والموت وتداخل بالتكرر خلافا لها كخراج

الارض ولا يجوز اصالة بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد

المهدومة من غير نقل وبيعة الذمي في ريفه ومركبه وسربه ولا يمنع ضرب ناقوس

ولا عمل سلاح وتظهر الكنيسي ويركب حمارا كالاكاف والاحسن

ان لا يترك الا لضرورة وحينئذ يتزل في الممر هو ولا يلبس ما يخص اهل

العلم والزهد والشرف ويميز اثاثه في الطريق والحمام ويجعل على داره

علامة كيلا يستغرها ولا يبدأ بالسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدى

الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له ادّ الجزية

تلبيبه يقال

ان يركب

ح

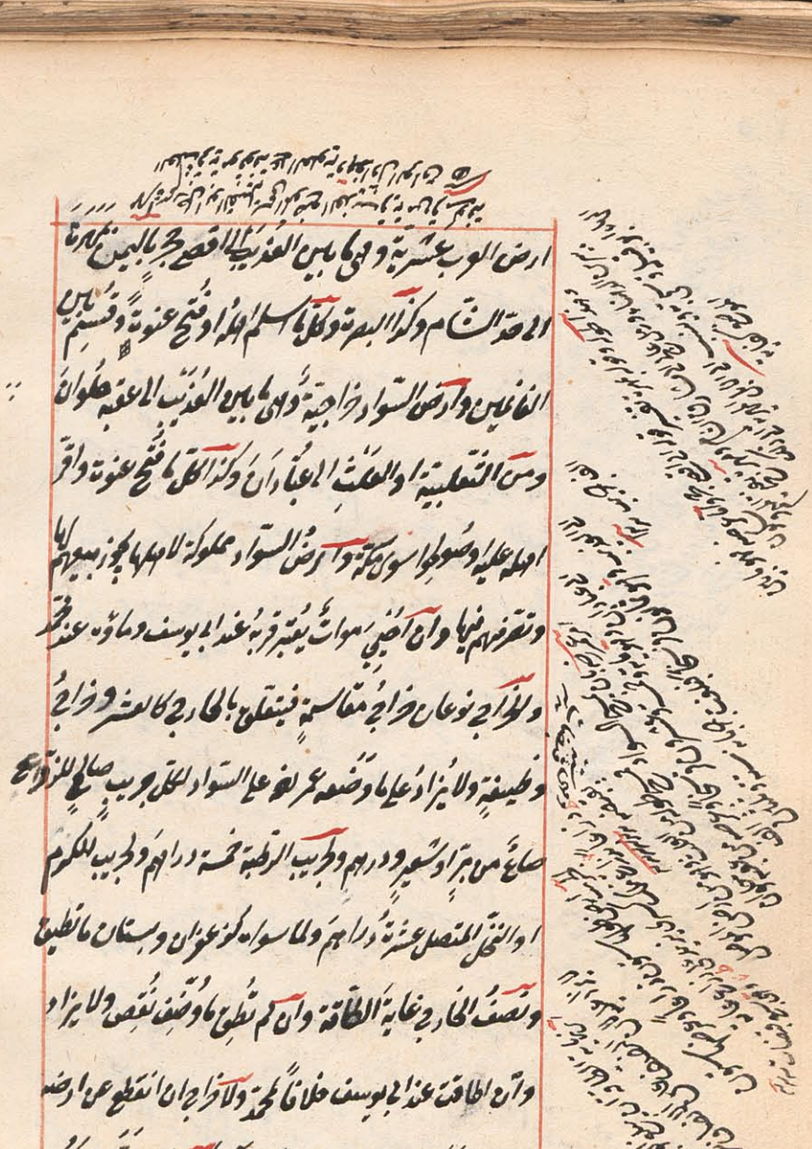

ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الاقصى حجر بالبصرة

الى حد الشام وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين

الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان

ومن القعلبية الى عباذان وكل ما فتح عنوة واقر

اهله عليه وصولحوا على ان الارض لهم وهم عبيدنا

وتقرهم فيها وان اجلي اهلها قرية عند ابو يوسف وما دونه عشر

والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج

وظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر لقفيز على السواد لكل جريب صالح للزراعة

صاع من بر او شعير ودرهم وجريب الرطبة خمسة دراهم وجريب للكرم

او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كمزعفران وبستان ما تطيع

ونصف الخارج في غاية الطاقة وان لم تطق ما وضع نقص ولا يزاد

وان اطاقت عند ابي يوسف خلافا لمحمد والخراج ان انقطع عن ارضه

الماء او غلب عليها او اصاب الزرع آفة وجب ان عطلها مالكها

ولا يتغير ان اسلم او اشترى مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج

ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

فصل

يا ذمي او يا عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه
بمسلمة وقتله مسلما وسبه النبي عليه السلام بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على
موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل و
يؤخذ من بني تغلب رجالهم ونساؤهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم
ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي قريش ويصرف الخراج والجزية
وما اخذ من بني تغلب او من ارض اجلي اهلها عنها او اهداه اهل الحرب
او اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر
والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة
وذراريهم في نصف السنة حرم من العطاء **باب المرتد** من ارتد والعياذ
بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس
ثلثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام
او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن
ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به
عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه
المسلم وكسب ردته فيء ويقضى دين اسلامه ودين ردته من كسبها و

لانه ليس للمرتد ملة متعينة

وتوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته
ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا
لا يزول ملكه عن ماله وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه
المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته
ولا توقف غير المعاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف و
كتصرف المريض عند محمد وتصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه
وذبيحته وتتوقف معاوضته وترثه امرأته المسلمة ان مات او قتل و
هي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه
ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد والمرأة
لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام والامة يجبرها مولاها وينفذ
جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها
ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر
احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها و
الولد حر يرث مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا
ان ولدته لاكثر من نصف لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق

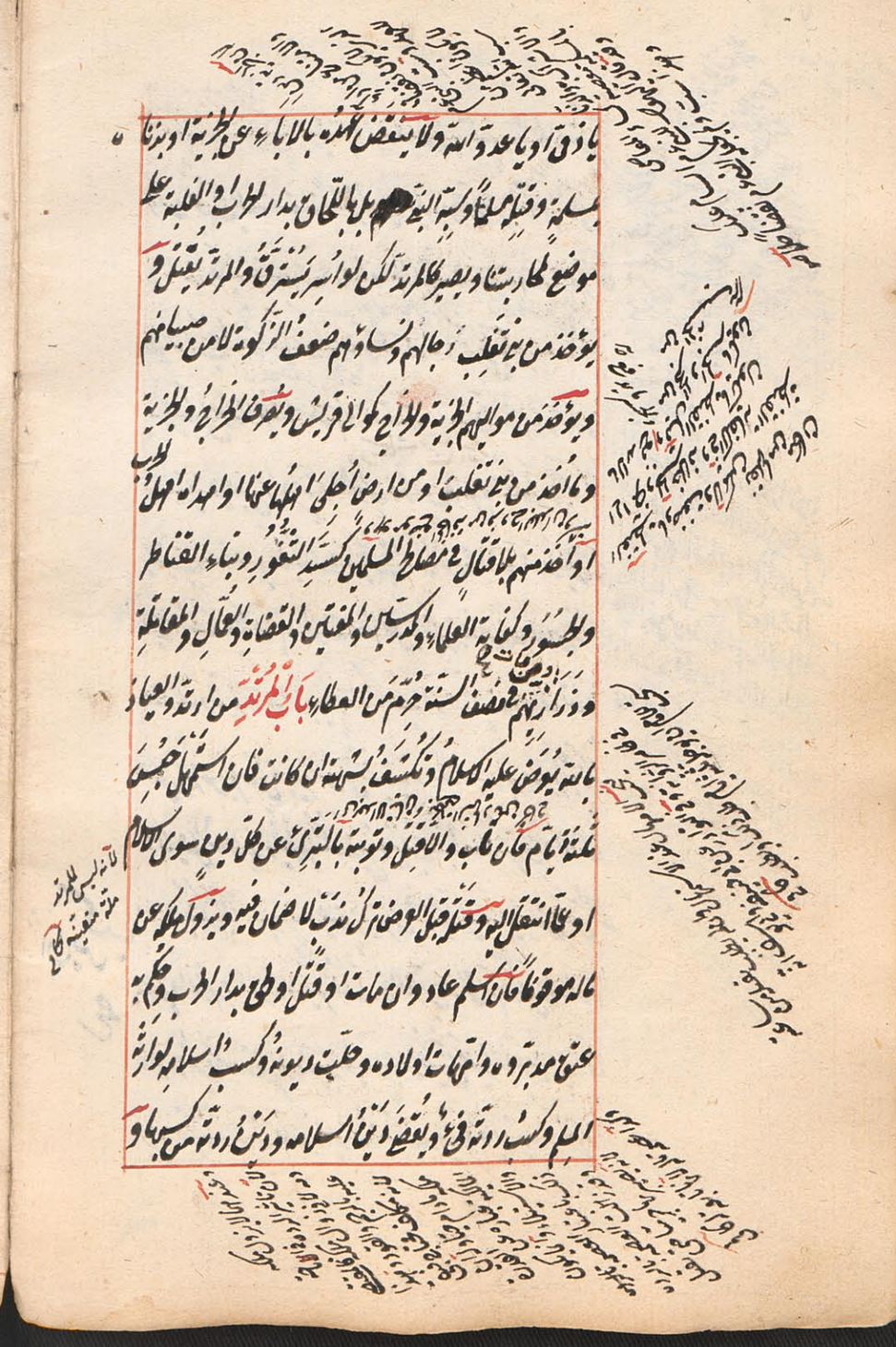

149

وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عدا قتل به اذا ظهر على
المصر وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو مالك لان مرتبة الباغي
الان اذ على انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره
بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا كتاب
اللقيط التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكره اللقطة
وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة وتفقته في بيت المال وكذا جنايته
وارثه لو ان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا باذن الحاكم بشرط
الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان
ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا او هو حر او ذميا وهو مسلم
ان لم يكن في قريتهم وقيل ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت
منهما وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى والمسلم
اولى من العبد والذمي وان شهد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له
ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له منه من
طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا تزوجه وتصرفه في ماله
لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته كتاب اللقطة هي امانة

ان ثبت رقه بحجة
او علامة فلي
وارث ان كان
وان انفق عليه
وهو حر بتبعية الدار الا انه رقيق
بحجة رقه لانها اقوى من التبعية وتفقته
من بيت المال لانه عاجز فتاج للمال
ولا قريب ولا مير اث فبيت المال كسان
الملتقط رجل فليس لغير ان ياخذه لان يد
عليه سبق وقد ثبت له حق الحفظ بالسبق
فلا يكون لغيره من ابطال يده بغير حق هداية

بالا فظهر عليه فهو فيء فان طلبه ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لورثته
قبل القسمة وان بعدها فقضي بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد
مسلما فبدل الكتابة والولاء لورثته ومن قتل مرتدا خطأ فعقل على عاقلته
او على قريبته في كسب سلامه وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت يد مكلف
فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما ومات منه فنصف
ديته لورثته في مال القاطع وان لم يعد بدون لحاق فمات فتمام الدية و
عند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ ماله وقتل فبدل الكتابة
لمولاه والباقي لورثته زوج ان ارتدا فلحق فولدت المرأة ولدا للمولاه
فظهر عليهم فالولدان فيء وجبر الولد على الاسلام لا والديه وسلام الصبي العاقل
صحيح وكفر ارتداد خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان
ابى باب البغاة اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على
بلد دعاهم الى العود وكشف شبههم وبادهم بالقتال لو تحيزوا لجماعتهم وقتيلا
عالم بيد وان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا
تسبى ذريتهم ولا نفيهم الا ان بلي بحيث متى تيتوا عليهم وجاز استعمال
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ متلفا فظهر عليهم لا يجب شيء

ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا تملكها والقول للمالك
ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد
قول من سمعوه ينشد لقطة قد ثوى على وتعرف فيها في مكان اخذها
وفي الكافي مع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها وهو الصحيح
وقيل ان كانت عشرة دراهم واكثر حولا وان كانت اقل فايامًا
وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان
جاء ربها بعد اجازه ان شاء واجره له وضمن الملتقط او الفقير
لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الآخر واخذها منه ان باقية ولقطة
الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها
بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها لان حبسها عنه
حتى يأخذه فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط
وان قبله لا ويؤجر القاضي ماله منفعة وينفق منها وما لا منفعة له
يأذن بالانفاق ان اصلح اذا قام البينة انها لقطة وان قال لا بينة
لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا فلا وامر بحفظ عينه
وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق

بها او تواريه او ولده او زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة
كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد وينتفع بها بدون
تعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الا لمدعيها الا بينة و
يكفي ان يبين علامتها من غير جبر

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه
وكره الاتصال وقيل تركه افضل وبغير فحاكم فيحبس الآبق دون الضال
ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من
اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون وان رده
من دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان شهد انه اخذه ليرده
والا فالمشتري له ويضمن ان ابق منه وجعل المرتهن على المرتهن وجعل
الجاني على المولى ان فداه وعلى وفي الجناية ان رفعه وجعل الديون
من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل
الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وام ينفقه
كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الرد اب المولى او ابنه
او هو وعياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي
كالبالغ

كتاب المفقود

وهو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته

الآبق هو المملوك المتردد من مالكه قصدا او انفصال المملوك المتردد من مالكه قصدا او انفصال المملوك المتردد من مالكه قصدا او انفصال

فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه
ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو
حي في حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت
في حق غيره ولا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه
منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن
يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل
تسعون سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك
وتعتد زوجته للموت عند ذلك **كتاب الشركة** هي ضربان شركة
ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا
او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي
في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره
بغير اذنه في ما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان
يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب و
القبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما
وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك متساويان تصرفا

ودينا

ودينا ومالا وربحا وتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين
مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي
ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة
او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه
كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما
بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر وان لزم بكفالة
بامر لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف
وفي الكفالة بلا امر لا يلزم في الصحاح وان ورث احدهما ما
تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد
فيها شرط لا يشترط في العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت
مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم والدنانير او
بالفلوس النافقة عند محمد او التبر والنقرة ان تعامل الناس بهما
ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر
ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط
وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند

ابي يوسف وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان وهي
ان يشتركا متساويين فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن الوكالة
دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض مال
كل منهما وبكله ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما
او احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل
احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط
فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما طولب
بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة
بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده
او في يد الآخر وعليهما بعده فان هلك بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى
بينهما ويرجع المشتري على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شراء الآخر فان كان
وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشتري
فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستأجر
ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة الصنائع والتقبل و
هي ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون

الكسب

الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل
عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب
الاجر ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما
فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت و
مطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة
المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل

فصل

ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله اجر
مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما
اخذه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية
فاستقى احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما وبلحاقه
مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل
لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن

الثاني علم باداء الاول اولا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد
المفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ
كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه **كتاب الوقف** هو حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان
يحكم به حاكم قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت و
عندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد
فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه
الى ولي فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني
السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول
بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متول واذا استسقى الناس من السقاية وسكنوا
الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند
اي تمام الوقف عنده
ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف
وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل
لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط
ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار

وكذا

وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفأس والمر والقدوم و
المنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو
يوسف معه في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبه
يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها
وهم عبيده وسائر آلات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك ولا
يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع
الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان على
معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده
اليه ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة
وتعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف وان

فصل اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط صلوة جماعة ولا يضر
جعله تحته سردابا لمصالحه فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه
الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا
يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول مطلقا

سرداب صو دور اجق بر

ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط
استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف في المرض وصية
ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد والا فيختار ان لا يوجر
الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يوجر الا
باجر المثل ثم لا ينقض ان زاد الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف
عليه ان يوجر الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب
عقاره يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع
منه وان شرط ان لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال
وينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل على
معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا
فقال اخذت او رضيت صح واذا وجب احدهما فللآخر ان يقبل كل
المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضا دون بعض الا اذا بين ثمن
كل وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب
واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في
العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال

احتراز به عما قال له الرضى بالتعاطي ينعقد في الخسيس دون النفيس

ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع
حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن فان
استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من اي نوع كان
وان اختلف رواجا فمن الاروج وان استوى رواجها لا ماليتها
فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا و
كذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدرى قدره
ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمي جملتها
وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او سمى جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع
قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع
بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان باع
صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل
بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي المزروع يأخذ الاقل بكل الثمن او
يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل
بحصته وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة
سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما

ولو باع عبدا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع
ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري وان
باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة
لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابي
يوسف يخير في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد
يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف

فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا
الشجر في بيع الارض ولو اطلع ثمرا شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار
خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر
الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبايع اقلعه وسلمه
وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت
ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح
ويقطعها المشتري للحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها
خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البايع بلا اشتراط طاب له
الزيادة وان بغير اذنه تصدق بها وذاتها وان بعد ما تناهت لا

لا يتصدق بشيء وان استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت
الاجارة وطابت الزيادة وان استأجر الارض لترك الزرع فسدت
ولا تطيب الزيادة والثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض
يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها
ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه
وكذا الباقلا في قشرها الاول واجزة الكيل وعدة البيض ووزنه
وذرعه على البايع واجزة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة
بثمن مسمى هو اقل ان لم يكن موجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن
سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط للكل من العاقدين او لهما معا
ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلثة وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة
اي مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع
صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر و
خيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه
قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا
انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا ينفسخ النكاح

وكذا العور والاشتراك والتعيب والتخريق

وان وطئها فعليه حد الزنا بالامة بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته
لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا بود قطعا ان ملك عبدا
فهو حر لا يتقيدان في مدته ولا يرد حيض المشتراة به في مدته من الاستبراء
ولا استبراء على البايع ان رات به ولو قبض المشتري المبيع باذن
البايع فمات او دفعه عنده فهلك فهو على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم
الملك ولو استرد الثمن فوجد مشتريه به عيبا رجع بما بينه من ثمنه بقي خياره له
الرد لانه يلحق عوده الملك ولو اشترى رقيق من ذمي فخرابه فاسلم في مدته
بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجارة خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار
يختبر خفق صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف
فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد وينتهي العقد ايضا بموت من
له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على
الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطء والاعتاق وتوابعه ولو شرط
للمشتري الخيار جاز وايتهما اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر
السابق وان كان معا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار فاجاز احدهما فان
عينه وفصل ثمنه كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد شيئين

او ثلثة على ان ياخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة و
يتقيد تخييره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي
امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي
للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل
الا ان ضم اليه خيار الشرط وبورثه خيار التعيين والعيب لا الشرط
والرؤية ولو اشترى على انها بالخيار فرضاها لا يرد الا خر خلافا
لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب
فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك

فصل

من اشترى
ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها او
لا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط عن
تعييب في يده وتغير رد بعضه وتعرف لا بفسخ كالاعتاق
وتوابعه ويوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمة والهبة بلا تسليم
يبطل بعدها لا قبلها ولكفت رؤية وجه الدفيق والدابة وكفلها وفي شاة
الضرع لا بد من لمسه وفي شاة اللبن لا بد من رؤية الضرع ورؤية
باطن الثوب ان لم يكن مطويا كافية ورؤية علم ان مطويا ورؤية داخل الدار

طامغ ١٢

وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه
الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض
بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما يطعم لا بد من
الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل
وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسه المبيع
او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك ويوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين
فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن رأى شيئا
ثم شراه فوجده متغيرا تخير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع
وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب
وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط **فصل** مطلق
البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشتريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه
لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بائعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار
فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون السفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة و
البول في الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق او بال في صغره
ثم عاوده عند المشتري فيه رد به وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون

عيب

165 ٨٦

عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه او في كبره
رد به والنجر والدفر والزنى والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام الا
ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة
سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البائع
قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب و
الدين والسعال القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم
بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فاطلع على عيب
وليس له الرد الا ان يرضى البائع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشتري
سقط رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم
ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبائعه ان يأخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه
لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبره او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا
ان ظهر بعد موت المشتري وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو
اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان
شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا
فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا

وهو قليل كالواحد او الاثنين في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل
ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة
رده على بايعه ولو قبله برضاه لا يرد عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى
عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان قال شهودي
غيب دفع ان حلف بايعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشريه
يبرهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه عندك قط لا بالله
لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير
يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه
عنده يحلف البايع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام
فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع
آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا
في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او
بالآخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب
بعد قبضهما ولو وجد بعض الكيلي او الوزني معيبا بعد القبض رد كله
او اخذه وقيل هذا ان لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق

وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق صح

بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب
بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه لرده او سقيه او شراء علفه ولا
بد له منه فلو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند البايع رده واخذ
ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا
وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته الايدي
ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق و
عندهما يرجع الاخير على بايعه لا بايعه على بايعه ولو باع بشرط البراءة
من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل
القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس
بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا البيع ام الولد والمدبر
وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن
وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما
يصح في العبد والذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن
غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او
بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد

او صيد والتقاط حطب لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم
يسد مدخلها وان صيد الذي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح والبيع للحمل
او التنازع واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف على
ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا يبيع الآبق وضربة القانص وجذع
في سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعة فلو قلع الجذع او قطع الذراع
وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل
كيلا خرصا والمحاقلة وهي بيع الزرع بمثل كيله خرصا ولا البيع بالكلا
او الغائبة والقاء الحجر وما سلعة قيها البيع او لمسها
المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط
ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل بالكوارات خلافا
لمحمد ولا الدود والنوى بيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان مع النوى
وفي البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعها مطلقا وهو المختار ولا بيع
الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب ولا اللبن
امرأة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا الشعر المتخذ
وكل ما يجيء الانتفاع به ضرورة وبيعه الماء القليل عند ابي يوسف لا عند

محمد ولا بيع شعر الادمي ولا الانتفاع به ولا شيء من اجزائه ولا بيع
جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده ويتنفع به ويباع عظمها ويتنفع به
وكذا اعصابها وقرنها وصوفها وشعرها وريشها وكذا اعظم الفيل خلافا لمحمد
ولا يجوز على سقط ولا المسيل ولا هبة وصدقة الطريق يشهد على عارية
امة فاذا هو عبد ولو باع كتابا فاذا هو بغير صح وخير والاشتراء ما باع باقل
مما باع قبل نقد الثمن وشراؤه مع غير بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير
بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه
لكل ظرف عشرا رمعين وان شرط طرحا مثل وزن الظرف
يصح وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري
ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما
وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا
مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما ملكه والبيع بشرط
يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا شرط لا يقتضيه
ولا ينفع فيه لاحد كشرط ان يبيع الدابة المبيعة ولو
بشرط لا يقتضيه العقد وفيه لاحد العاقدين او للمبيع يفسد

ولا بيع ... ولا بيع ... ولا بيع ... ولا بيع ...

فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على
ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا
يعود فتلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البايع شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى
رأس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع البايع الثوب
ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا
ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس
والقطاف والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان
سقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات
ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علم المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي
علم المشتري عند محمد **فصل** قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن
بايعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول
قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف في ما لو بيع مدبر او ام ولد
فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا
باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه

ولزم

ولزمه لهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه
قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب
العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان لشرط زائد كشرط ان يهدي له
هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عينه ولا يأخذه
البايع حتى يرد ثمنه فان مات البايع فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب
للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب
ربح مال ادعاه فقضي ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعي فان
باع المشتري ما شراه فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط
حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها
وقالا ينقض البناء والغرس وترد وشك ابو يوسف في رواية لمحمد
عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم
غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر المبادي
طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد
وصح في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم
محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع خلافا

لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في آخر فان كانا كبيرين فلا
بأس بالتفريق **باب الاقالة** تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد
ويتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين
اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي
يوسف بيع فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي
وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او
خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض
وتجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف
تجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا يصح بعد ولادة
المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع
بقدره **باب المرابحة والتولية** المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة
والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح
ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما
ويجوز ان يضم الى رأس المال اجرة القصارة والصبغ والطراز والفتل
والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقة

ولا

ولا اجر راعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة
في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة
وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع
حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او
امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن اشترى شيئا بعشرة فباعه بخمسة
عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه بخمسة لا يرابح و
عندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى مأذون مديون بعشرة
وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف
لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على
اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي
ثيب او اصاب الثوب قرض فار او حرق نار وان فقئت عينها او
وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى
بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا
التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة

بخمسة بلا بيان ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان
علمه في المجلس خير **فصل** لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح
في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله
وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي
لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة
فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق
بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع
يأخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف على اني
ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه
وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل
معلوم صح تأجيله الا القرض الا في الوصية ولا يصح التأجيل الى مجهول متفاحش
كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه **باب الربوا** هو
فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال
وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة
ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا

اي البيع في الاشياء المذكورة

غير

غير معير كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد
الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما
فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير
وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط في غيره وما
نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او
على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه
وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر
متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا ويجوز بيع فلس معين
بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان
وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم
ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما و
يجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب وبالزبيب
متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او
الزبيب منقعين بمثلها متساويا خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان
غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز

مع القصان والبخت مع الجواب ويجوز بيع ظل الجبل كظل الدقل متفاضلا

وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق

وان كان احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردئ متفاضلا

البر توا الا متساويا وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق

او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى

يكون الزيت والشيرج اكثر من ما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة

بالشيرج والاستوفى للخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند

محمد يجوز عددا ايضا ولا ربا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في

دار الحرب **باب الحقوق والاشتراك** يدخل العلو والكنيف في بيع

الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او مرافقها وبكل قليل وكثير

هو فيها او منها وعند محمد يدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو

في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق

ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة

بدون ذكر **فصل** البينة حجة متعدية والاقرار

حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب

فلو

١٨٣٦

فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة بنتها ولدها ان كان في يده

وقضى به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها الرجل لا يتبعها

وان قال شخص لآخر اشتريت فلانا عبدك فاشتراه فاذا هو حر فان كان

البايع حاضرا او مكانه معلوما لا يقضى الا مر والا ضمن ورجع البايع

ان اراد حضر وان قال لا تهتم فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في

دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد

كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو ادعى كلها رد حصة

ما استحق ولو بعضا وكل بايع فضولي ملكه ان يفسخه وان يجيز بشرط

بقاء العاقدين والمعقود عليه والملك الاول وكذا بقاء الثمن ان

كان عرضا واذا اجاز فالثمن العوض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع مثليا

ولا فقيمته وغير العوض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان

يفسخ قبل اجازة المالك ويصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع

خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو وقعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له وتصدق

بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام ببينة على

اقرار البايع او السيد بعدم الامر دار اورده لا تقبل ولو اقر البايع

لو صح

لانه بالاجازة باشتراء بغير امر فصار كما لو اشترى فضولي لنفسه فاقره وهذا لانه بالاجازة صار وكيلا بالشراء من جهته فصار كما لو وكل رجلا بشراء عبد فاشتراه ثم اقر الموكل بالوكالة

بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه
فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد **باب السلم** هو بيع آجل بعاجل ويصح
فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى
النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس
خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب
ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا
الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في
جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجوهر والخرز
ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة
ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية
او تمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرطه
بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او ردي
اي ما سقته السماء
والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم
واقله شهر في الاصح وقدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا
فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان

حصة

حصة كل واحد منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة
وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان معينا ولا مكان
الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له
يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض رأس المال قبل التفرق شرط
بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين
فقط ولا يجوز التصرف في رأس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى
كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا
لو امر رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو
اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غايب لا يكون قبضا ولو
اكتال البايع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في ناحية بيته
ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا وان
بدأ بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة وان
شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها
بقي التقايل وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة
في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان

او المسلم فيه قبل قبضه بشركة
او تولية ولا شراء شيء
من المسلم اليه برأس المال صح

الاجل او اشتراط الرداء وانكر الآخر فالقول لمدعيها مطلقاً وقالا
للمنكر ان كان رب السلم في الاولى او المسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل
سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف او لا بلا اجل يصح فيما تعورف
كخف وطشت وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع
عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد
فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له
قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب **مسائل**
شتى يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت او لا والذمي في البيع
كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج
مشتريته قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضاً والا فلا ومن اشترى شيئاً
فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بايعه وان لم يكن معروفة يباع فيه
اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر
دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغايب حتى ينقد حصته وان
اشترى امة بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال بالف من
الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم

درهم وزن سبعة ومن قبض زيفاً بدل جيد غير عالم به فانفقه
او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقتضي الجيد وان
فرخ طيراً او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد
تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل داراً ودرهم او سكر نثر فوقع
على ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار
بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها
شجر او اجتمع تراب بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط
الفاسد البيع والاجارة والقسمة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن
الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف
وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافاً لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة
والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية
والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة و
الاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن
دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل
القاضي **كتاب الصرف** هو بيع ثمن بثمن تجانسا او لا وشرط فيه التقابض

والاجازة

قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة ويفضل لا بيعه بجنسه الا مساويا
وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل
التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة
واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع
طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين
الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته
خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال هي من
ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر
والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح في ما
قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته
او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا
خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر
شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع
درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار
بعشرة هي عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار ويتقاصان العشرة

با

البيع

بالعشرة وما غلبه الفضة او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز الخالص
ولا بيع بعضه ببعض الا متساويان وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما
غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف
ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس والتبايع و
الاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين
لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل ويجب يوم البيع
عند ابي يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين
بالتعيين والمتساوي الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض وكذا في
الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين
فان كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت
يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد
ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس
او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم
او دانق او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس

ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف درهم
فلوسا ونصفا الآجنة صح في الكل والنصف الآجنة بمثله والفلوس
بالباء في كتاب الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو
الاصح والاصح الا ممن يملك التبرع وهو حر مكلف بالنفس وبالمال فالاول في
تتعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوها مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع
منه كنصفه او عشره او بضمنته او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا
ضامن بمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا
طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه
اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهل له
مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبس وان غاب ولم يعلم مكانه
لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت
المكفول له بل يطالب وارثه او وصية الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن
مخاصمته وان لم يعلم اذا دفعه اليك فانا برئ وتسليم وكيل الكفيل
ورسوله وتسليم المكفول به نفسه من كفالة فان شرط تسليمه في مجلس
القاضي فسلم في الستوى قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان

وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في
برية او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير المكفول فان
كفل بنفسه على انه ان لم يوافك به غدا فعلي ما عليه فلم يوافك به غدا لزمه
ما عليه وان مات ويبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة ودينار
بيتها او هي بيتها فكفل بنفس رجل على انه ان لم يوافك به غدا فعليه المائة
فلم يوافك به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا تجبر على اعطاء كفيل بالنفس في
حد وقصاص فان سمحت به نفس صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف
فان شهد عليه مستوران في حد او قود حبس وكذا ان شهد عدل واحد
خلافا لما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة
ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفل عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك
في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملايم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا
او ما غصبك او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان
الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان
غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا
ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللمكفول به مطالبته متى شاء

ولا بالأعيان المضمونة بغير ما كالمبيع والمرهون ولا بما لا ما ينافي كالوديعة
والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل
الكتابة حتى كفل بما وعد وكذا بدل السعاية عند الإمام ولا بما لحمل وإن تبعه
معينة أو خدمة عبد معين خلافا غير المعينين ولا على ميت مفلس خلافا
لهما ولا بإقبول الطالب في المجلس وقال أبو يوسف تجوز مع غيبته إذا بلغه
فأجاز فإن قال المريض لورثته تكفلوا عني بما علي فكفلوا غيبة الغرماء جاز
استحسانا ولو قال لأجنبي اختلف فيه المشايخ وتجوز بالأعيان المضمونة بنفسها
كالمقبوض على سوم الشراء والمبيع فاسدا وتسليم المبيع إلى المشتري
والمرهون إلى الراهن والمستأجر إلى المستأجر وبالثمن

فصل

ولو دفع الأصيل المال إلى الكفيل قبل دفع الكفيل إلى الطالب لا يسترد منه
وإن رجع فيه الكفيل فلم يتصدق به ورده إلى المطلوب أجبر إن كان المدفوع
شيئا يتعين كالثوب خلافا لهما وإن هلك الأصيل كفيل أن يتعين عليه ثوبا فضل فالثوب
للكفيل والربح عليه ومن كفل لآخر بما داين به علي غريمه أو بما قضى له به علي فغاب
الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بما ثم على الغريم الغائب يقبل ولو برهن أن له
على زيد الغائب وهذا الكفيل بأمره قضى به عليهما ولو بلا أمر قضى على الكفيل فقط

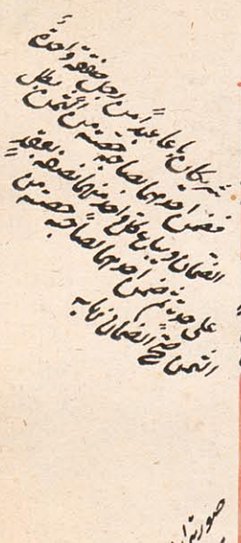

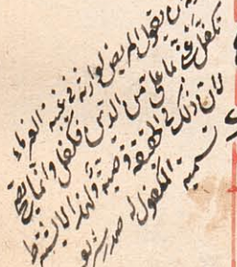

من كفيلا واصيلا إلا إذا اشترط براءة الأصيل فتكون حوالة بشرائطها حتى لو توى المحيل لم يرجع المحتال على الكفيل بشيء ولو كان الطالب أحدهما لم يطالبه الآخر فإن كفل بالمال عليه فبرهن على الألف لزمه وإن لم يبرهن صدق الكفيل فيما أقر به مع يمينه والأصيل في إقراره بالكثير على نفسه خاصة فإن كفل بالمال لم يرجع عليه بما أدى عنه وإن أجازه المكفول عنه وإن بأمره رجع ولا يطالبه قبل الأداء فإن لزم فلم يلازمه وإن حبس فلم يحبس ويبرأ الكفيل بأداء الأصيل وإن أبرأ الطالب الأصيل أو أخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه وإن أبرأ الكفيل أو أخر عنه لا يبرأ الأصيل ولا يتأخر عنه فإن كفل بالدين الحال مؤجلا إلى وقت تأجل على الأصيل أيضا ولو صالح الكفيل عن الألف على مائة برئا ورجع بها فقط إن كفل بأمره وإن صالح عن الألف بخمسين آخر رجع بالألف وإن صالح على موجب الكفالة برئ هو دون الأصيل وإن قال الطالب للكفيل بالأمر برئت إلي من المال رجع على الأصيل وكذا في برئت عند أبي يوسف خلافا لمحمد وفي برئتك لا يرجع وإن كان الطالب حاضرا يرجع لأنه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات وفي المختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تقرر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص

وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد
ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا
بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل
وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من
ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج
والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككري النهر واجرة الحارث
او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو
قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار
للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه

باب كفالة الرجلين والعبدين دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه
احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل
وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل
لو بامره وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة
فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع
به على الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل

وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع

عن

عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد
احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق
كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه
الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى
لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به فمات العبد فبرهن المدعي
انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون
عن سيده فعتق فاي ادى لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة هي نقل الدين
من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحال عليه
وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ
المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا
يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا او انكاره
الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح
بالدراهم المودعة ويبرأ المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها
واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال
عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة

ولا تبطل الحوالة بأخذ ما على المحال عليه وعنده واذا كان المحال عليه
المحيل عليك بما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو
كان المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا
حجة وذكر الكفتجي وهي الاوراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرايض وافضل العبادات واهله من هو اهل
للشهادة وشرط اهليته شرطا اهليتها والفاسق اهله ويصح تقليده ويجب
ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا يقبل ولو فسق العدل
يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء
بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ينبغي ان يكون القاضي
فقيها عليما جبارا عنيدا ويستحب ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه و
عقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاولى
جبانا وشرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار للاقدر والاورع وكره التقلد
لمن خاف الحيف والضرر عن القيام ولا بأس لمن يثق من نفسه بأدائه فرضه
ومن تعين لفرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من
السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق

واذا

واذا تقلد يسأل ديوان قاضي قبله وهو الخ انظر التي فيها السجلات
والمحاضر وغيرها ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسلمانه
شيئا فشيئا ويجعلها في كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين
فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا بناء
عليه ثم يخلي سبيله بعد الاستظهار في امره ويجعل في الدواوين وغلات الوقوف
بالبينة او بما قرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسليم منه
ويجلس للحكم جلوسا تاما في المسجد الجامع اول يوم ولو جلس في داره واذن
في الدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية الا ممن قرب اهدى قبل ولايته
بما اعتاد ان لم يكن له خصومة ولم يزد على العادة وحضر الدعوة العامة
لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ
مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا ووقوفا ولا ينظر ولا
يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح
معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقينه الشاهد بقوله اشهد بكذا واكتفى ابو
يوسف غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض
له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء

وان اقام عليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت وان
تكلم احدهما اسكت الآخر **فصل** واذا ثبت الحق للمدعي وطلب
حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبس الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة
حبس قبل الامر بالدفع وقيل فان ادعى الفقر حبس في كل دين لزمه بدل مال كالثمن
والقرض او بالتزامه كالمهر والمتعة والكفارة لا فيما عداه ذلك الا اذا برهن خصمه ان
له مالا ويحبس مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او
ثلثة فان لم يظهر له مال خلي سبيله الا ان برهن خصمه على يساره فيؤمر بحبسه والبينة
على اعساره قبل حبسه على عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد
في دين ولده الا ان ابى من الانفاق عليه وله عرض في الحبس لا يخرج وان كان له من
يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطء
جارية ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلي سبيله ولا يحول بينه
وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل
كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا معه حيث دار فان دخل دارا جلسوا
على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا
اذا افلسه القاضي لا يحول بينه وبين غرمائه الا ان يريد ان يسافر مالا **فصل**

اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل واذا
شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها بالحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي
والكتاب بالكسر وهو قول الشهود في الحقيقة وقيل فعل القاضي مالا يسقط بالشبهة
كالنكاح والعتاق والنكاح والكتب والنصب والامانة والقضاء بالحدود تبين
وعن محمد قبوله في كل ما ينقض وعليه المتأخرون وبه يفتى والا بدان يكون المعلوم
بان يقول من فلان الى فلان وينسبها فان شاء قال بعده والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين ويقرأ على من شهدوا عليه وعلمهم ما فيه ولا يكون اسماؤهم
داخل ختمه بل يخيطه ويختمه ويحفظه لما فيه اوصله اليه وابو يوسف لم يشترط شيئا من
ذلك وكل ما ذكرناه واجب كتابة بما ابتلي بالقضاء واختار الشرخسي قوله وليس
الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم
وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه
الينا فطلب حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب فلان وختمه وعند الكل لا بد من الشهادة
شهدوا وفتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتب بموت الكاتب وعزله قبل
وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد السماع والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على ورثته واذا علم القاضي شيئا

Library Digitised Collections

Author/s:
Halab, Ibrhm ibn Muhammad,d. 1549 or 50.

Title:
Kitb Multaqá al-abhur

Date:
1048? [1638?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23241

File Description:
Part 2

كتاب ملتقى الأبحر

A. R. BULLOCK,
ISLAMIC BOOKS,
62 KELBURNE ROAD,
OXFORD.
UNITED KINGDOM

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفق للتفقه فى الدين الذى هو حبله المتين
وفضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين ومحجة الزاهقة
على الخلق اجمعين ومحجة السالكة الى اعالى عليين والصلاة
والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله
وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد فيقول العبد
المفتقر الى رحمة ربه الغنى ابراهيم ابن محمد ابن ابراهيم الحلبى قد
سألنى بعض طالبى الاستفادة ان اجمع له كتابا فيشتمل على
مسائل القدورى والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة
غير معقدة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من
مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين
ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الراجح واخرت غيره الا
مقيدة بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتأخرين
او بين الكتب المذكورة فكلى صدرته بلفظ قيل او قالوا وان
كان متونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك

اخ

ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابى يوسف
ومحمد رحمهما الله ولم آل جهدا فى التنبيه على الاصح والاقوى وما هو
المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى
الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وان ينفعنى به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة
ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر وسفل الذقن وشحمة
الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابى يوسف
رحمة الله عليه والمرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل والمفروض
فى مسح الرأس قدر الربع وقيل يجزئ وضع ثلاث اصابع ولو مد
اصبعا او اصبعين لا يجوز وبفرض مسح ربع اللحية فى رواية والاصح
مسح ما يلاقى البشرة وسنة غسل اليدين الى الرسغين ابتداء
والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه

وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند
الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب
الرأس وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس
ومستحبة التيامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء
من احد السبيلين سوى ريح الفرج والذكر وخروج نجس من
البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملأ الفم ولو
طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف
في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم المايع والقيح مساوات
البزاق لا الملأ خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب لجمع ما قاء
قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا
والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلاة ذات ركوع
وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكأ او مستند
الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قايم او قاعد او راكع او ساجد
ولا خروج دودة من جرح ولحم سقط منه ومس ذكر وامرأة
وفرض الغسل غسل الفم والانف وساير البدن لا دلكه قيل ولا

ادخال

ادخال الماء جلدة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة
ان كانت على بدنه والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب
ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس على
المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال
المني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه
خلافا لابي يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا
ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة في قبل او دبر من ادمي
حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض
ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في
بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام
وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب
ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل
في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرته ولا
لجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة القران ولو دون آية
الا على وجه الدعاء والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض

والنفاس كالجنب **فصل** ويجوز الطهارة بالماء المطلق
كماء السماء والعين والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر
بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون او انتن بالمكث
لا بما خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ
كالاشربة والخل وماء الورد وماء البقلا والمرق ولا بما قليل
وقع فيه نجس ما لم يكن غزيرا لا يتحرك طرفه بتحريك طرفه الاخر
او لم يكن عشرا في عشر وعمقه عالم تنجس الارض بالغرف فما
كالجاري وهو ما ينساب بتبنته فيجوز الطهارة به عالم ير اثر
النجاسة وهو لونا او طعما او ريحا والماء المستعمل طاهر غير مطهر
هو المختار وعند الامام انه نجس مغلظا وعند ابي يوسف رحمه الله
مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا
اذا انفصل عن البدن وقبل اذا استقر في مكان ولو اغتمس جنب
في البئر بلا نية فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح
ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف رحمه الله هما
بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش

في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت
ما لا نفس له سائل كالبق والذباب والزنبور والعقرب وكل
ما لا يعيش في البر كالسرطان والضفدع والسمك وكذا موت
ما لا نفس له سائل كالبق والذباب والزنبور والعقرب وكل
ما لا يعيش الا في الماء فقط طهر الاجلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسته
عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وقاطر جلده
بالدباغ طهر بالزكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها
وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه
فتجوز الصلاة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل
لحمه خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف
فصل تنزح البئر لوقوع نجس لا نجو بعذرة وخثى
عالم يستكثر ولبعر غنم وحمام وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت
الوقوع حكم بالتنجس من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم تنتفخ
الواقع ولم ينتفخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ
وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا او وسطا الى ثلثين
بموت كفأرة او عصفور او سام ابرص واربعين الى ستين
بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة او آدمي

وانتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح بقدر ما
كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط
احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الادمي والفرس
وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن
البيت كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك فيه
يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايهما قدم جاز وعرق كل شيء
كسؤره وان لم يجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف
وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما **باب**
التيمم يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا
او لمرض خاف زيادته او بطء برئه او لخوف عدو او سبع او عطش
او لفقد آلة بما كان من نجس الارض كالتراب والرمل والجص
والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف
بالتراب او الرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له
وشرط العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد

والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة
لا تصح بدون الطهارة ولو تيمم الكافر للاسلام لا تجوز صلاته
به خلافا لابي يوسف رحمه الله ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة
هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح
بهما وجهه ثم يضربهما لذلك ويمسح بكل كف ظاهر ذراع الاخرى
وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض
والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض
ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلاة جنازة او عيد
ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه خلافا
لهما لا لخوف فوت الجمعة او الوقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض
الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو
وجدت وهو في الصلوة بطلت صلاته لا ان حصلت بعدها
ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف
رحمه الله يعيد ما دام في الوقت ويستحب لراجي الماء تأخير الصلاة
الى اخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا

ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان
كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان تيمم قبل الطلب
او الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء
والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح
على الجريح **باب المسح** على الخفين يجوز بالسنة من كل حدث
موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كان ملبوسين
على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها
للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلثة اصابع من اليد على
الاعلى وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا
اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدأ
منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا في خفين
بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع
الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد ولو نزع او مضت
وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق
الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة تمم مدة

المسافر

المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا
تممها والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح
في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف
ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين
في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة ويرفع
وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوهما وان
شدها بلا وضوء وهو كالغسل ويجمع معه ولا يتوقت ويمسح
على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة او لا
ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه
من غير عذر جاز خلافا لهما وضع على شقاق رجله دواء لا يصل
الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح
الخف في الراس **باب الحيض** وهو دم ينفضه رحم امرأة
بالغة لا دائها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابي يوسف رحمه الله
يومان واكثر الثلث واكثره عشرة ايام وما نقص عن اقله او
زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه المرأة من الالوان في مدته

سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين
الدمين فيها وهو يمنع الصلاة والصوم وتقضيه دونها ودخول
المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج
فقط ويكفر مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها
قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها
ادنى وقت صلاة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان
اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند
نصب العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والا
فحيض وان كانت مبتداة وزاد على العشرة فالعشرة حيض
والزائد كله استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم
الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل
حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد
على اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والعادة تثبت
وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما
لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء

لعدة

العدة من الاخير اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد
تصير به امه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولادة
وتقضى به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دايم لا يمنع صلاة ولا
صوما ولا وطيا **فصل** المستحاضة ومن به سلس بول
او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دايم او جرح لا يرقأ
يتوضؤن لوقت كل صلاة ويصلون به في الوقت ما شاؤا
من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط
وقال ابو يوسف بايهما كان فالمتوضي وقت الفجر لا يصلي به بعد
الطلوع الا عند زفر والمتوضي بعد الطلوع يصلي به الظهر
خلافا له ولابي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلاة
الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه **باب الانجاس** يطهر
بدن المصلي وثوبه ومكانه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مايع طاهر
مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء
والخف ان تنجس بنجس له جرم يطهر بالدلك المبالغ ان جف خلافا
لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمايع

فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا يغسل
والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر
للصلاة لا للتيمم وكذا الاجر المفروش والخص المنصوب والشجر
والكلا غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من
غسله وطهارة المرئي بالغسل بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله
وغير المرئي بالغسل ثلاثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره
والا بالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة
غير المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة
ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار
خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا وعفي
قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال
الدرهم في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير
لم ياكل وكل ما يخرج من بدن الادمي موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج
ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثي خلافا لهما
وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يوكل وخرء طير

لا

لا يؤكل وبول النضح مثل رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء طيور
ماكولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر
وعند ابي يوسف مخفف وما ورد على نجس نجس كعكسه ولو
لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث
لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين
نجس جاف ولو تنجس طرف فيبسه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته
كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهر كلها
وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجا سنة مما يخرج من
احد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسح بنحو حجر حتى
ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف
ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله
بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين
او ثلث لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز
النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجا ولا يستنجي
بعظم ولا روث ولا طعام ولا يمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها

لبول ونحوه ولو في الخلاء **كتاب الصلاة** وقت الفجر
من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع
الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثلا ووقت العصر من انتهاء
وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب
الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة
قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى
الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجب
عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية
او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه
المذكور والابراد لظهر الصيف وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس
والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والا
فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء
يوم الغيم وتأخير غيرهما ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة
الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه والتنفل

وركعتي

وركعتي الطواف بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة
وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر
باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا كانت وقبل صلاة
العيد وعن الجمع بين صلاتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن
طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض
في آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه **باب الاذان** سن
للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها ويعاد فيه
لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى
الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته
في المصر وندبا لهما لا للنساء وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد
فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين والاقامة مثله
ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ويترسل فيه ويحدر
فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول
وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلاة وحي على الفلاح ويستدير
في صومعته ان لم يفد التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم

في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا
بجلسة خفيفة واستحسن المتاخرون التثويب في كل صلوات ويؤذن
ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب
ويعاد كاذان المراة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة
ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق
والصبي والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا
واذا قال حي على الصلاة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت
الصلاة شرعوا وان كان الامام غايبا او هو المؤذن لا يقومون
حتى يحضر **باب شروط الصلاة** هي طهارة بدن المصلي
من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة
والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله
مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة تمنع كالبطن
والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده والانثيين
وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف

الاكثر

الاكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة طاهر
وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربعه يخير والافضل الصلاة به
وعند محمد تلزم وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قايما بركوع وسجود
جاز والافضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة
ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يساله عنها تحرى وصلى فان
علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان
تحول رايه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب وعند ابي يوسف
ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم
جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه
وقبلة الخايف جهة قدرته ويصل قصد قلبه الصلاة بتحريمتها
وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة
والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي
ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت
ولا يشترط عدد الركعات والله اعلم **باب صفة الصلاة** فرضها
التحريمة وهي والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير

شرطها

يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه

قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما

وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين

ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف

رحمه الله هو فرض والقعود الاول والتشهد عليه ولفظ السلام

وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله

وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير

والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره

تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحاته ثلاثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه

وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحاته ثلاثا ووضع يديه وركبتيه

وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقعدة والجلسة

والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وادبها نظره الى موضع

سجوده وكفه عند الثناء وبه واخراج كفيه مضمومتين عند التكبير

ورفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة

وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة

فصل ينبغي للشروع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر

حاذنا

حاذنا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل حاذا

وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذو منكبيها

ومقارنة تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير

الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو

قرأ بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من

الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال

ابو يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد

بيمينه على يساره تحت سرته في كل قيام سنه فيه ذكر وعند محمد

في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلاة الجنازة خلافا له

ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك

اللهم الى آخره ولا يضم وجهت وجهي الخ خلافا لابي يوسف

ثم يتعوذ سرا للقراءة فيما يجهر به المسبوق عند قضاء ما سبق

لا مقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف هو

تبع للثناء فيما يجهر به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي سرا

اول كل ركعة لا يسن الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلاة الخوف

وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة
ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلث ايات واذا
قال الامام ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد
بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع راسه ولا
منكس له ويقول ثلاثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه ويستحب الزيادة
مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي
به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا
والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع
ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه
ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه
نحو القبلة والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان
ربي الاعلى ثلاثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر
على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار
على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر
جبهته عليه لا على ما لا تستقر وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه

في صلاته جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف رحمه الله بالوضع
ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم
يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على
الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا فقعس صمع فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا
ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد
الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود
الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها
اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد فيه
صلى على النبي عم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة

لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام
عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الامام به من عن يمينه
ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلاة والمقتدي
كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه
والمنفرد الحفظة فقط **فصل** يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين
والفجر واولى العشائين اداء وقضاء وخير المنفرد في نفل الليل
وفي الفرض الجهري ان كان في وقته وفضل الجهر ويخفيان حتما فيما
سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه
في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها ولو ترك سورة اولى العشاء قضاها في الآخرين مع
الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها وفرض القراءة
آية وقالا ثلاث آيات قصار او آية طويلة وسننها في السفر عجلة
الفاتحة واي سورة شاء واسنة نحو البروج وانشقت في الفجر
وفي الحضر اربعون آية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر
واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج

طوال

طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار وفي الضرورة
بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل
ولا يتعين شيء من القرآن للصلاة بحيث لا يجوز غيره ويكره
التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب
والترهيب او خطب او صلى على النبي عم والنائي والداني سواء
فصل الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم
بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم
ثم احسنهم خلقا ويكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق
والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام الصلوة
وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن
كالعراة ولا يحضرن الجماعة الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوزا
حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويقدم على الاثنين
فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
فان حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في
مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته ان نوى امامتها ولا تدخل في صلاته بلا نية

اياها

وفسد اقتداء رجل بامراة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي
ومكتسب بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا آخر
ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقايم باحدب
وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقايم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان
علم ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت
صلاة الكل وقالا صلاة القارئ فقط ولو استخلف الامام القارئ
اميا في الاخريين فسدت **باب الحدث في الصلاة** من سبقه
حدث في الصلاة توضأ وبنى والاستئناف افضل وان كان
اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في مكانه حتما ان كان
امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود وبين الاتمام حيث توضأ
كالمنفرد ولو احدث عمدا استانف وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم
او قهقهة او اصابته نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من
المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز
بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده في هذه
الحال وعمل ما ينافيه تمت وتبطل عند الامام ان راى في هذه الحال

فهو

فهو متيمم ما او تمت مدة الماسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة
او وجد القارئ ثوبا او قدر المومي على الاركان او تذكر صاحب الترتيب
فائتة او استخلف القارئ اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر
في الجمعة او زال عذر المعذور او سقط الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام
مسبوقا صح فاذا اتم صلاة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل
منافيا بعده يضره والاول ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ ولو قهقه
الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلاة من كان مسبوقا
لا ان تكلم او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما
حتما ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما
ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف
وان لم يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد صلاتهما والاصح انه لا يتعين
فتفسد صلاته دون الامام ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف
خلافا لهما **باب ما يفسد الصلاة** وما يكره فيها يفسدها الكلام
ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما
يمكن طلبه منهم والانين والتأوه والتأفيف ولو كانت بحرفين

خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار
والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة والهيللة
او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد بذلك
اعلامه انه في الصلاة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا
ان فتح على امامه مطلقا في الاصح والسلام عمدا ورده وقراءته من مصحف
خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا
اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا
ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد
في قدرها وان مر مار في موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى
الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد وينبغي ان يغرز
امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها
ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرء المار
بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه
وبينها وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام مجزية عن القوم
ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على

الطرف

الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الاخر او لا

فصل وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصا الا مرة ليمكنه
السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش
ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله
والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلاة مفقوص الشعر او حاسر
الرأس لا تذللا او في ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب
ونظره الى السماء وعد الآي او التسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام
في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف صف
فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان تكون فوق رأسه او بين
يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير
ذي روح او مقطوع الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام
في المسجد ساجدا في طاقه والصلاة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف
او سيف معلق او الى شمع او سراج وعلى بساط ذي تصاوير ان
لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطي فوق مسجد وغلق بابه والا صح
جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه

فوق بيت فيه مسجد **باب الوتر والنوافل** الوتر واجب
وقالا سنة وهو ثلاث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة
وسورة ويقنت في ثالثة دائما قبل الركوع بعد ما يكبر ويرفع يديه ولا يقنت
في صلاة غيرها ويتبع الامام فان فاتته الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع
فاتته الفجر خلافا لابي يوسف ويصلي قبل يقتدي ساكتا في الاظهر والسنة
قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة
وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست وندب اربع
قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب واربع قبل العشاء
وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل
الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا
في الليل المثنى افضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة
فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم بنفل شرع فيه قصدا
ولو عند الطلوع والغروب لا الا شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا
وافسده بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضي
اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جرد الاربع عن القراءة او قرأ في احدى

الاخريين في ولو قرأ في الاوليين او الاخريين فقط او تركها في
احدى الاوليين او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ
في احدى الاوليين لا غير او احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى
اربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا يبطل
خلافا لمحمد ولو نذر صلاة في مكان فاداها في اوانشر فانه جائز ولو
نذر صلاة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلي بعد صلاة
مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعد ما افتتح قائما
جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر ويتنفل راكبا خارج المصر
موميا الى اى جهة توجهت دابته وبنى بنزوله خلافا لابي يوسف ويركع
لا يبني **فصل** التراويح سنة موكدة في كل ليلة من رمضان
بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات
وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل
القوم وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان
فقط والافضل في اسنن المنزل الا التراويح **فصل** يصلي امام الجمعة
بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر

ثم يدعوا بعدهما حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى
ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع **فصل**
لا صلاة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى
جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب
بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة
ولا يقلب القوم اردیتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون ثلثة
ايام فقط ولا يحضر اهل الذمة **باب ادراك الفريضة** شرع
في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان سجد وهو في الرباعي
يتم شفعا ولو سجد لثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر ولو
في الفجر او المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم
ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع
وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها
الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان
شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدي
وان رجا ادراك ركعة لا يترك بل يصلي عند باب المسجد ويقتدي ولا تقضى

الا

الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك سنة الظهر
في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرها وغير الفرايض
الخمس والوتر لا يقضى اصلا ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة
لم يصلها بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة
يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا
فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل
امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه **باب قضاء الفوايت**
الترتيب بين الفايتة والوقتية وبين الفوايت شرط فلو صلى فرضا
ذاكرا فايتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل ست
بطلت فرضيته ما صلى والا صحت عنده لا عندهما والوتر كالفرض
عملا فذكره مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا
ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما
ويبطلان الفريضة لا يبطل اصل الصلاة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب
بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوايت ستا حديثة او قديمة
ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك ستا او اكثر فشرع يؤدي الوقتيات

مع بقاء الفوايت ثم فاته فرض جديد وصلى وقتيته بعدها
ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو قضى ثلث الفوايت الا فرضا او
فرضين فصلى وقتيته ذاكرا له ولا يفتل تارك الصلاة عمدا عالم
بالحد ولو ارتد بعقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت لزم اعادته
ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد سلامه
في دار الحرب ان جهل فرضيته **باب سجود السهو** اذا سها
بزيادة او نقصان يسجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة
وتشهد وسلم وبأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة
السهو هو الصحيح ويجب ان رأى ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره
او كرره او غير واجبا او ترك ركوع قبل القراءة وتاخير القيام
الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفي وترك
القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب والتشهد في القيام
او الركوع لا يجب وان سها مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي
بسهو امامه سجود لا بسهوه ولسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سهوا عن
القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سها
عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد

١٦٩٥

فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضع عند ابي يوسف وصلوته نفلا
خلافا لمحمد فيضيف ساداسة ان شاء وان قعد قدر التشهد ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد
وان سجد ثم فرضه وسجد للسهو ويضيف ساداسة والركعتان نفل ولا عهدة
لو قطع ولا ينوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو
افسد قضاهما عند محمد تبعا ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في
شفع التطوع لا يبنى عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا
ان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه
اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا لا وعند محمد لا
فثبت الاحكام المذكورة بسجود او لا ولو سها من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت
بنيته ولو ان يسجد وان شك في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل
والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع
احتمل انه موضع القعود ويتم مصلي الظهر انه انتهى فسها على انه صلى ركعتين
انتهى وسجد للسهو **باب صلاة المريض** عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه
صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل
سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض

صورة صلاة الظهر بالقعدة
فصل فيها فقعد في الثانية قدر التشهد ثم قام وصلى ركعتين
ثم ركع وسجد للسهو ثم قعد وتشهد وسلم
ثم قضى ركعتين بقراءة
وسجد للسهو

رأسه صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه
الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا
يومي بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود
يومي قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلوة بنى بما قدر
ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستأنف
وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف وللمتطوع ان
يتكئ على شيء ان ايمى ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما و
في المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى وان زاد
ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة **باب سجود**
التلاوة يجب على من تلا آية من اربع عشرة آية في الاعراف والرعد
والنحل والاسرى ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص
وفصلت والنجم والانشقاق والعلق ويجب على من سمع ولو غير
قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا الا على سامع
ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة
ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجوز ولا تبطل الصلوة ولو سمعها

من

من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان كان
في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد
ولا تقضى الصلاتية خارجها تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها وسجد
كفته عن التلاوتين وان سجد الاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر آية
واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا وتسدية
الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى آخر تبديل ولو تبدل مجلس
السامع وتكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس الثاني وان تبدل مجلس الثاني
واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد
ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه
وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين
وتقضى **باب المسافر** من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا
وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر
في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي
الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت واساء والا
فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة

ببلد آخر او قرية وهي خمسة عشر يوماً او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة
ومنى لا يصير مقيماً الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو
وبقي سنين وكذا عسكر نواها بارض الحرب او حاصروا مصراً فيها او حاصروا
اهل البغي في دارنا في غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح ولو اقتدى
المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما
ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا
صلاتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة
بمثله والسفر الاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر
تقضى في السفر اربعاً والمعتبر في ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة
والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي

باب الجمعة

لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت
الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع
له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر
مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معداً لمصالحه وتصح في
مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف

في موضعين

في موضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها
للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة
او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب
قائماً على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية
والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكره ترك ذلك
واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان وقيل محمد معه
فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما لا يستأنفها الا ان
نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر وشروط وجوبها ستة
الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين
فلا تجب على الاعمى وان وجد قائداً خلافاً لهما وكذا الخلاف في الحج ومن هو
خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة
عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم
فيها وينعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم
اذا سعى اليها والامام فيها تبطل ظهره وقالا لا تبطل ما لم يدرك الجمعة
ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها

في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية
واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام
بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول
فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا
اتم الخطبة اقيمت **باب العيدين** تجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة
وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان يأكل شيئا قبل صلوته
ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه
الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من
ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين
يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد
ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد
ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع
الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثانية ولا تصلى بعدها
والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها
في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق

والاضحية

والاضحية ويجوز تأخيرها الى الثاني والثالث بعذر والاجتماع يوم عرفة
وبغير عذر
تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد
على المقيم بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة
والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من يصلي الفرض وعليه
العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله الله اكبر ولله
الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه **باب صلوة الخوف** ان اشتد الخوف
من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة
اي جعل الامام الناس طائفتين
ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت
هذه الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم طائفة الاخرى
وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو
واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف
وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومئون الى اي
جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا حضور عدو وابو يوسف
لا يجيزها بعد النبي صلى الله عليه وسلم **باب الجنائز** يوجه المحتضر الى القبلة
على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شدوا
اشهد ان لا اله الا الله
لحييه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع

على سرير مجمر وترا ويستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق
ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح وغسل رأسه
ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه
ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء غسله
ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته
والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا
يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار
ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض المتأخرين العمامة و
كفايته ازار ولفافة وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة
تربط على ثدييها وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا
يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال
حيوته ويجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار
عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من
يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على
صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويقعد الكفن ان خيف

ان ينتشر **فصل** الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت
وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي
ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان يأذن
لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي
بعد صلاته وان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء
الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت والمسلمين بعدها ثم
رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد
ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا
اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير
الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى ويكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن
كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا استحسانا وتكره في مسجد جماعة
ان كانت الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو
ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا
غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد

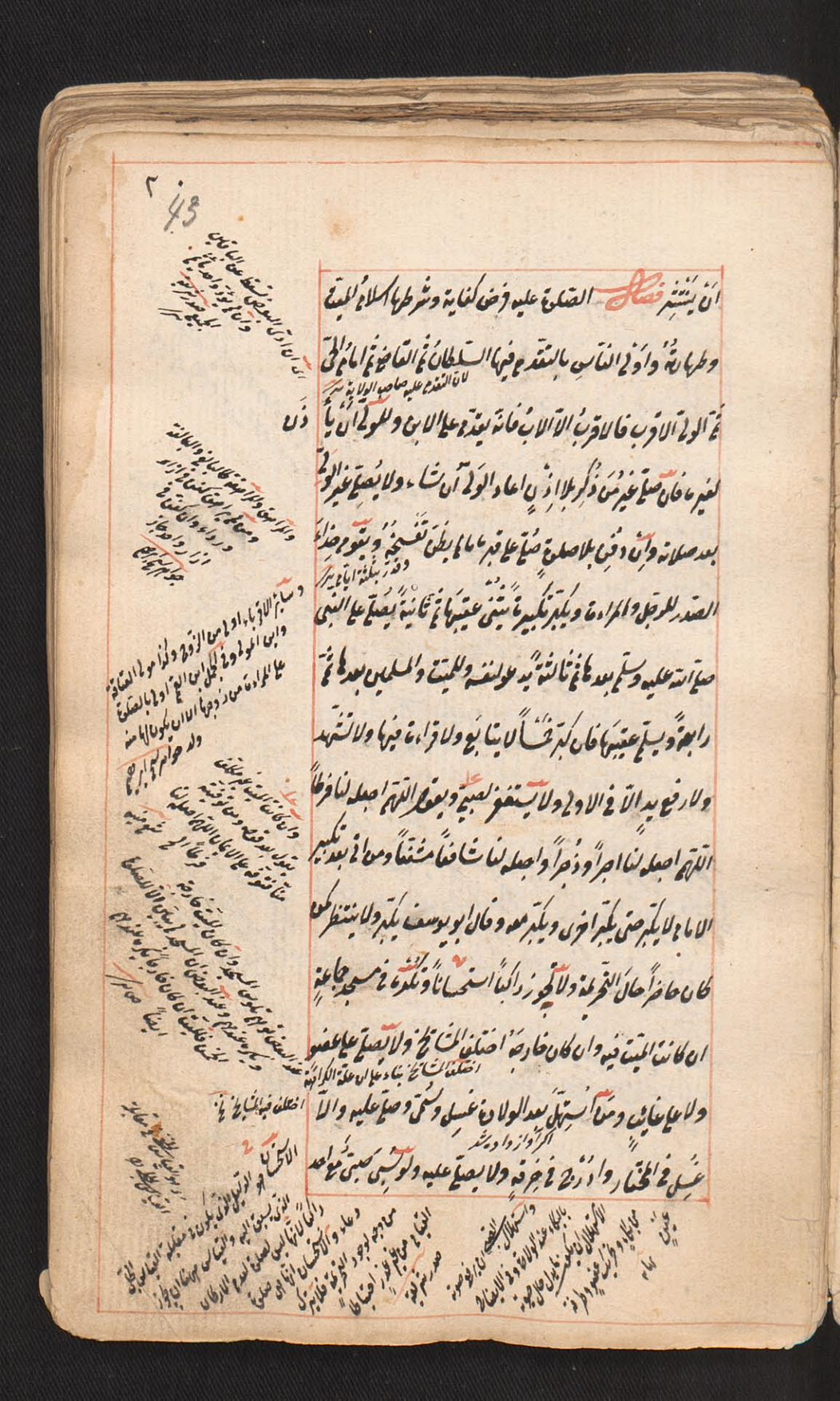

ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما
معه ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه
في حفرة او دفعه الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدأ فيضع
مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به دون
الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه
عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة لا الرجل ويوجه
الى القبلة وتحل العقدة ويستوي عليه اللبن او القصب ويكره الآجر
والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص و
الآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا
ان يكون الارض مغصوبة ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة
عنده **باب الشهيد** هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او
وجد في المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن و
يصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن
كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة

وان

وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل خلافا
لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل
او شرب او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا
لمحمد او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل او اوته خيمة او نقل من المعركة
حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر او خروج لا يغسل
ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق
غسل ولا يصلى عليه ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف **باب الصلاة
في الكعبة** صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر الامام
جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها
وهو فيها جاز وان كان خارجا جازت صلاة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن
في جانبه وتجوز الصلاة فوقها **كتاب الزكاة** هي تمليك جزء من المال معين شرعا
من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاها مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه
لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب
حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا
تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد في

قدر دينه ولا فى مال ضمار وهو المفقود والساقط فى البحر والمغصوب
لا بينة عليه ومدفون فى البرية نسى مكانه وما اخذ مصادرة ودين
كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على معسر ملئ او معسر ومفلس او جاحد
عليه بينة او على به قاض خلافا لمحمد فى المفلس وبخلاف ما دفن فى البيت ونسى
مكانه وفى المدفون فى الارض او الكرم اختلاف ويزكى الدين عند قبضه
فحول بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل مال ليس كذلك عند قبض نصاب
وبدل مال ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول وفلا يزكى ما قبض منه
مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول
وشرط ادائها معارنة للاداء او لاول المقدار الواجب ولو تصدق
بالكل ولم ينو اسقطت ولو تصدق بالبعض لا تسقط حصته عند ابى يوسف
خلافا لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابى يوسف ولو اشترى
عبد للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير
للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى التجارة فى زمان ملكه
بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان له عند ابى يوسف
خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولثانيين النفاذ للتصدق اليوم

والدرهم والفقير **باب زكوة السوائم** السائمة التى تكتفى بالرعى
فى اكثر الحول وليس فى اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة
ففيها شاة وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلث شياه وفى عشرين
اربع شياه وفى خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهى التى
طعنت فى الثانية وفى ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهى
التى طعنت فى الثالثة وفى ست واربعين الى ستين حقة وهى التى طعنت
فى الرابعة وفى احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهى التى طعنت فى
الخامسة وفى ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم فى كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها
حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقات ثم فى كل خمس
شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة
وست وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين
ففيها اربع حقات الى مائتين ثم يفعل فى كل خمس كما فعل فى الخمس التى
بعد المائة والجاموس والبخت والعراب سواء **فصل** وليس فى
اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع

وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن
في الثالثة ومسنة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه
بحسابه وفي الستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا يجب كل
ما زاد عشرة ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر

فصل وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين
سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين
وواحدة ففيها ثلث شاة الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة
شاة والضأن والمعز سواء وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة
الثني وهو ما تمت له سنة منها **فصل** اذا كانت الخيل سائمة ذكورا
واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان
شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشرات بلغت نصابا وليس في الذكور
الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان ولا شيء
في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا
ان يكون معها كبير وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل
والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا

ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه
واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر و
الخراج والكفارات والنذر وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال
بعد الحول فان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم
نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول
الى النصب شائعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد
بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة
وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض
وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون
وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى و
لا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر او الخراج يفتى
اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج **باب زكوة
الذهب والفضة والعروض** نصاب الذهب عشرون مثقالا
ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل
واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان اقل والمعتبر فيهما

الوزن وجوباً واداءً وفي الدرهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة
منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية
التجارة فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليهما وآنيتهما وفي عروض
تجارة بلغت قيمتها نصاباً من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم
قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما
بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان النصاب
في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب
صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل **باب**
العاشر هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم
ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصاباً
ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل
لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئاً
لا يأخذ منهم شيئاً ولا من القليل وان اقر بان في بيته ما يحمل النصاب
ويقبل قول من انكر تمام الحول والفراغ من الدين او ادعى الاداء
الى الفقراء بنفسه في المصر في غيره السواء او الاولاد الى عاشر آخر

ان

ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل
في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السواء ولو في المصر وما قبل من المسلم
قبل من الذمي لا من الحربي الا قوله لامته هي ام ولدي وان مر الحربي
ثانياً قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانياً والا فلا
ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معاً عشرهما
ولا يعشر مال ترك في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون
الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر
ثانياً **باب الركاز** مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد
او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي له
ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجده الحربي فكله فيء
وان وجده في داره لا يخمس خلافاً لهما وفي ارضه روايتان وان جد كنزاً
فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له
ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف
وعندهما باقيه لمن ملكها في اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف
لها في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافرياً في ظاهر المذهب وقيل

اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا
فكله له وجده في دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض
منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد وجد في جبل
ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس **باب زكوة الخارج**
في ما سقته السماء او سقي سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط
نصاب وبقاء وعندهما انما يجب في ما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق
عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر
في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب
فارسي وحشيش وتبن وسعف وفي ما سقي بغرب او دالية او سانية
نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من
جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون
رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من ارض عشرية
لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها
منه ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا

قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض

لابي

لابي يوسف وقيل محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى
ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها وان اخذها منه مسلم
بشفعة او ردت على البائع لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا
خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر
ولا شيء في الدار ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار
حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط في ارض عشر شيء وان كانت في ارض
خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في
ارض واحدة **باب المصرف** هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب والمسكين
من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان
في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة
عند ابي يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه لا معه ويجوز
دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين ميت او قضاء
دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا
من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين

سواء ملك نصاب ذهب او فضة او عروض او شاة او بقر او ابل او فيل

ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او عقيل او الحارث بن عبد
المطلب ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع
المزكي زكاته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا ترفع
الى زوجها خلافا لهما ولا الى مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبده المعتق
بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او
كافر او ابوه او ابنه اجزاه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه
لا يجزئ وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير
غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده و
لا يسأل من له قوت يومه **باب صدقة الفطر** هي واجبة على الحر المسلم
المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم
الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة
ولو كان كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير
وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا
عن عبيده للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او
عبيدين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤوس دون

قال النبي عم من صام في رمضان ولم يؤد صدقة الفطر فصلوته معلق في الهواء حتى يؤد الفطرة صح

الصدقة العطية التي بها ينبغي المثوبة من الله تعالى وقيل صدقة الفطر اسم في اللغة لما يعطى حوله ترحما لا تكرما صح

الاشقاص ولو بيع بخيار فعلى من يتقرر الملك له وتجب فطرته وصح
تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط
بالتأخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او
شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام
والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او ماش وعند ابي
يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي بر صح خلافا لمحمد
ودفع البر في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف
الدراهم افضل **كتاب الصوم** هو ترك الاكل والشرب والوطء من الفجر
الى الغروب مع نيته من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم
المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام
التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل
والى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية ونية النفل
وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل وقع
عما نواه ولو نوى المريض او المسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى

بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب صح صح

اي الصوم في اللغة هو الامساك

اي الصوم في اللغة عبارة عن الامساك ولهذا لو اختلف رجل ان صمت فامرأتي طالق فصام ساعة تطلق امرأته وقال ان صمت صوما فامرأتي طالق لم يطلق حتى صام النهار الى الليل

وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء
والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان
برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا
وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم
بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان
نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر وصح
في الكل عن رمضان ان ثبت والا فما نوى ان جزم ونفل ان ردد وان
قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبتت رمضانيته
ولا يصير صائما واذا كان بالسماء علة قبل في رمضان خبر عدل ولو عبدا
او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال
الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر او حرتين بشرط العدالة ولفظ
الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع
عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد
ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين
ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد

لا

لا يحل ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر
قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان
ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف
المطالع

باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار
على من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا
غذاء ودواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا
كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر خطاء او
مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة
فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء
ملء فمه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب ولم تغرب
او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت
نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح
غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او
جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او
او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او

وتداخل اي جامعها اياما في الشهر قبل ان يكفر الاول
كفته كفارة واحدة عندنا وعند الشافعي
لكل يوم كفارة فان افطر في يوم
فكفر ثم افطر في يوم آخر يجب
كفارة اخرى في ظاهر الرواية
وان جامع في رمضانين
يجب كفارة واحدة
في الصحيح من
الكافي

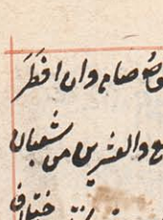

اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن او غيره
خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر ولو
مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او
قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان
قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة
من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا والقيء ملء الفم ان عاد او اعيد
يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل
لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة
ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك
ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق
للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف
وقيل تكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية
ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر **فصل** يباح الفطر لمريض
خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء
ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر

الصحة

الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان
اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلاة كالصوم وفدية كل صلاة كصوم
يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء
فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية
عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة
وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع خافت على نفسها
او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام
المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر الضيافة
ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها
صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن لو
افطر فلا كفارة ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلة
ولو جن كل رمضان لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ
مجنونا او عرض له بعده في ظ الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام
مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه
ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخيرين **فصل** نذر صوم

يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر
هذه الايام ولا يقضيها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه
ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان
لا يكون نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان
نواهما او اليمين فقط كان نذرا او يمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر و
عند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم
ستة من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى **باب الاعتكاف**
هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية
واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم
شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية والمراة تعتكف
في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها
مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج
ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه
ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز
لغيره ويحرم عليه الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا في الليل

وبا

وبالمس وبالقبلة والوطء في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا ويكره له
الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر
يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى
النهار خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا
عند محمد **كتاب الحج** هو زيارة مخصوص في زيارة مخصوص بفعل
مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية
وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت
عن حوائجه الاصلية ونفقة عاليه الى حين عوده مع امن الطريق وزوج
او محرم للمراة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما
وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها و
تحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او
عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد
اي فمضى كل منهما على افعال الحج سنتان
وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان
واجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف
ويقال للمزدلفة جمع لاجتماع الناس بها صح
الصدر للآفاقي والحلق والتقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن

وآداب وأشهره شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة ويكره
الإحرام لهم قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين
الجحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن وللمنيين يلملم لأهلها ولمن
مر بها ويحرم تأخير الإحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو أفضل
ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل للمكي في الحج للحرم وفي
العمرة الحل فصل وإذا أراد الإحرام ندب أن يتفل أظفاره ويقص
شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ أو يغتسل وهو أفضل ويلبس إزاراً ورداء
جديدين أبيضين وهو لو كان غسيلين أو لبس ثوباً واحداً يستر عورته
جاز ويتطيب ببصلة كعنبر إن كان مقرراً بالحج تعمل عقبها اللهم
إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وإن نوى بقلبه أجزأه ثم يلبي فيقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فإذا لبى ثم أو بدا فقد أحرم فليتق الرفث و
الفسوق والجدال وقتل صيد البر والإشارة إليه والدلالة عليه وقتل
القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه أو بدنه وقص لحيته وستر
رأسه أو وجهه وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وليس قميص أو سراويل أو قباء

أو عمامة أو قلنسوة أو خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما من أسفل
الكعبين وليس ثوباً صبغ بزعفران أو ورس أو عصفر إلا أن غسل حتى
لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل
وشد الهميان في وسطه ومعاقدة عدوه ويكثر التلبية رافعاً بها صوته عقب
الصلوات وكلما علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي ركباً أو بالأسحار فصل
فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فإذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر
الأسود فاستقبله وكبر وهلل رافعاً يديه كالصلاة ويقبله أو يشير إليه مستقبلاً
مكبراً مهللاً حامداً لله مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم ويطوف آخذاً عن
يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بأن جعل تحت إبطه الأيمن و
السبع طرفيه على كتفه الأيسر ويجعل طوافه وراء الحطيم بسبعة أشواط يرمل
في الثلاثة الأول منها ويمشي في الباقي على هيئته ويستلم الحجر كلما مر به ويتم
طوافه بالاستلام والاستلام الركن اليماني كلما مر به حسبما تقدم ببصلة كعنبر
عند المقام أو حيث تيسر من المسجد وهما واجبان بعد كل أسبوع و
هذا طواف القدوم وهو سنة لغير الملتقم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج
إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى

الله عليه وسلم رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المزدلفة
ويسير على مهل فاذا بلغ بطن الوادي بين المأزمين الاخضرين يسعى سعيا
حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما
سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما ويطوف
بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة
يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر
بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الامام فيقيم بها الى صلاة الفجر يوم عرفة
ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة ويعلم
فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا باذان و
اقامتين وشرط الحج صلاتها مع الامام خلافا لهما وكونه حراما فيهما ثم
يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو سنة قرب جبل الرحمة
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا
حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا لحاجته
بجهد ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين ساعين لقوله ثم
يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي

المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات
فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا
طلع الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما صنع بعرفة ومزدلفة
كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر قبل طلوع الشمس ارتحل منها فيبدأ
فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر
مع كل حصاة ويقطع التلبية بأولها ولا يقف عندها ثم ينحر ان احب
ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه او
الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي ان كان قد قدمها
والا رمل فيه وسعى بعدها وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو
فيه افضل وكره تأخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث
في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك
الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى
مكة وذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى رمى وان شاء اقام
فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال اجزأ خلافا لهما وجاز

الرمي راكباً وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى
وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة
فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب
الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم يأتي الباب ويقبل العتبة
ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود
ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهداً ويبكي ويرجع القهقرى حتى
يخرج من المسجد **فصل** ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة و
وقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن وقف او
اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من
يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائماً او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته
ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه
ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر
خلافاً لهما والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا
رأسها ولو سدلت على وجهها شيئاً وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية
ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب

ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت
واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط
عنها طواف الصدر ولا شيء عليها بالترك كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد
النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد بدنة
تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم
وان يلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها
او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرماً والبدن من الابل والبقر **باب القران
والتمتع** القران افضل مطلقاً وهو ان يهل بالعمرة والحج معها من الميقات
ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج وصح العمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل
مكة ابتداء فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما
طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم تحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم
النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام
ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخره يوم عرفة وسبعة اذا فرغ
ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة
قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران

والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من الحج
من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق
الهدي ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية و
قبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز صوم الثلثة
قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدي
وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها
بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق
سنامها في الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن ويكره عند
الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر
حل من احرامه ولا تمتع ولا قران لاهله مكة ومن هو داخل المواقيت
فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه و
ان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم
بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي
في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة و
قيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح

تمتعه

تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم يأتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان
بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا
وما افسده التمتع من عمرته او حجة مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن
تمتع فضحى لا تجزئه عن دم المتعة **باب الجنايات** ان طيب المحرم عضوا
لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بحناء
او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع
رأسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه
وعندهما صدقة وان قص الحافر يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم
وكذا لو قص الحافر يد واحدة او رجل وان قص الحافر يديه ورجليه في اربعة
دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس المخيط
اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق بعض
رقبته او عانته او احد ابطيه او رأس غيره او قص اقل من خمسة اظفار او
خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق لعذر
خير ان شاء ذبح وان شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين
وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل

وفي الهداية ان حلق رأس محرم
بامره او بغير امره فعلى الحالق
صدقة وعلى المحلوق دم وفي جوامع
الفقه للعتابي ولو قص اظافير غيره
فهو كالحلق عند ابي حنيفة وعند
محمد لا شيء عليه احمد باشي

فلا بأس به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه **فصل**
فان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن افاض من عرفة
قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم او جمرة
العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة وكذا
ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طافه جنبا فعليه
بدنة والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا
في آخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف
له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان كان لعمرته وسعى محدثا يعيدهما
فان رجع الى اهله ولم يعدها فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح
وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه
ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء
وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف
الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في
عمرته قبل طواف الاكثر وفسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزم الدم
ولا تفسد ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف

الزيارة

الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم
نسكا على نسك هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي
يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دما اجماعا ولو حلق القارن قبل
الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة تجزئ في الاضحية
والصدقة ما يجزئ في الفطر **فصل** ان قتل محرم صيد بر او دل
عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله
او في اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا
ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل
فقير نصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل وان شاء صام عن طعام
كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا
وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الضبع شاة وفي الضبع
شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي
حمار الوحش بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي والعائد و
المبتدي في ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره
ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج حيز الامتناع

فعليه قيمة كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض وان
خرج من البيض فرخ ميت فقيمته الفرخ ولا شيء بقتل الغراب وحدأة
وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث و
سور سكك
قراد وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير
قبلي باغي
من جرادة ولا يتجاوز شاة في قتل السبع وان سأل فلا شيء بقتله
اي سبع قصد ايتسه
وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء بذبح حمام مسرول او ظبي
مستأنس ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء
بخلاف محرم آخر اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدله
عليه ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله
فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء ومن احرم وفي
بيته او قفصه صيد لا يلزمه ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله
احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر
ضمنا ورجع اخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان
حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبته
الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين في هذه الاربعة ولا

ولمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء صح صح

ولا يجزئ الصوم ومحرم رعى حشيشه وقطعه الا الاذخر وكل ما على المفرد به
دم على القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان
صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما
جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم
فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاؤها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم
لزمه دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما
وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة
وصل
ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي
البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل
مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط
ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز الميقات
ووقوفه كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرته شوطا
فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم
بمعنى ترك
ومن احرم بحج ثم بآخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني

مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز صح صح

ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما
ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم بالحج لزمه
دم ولو احرم اقارن لم يجز ما لم يطف ان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد
رفضها لا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج تنوب رفضها و
يقضيها وعليه دم فان مضى عليها صح ولزمه دم وهو دم جبر في
الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه
رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها وصح وعليه دم ومن فاته
الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم **باب الاحصار**
والفوات ان احرم بحج او عمرة ثم حبسه عدو او مرض او عدم نفقة او ضياع نفقة
فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها
من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا بعث دمين
ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا
بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن
حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل
ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزم المضي وان لم يمكن ادراكه فقط

تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بعلة عن
الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات
الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت
للعمرة وله احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام
التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف **باب الحج عن الغير** تجوز النيابة
في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركبة منهما كالحج
تجوز عند الموت لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم لا الموسع خلافا
لشرط الخروج للحج الفرض لا للنفل فمن حج فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه
فيقول لبيك حجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة الا الموصى او الورثة
ويجوز احجاج الصبورة والمراة والعبد وغيرهم اذا ومن امر رجلا
فاحرم بحجة عنها ضمن نفقتها والحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما
قبل المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران على المامور
وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف وان كان ميتا
فمن ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المامور في الطريق تحج
من منزل آمره من ثلثه ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المامور لكن

والافضل ان يحج عن نفسه ثم عن غيره حجة
لان حجة الاسلام ارفع للخلاف والهوى لا يمنع
فاذا حج عنه فرقا جاز عنده ثانيا وقال لا يجوز
لا يجوز ويكون الحج عن الحاج فقط وهو يحج
حج عن ابيه وامه ثم عن نفسه
ام لا وان حج عنه امرأة جاز
صدر

عند ابا يوسف بما يؤمن الشيخ وعند محمد بما يؤمن المال المدفوع ومن اكل
نجحة عين ابويه فاعين احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في
جميع العبادات **باب الهدى** هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا
تجب تعيينه ويجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية ويجزئ الشاة ظهر موضع الا
اذا خاف الزنا بها جنبا او جامع بعد وقوفه عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما الا
البدنة ويأكل من هدى التطوع والمتعة والقران لا من غيرها وخص فرح هدى
المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على
فقير الحرم وغيره ويتصدق بجلده وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا
عند الضرورة فان تقصر ركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينفع ضرعه
بالماء البارد ويتقطر لبنه فان عطب الهدى الواجب او تعيب فاحشا
اقام غيرها مقامه وصنع بالمعيب ما يشاء وان عطب التطوع نحره وصبغ
نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا غنيّ وليس عليه غيره وتقلد
بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها **مسائل منثورة** شهد واان هذا
اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت و
من ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء رماها فقط والا وان

النكاح هو افضل المعاملات لان بقاء العالم به والعقد يرد على محل المنافع ابتداء ولهذا يضاف اليه ثم ينتقل منه اليها
ولهذا قيل هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا اي على حل استمتاع الرجل من المرأة فالعقد اجراء التصرف اي الايجاب والقبول
شرعا لكن المراد منه ههنا الارتباط وركنه الايجاب والقبول واهله اهل سائر العقود وحكمه الحل والوصلة هو اي النكاح
ينعقد بايجاب هو ما يلفظ به اولا من ايجاب كان وقبول هو ما يلفظ به ثانيا من اي جانب كان لفظها ماض كزوجت وتزوجت كان يقول

كتاب النكاح هو عقد يرد
على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور وليس مؤكدا
حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجت فقال
زوجت او ان يجعلا معناهما ولو قال داري او بذرته فقال داري او بذرت فقبل
بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قالا عند الشهود ما زنى وشربا لا ينعقد وانما
يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء
وهبة وصدقة وتمليك لا بما يجري واجارة واعارة ووصية وشرط سماع
كلام العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين
ان الزوجة مسلمة سامعين معا لفظها فلا يصح ان سمعها متفرقين وجاز
كونهما فاسقين او محدودين في قذف او عبدين او ابني العاقدين او ابنه
احدهما ولا يظهر رشدها وتهما ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته
فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج الاب
بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا **باب المحرمات** يحرم على الرجل امة وجدته

قال النبي صلى الله عليه وسلم شار رحمي فزوجته فجاءت بشطانة يا رسول الله هذا جائت

وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان
سفلتا وعمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه
وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو في
عدة من باين او رجعي او وطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي و
طئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين ولم
تعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين ولو فرضت
احديهما ذكرا يحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها لا منها
والزنى يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد الجانبين ونظره
الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة
به يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية و
الصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة
والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة واربع فقط للحر
من حوائر واماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنى خلافا لابي يوسف ولا توطأ
حتى تضع وموطئة سيدها او زان ولو تزوج امرأتين بعقد واحديهما محرمة
صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج

امته او سيدته او مجوسية او وثنية ولا خامسة في عدة رابعة ابانها ولا امة
على حرة او في عدتها خلافا لهما فيها اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي
او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت **باب الاولياء
والاكفاء** نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو وروى
الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان وعند محمد ينعقد موقوفا
ولو من كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استأذن الولي البكر فسكتت
او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها
فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها غير الولي
الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استأذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة
او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا لهما ولو
قال لها الزوج سكتت وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما لا عند
الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم
وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف
وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف
المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او

دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات
احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا او
سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية
لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام
ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب
التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالات
ثم لقاض في منشور ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث
لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل
اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة
للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح **فصل**
تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب
ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا كفوا غيرهم من العرب
وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او احر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن لها
اب في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه او فيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا
لابي يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق

شرط الكفاءة ستة قد جردوا ۞ ينسك عنها بيت شعر مفرد ۞
نسب ودين صنعة حرية ۞ فقد العيوب وفي اليسار تردد ۞

فاسق كفو البنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر مالا فالعاجز
عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال
عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان
فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صراف به يفتى
ولو تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق
ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر وتجهيزه او طلبه بالنفقة رضى لا سكوته
وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض **فصل** ووقف تزويج
فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا
من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا واصيلا و
لا يتولى فيما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف ولو امره ان يزوجه امرأة
فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امرأتين
في عقدة لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن
فاحش في المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد
باب المهر يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى
دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما

وعند الشافعي يجوز اقله ١٢

ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم
مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله
في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهو درع و
خمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا العبد فاذا هو
خمر خلافا لها او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة
لم يبين جنسها او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر يا سنة وعند محمد
لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته او اخته
معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها سنة فهو عبد فلها الخدمة ولو
اعتق امته على ان يتزوجها فتزوجها صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر
المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها لو اجاما وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد
ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض
وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي
يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح واذا خلاها بلا مانع
من الوطء حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء ورتقا وصوم رمضان
واحرام فرضي او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا

وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم
النذر في رواية وفرض الصلاة مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع
احتياطا والمتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول بها سواء لها مهر ومستحبة للمطلقة
بعد الدخول وغير مستحبة للمطلقة قبله لمسمى لها مهر ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته
له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون
ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت
اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها بتمام النصف وعندهما
بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع اعتبارها على الآخر وكذا
لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها
من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو
تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا
فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما لها الالفان ان اخرجها
ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل
والا وان كان مثليا او اكثر وقيمة مهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الاوفى بكل حال
وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الاوفى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين

خلافا لهما في الزوج

فاذا احدهما حر فلها العقد فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف
العقد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العقد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه و
ان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ وصفه او لا خير بين دفع الوسط
او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بيان جنسه لا صفته وان بين صفته
ايضا وجب هو لا قيمة وقيل الثوب يشترط ان يبلغ وصفه وان تعذر الكل
فوجد ما شيئا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر المسمى واعلنا غبنا ما عن العقد
فالعبرة ما اعلناه وعند ابي يوسف ما استراه ولا يجب شيء بلا وطء بعقد فاسد
وان خلا فان وطئ وجب كل المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها
من حين التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب وحرمة
من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقومها ايها ان تساوتا
سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فاه لا
يوجد منها فمن الاجانب فان يوجد جميع ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر باحداها او
خالفتها الا ان تكونا من قومها وبه يفتى فتجب دونها مهرها وتطالب من شاءت
منه ومن الزوج وبرجوع الولي على الزوج اذا اداها ان ضمن باذنه والا
فلا وللمراة منع نفسها من الوطء والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيل من

من مهرها كلا او بعضا وكذا السفر والخروج من المنزل ايضا وكذا النفقة لو
منعت نفسها بعد ما دخل الزوج وكذا قبله على الخلاف بينهما لو كان الدخول برضا
غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فعند ما يعجل من مثله عرفا غير معتبر
ببلغ ونحوها وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا اداها ذلك
فله نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له السفر في ظاهر الرواية والفتوى
على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت
او اكثر ولو ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي
الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر
ولو ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة و
عند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها
وابيها برهن قبل وان برهنا فبينة الزوج حيث يكون القول لها وبينتها او في
حيث يكون القول له وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما
وفي موتهما ان اختلف الورثة في قدر فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا
يستثنى التعليل وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا في اصله وجب مهر المثل عندهما
وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعثه اليها شيئا

فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير ما هيئ للاكل وان نكح ذمي ذمية
او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا
لهما سواء وطئت او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين
ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر
ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة
فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف
القيمة عند من اوجبها **باب نكاح الرقيق** نكاح العبد والامة والمدبر و
المكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل
وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر
عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده
بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم
الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وان زوج عبده
المأذون المديون صح وهي رشوة الغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته
لا يلزمه تبوئتها ويطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي
ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح

وسقطت

وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها
قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل
قتلت بيان
عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم
عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن
فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئ قبل العتق
ولها ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه
ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته
لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير
ام ولد وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد
لانه اعتق عليها
النكاح ولزمها الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل
اي يعتق الزوج على امراته
بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح
بهذا الاعتاق
دون مكاتبه ومكاتبته **باب نكاح الكافر** واذا تزوج كافر بلا شهود او في
عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو
تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا و
بمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او

اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج
المجوسي عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة
طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى
ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك في دارهم لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام
اي اسلام زوج المجوسية وامراة الكافر
الآخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة
لا السبي فلو خرج احدهما الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد
الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر و
لغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا
لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتد احدا

باب القسم يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا والبكر والثيب والجديدة والقديمة
والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة
ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان هبت قسمها لضرتها
صح ولها ان ترجع **كتاب الرضاع** هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت
مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف
وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده

وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته او خاله او خالته والا
اخا ابن المراة لها وقس عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ
من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان
اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان اسفل وولد
زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وابنته اخت واخوه عم واخته
عمته ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا في الاحتقان بلبن المراة
ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم
خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن
شاة وكذا لو خلط بلبن امراة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وان
ارضعت ضرتها حرمتها ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع
به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت
دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع
بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطاء صدق

كتاب الطلاق هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها و
احدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سني تطليقها

ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو
في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة
وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع
وبدعية تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه
ان كانت مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها
في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل
يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا
للسنة وقع عند كل طهر واحدة او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق
صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق
ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

كتاب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة
وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان اكثر او بائنة وقوله انت
الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا ويقع بكل منها واحدة
رجعية وان نوى ثنتين او بائنة وان نوى الثلث وقعن ويقع باضافته
الى جملتها كما مر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه

وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاق اخرى وقعتا صح

والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء شائع منها كنصفها
وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف
تطليقة او سدسها او ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف
تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة
الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى
ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا
او نوى الضرب والحساب وان نوى مع ثنتين فثلث في غير الموطوءة
واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث فيها ايضا وفي
ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة
رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا
دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار

فصل

لانه علقه بالدخول

قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر
صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم
غدا او غدا اليوم تعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك
فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع

ثا فيها ايضا وان نوى وثنتين فثلث صح

في ٤ واحدة وثنتين صح

الآن ولو قال انت طالق الطلقة او متى الطلقة او متى الطلقة وسكت طلقت للحال حتى لو على الثلث وقعن بسكوته وان وصل انته كان وقع واحدة ولو قال ان الطلقة فانت طالق لا يقع ما لم يات احدها واذا بلا نية مثل ان وعندها مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فانوى واليوم للتها مع فعل ممتد والمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير وان قال يوم يدخل فانت طالق فدخلها ليلا وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال مثل انا بائنا او عليك حرام بائنا ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة اولا طلاقا لم تحد في رواية وان ملك امراته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امته انت طالق ثنتين مع اعتاقي سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا

قال لها انت طالق هكذا مشيرا الى صابه وقع بعدد ما فان اشار بيطونا تعتبر المنشور وان بظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بغير ما

كان

من الشدة بان قال انت طالق بائنا او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او مكة البتة او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع بائنة واحدة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله كالف واحدة وقع به بائنا او البتة اخرى يقع بائنتان وصحت نية الثلث في الكل

طلاق غير المدخول بها ثنتان وقعن وان فرق بائنة بالاول لم يقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة عقيبها ثنتان ولو آخر الشرط ثنتان اتفاقا ويقع بعد قرن بالطلاق لانه فلو ما نته قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق

وكناية ما احتمل غيره ولا يقع بقولها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا فيقعن ولا تقع نية الثنتين وهي بائنة بتة ثلثة حرام خلية برية بتة جبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك

صورة ما قال ان طلقتك فانت طالق فطلقها ثلثا لم يقع

صورة ما قال ان طلقتك فانت طالق فطلقها بائنة لم يقع

الفاظ الكناية

امرك بيدك اختياري انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي
قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضاء ولا يصدق
قضاء عند مذاكرة الطلاق في ما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب
في ما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو قال ثلث
مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا
وقع الثلث وتطلق بلست لي بامراة ولست لك بزوج ان نوى الطلاق و
الصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان
معلقا بالشرط **باب التفويض** واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق
فاختارت نفسها في مجلسها الذي به علمت فيه بانت بواحدة ولا تصح النية
الثلث وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس او
الاختيارة في احد كلاميه وان قال لها اختاري فقالت ان اختاري نفسي
او اخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى
الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة بائنة ولو قالت
اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي
بتطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا

او قالت اخترت نفسي

فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت
نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم
وبعد غد لا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يرتد بعد غد ~~وان قال اليوم وغدا~~
~~يدخل الليل وان ردته اليوم لا يرتد بعد غد~~ وان قال اليوم وغدا يدخل
الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او
كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت
او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت
دابتها بطل لا بسير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة
فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه وقعن
ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله
طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضربك
او لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء
وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء
وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع

ما امره ولو قال انت طالق ان شئت فقال شئت ان شئت فعال شئت ينوى
الطلاق لا يقع وكذا لو علقت المشيئة بعدم وان علقت بوجود وقع ولو قال
انت طالق متى شئت او ميتما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا
يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال انت طالق كلما شئت
فلها ان تطلق ثلثا متعاقبا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال انت طالق حيث
شئت او اين شئت لا يطلق ما دامت في مجلسها ولو قال انت طالق كيف
شئت فان شاءت موافقة السنة رجعية او بائنة او ثلثا وقع كذلك وان
تخالفا يقع رجعية ولذا ان باشاء وعندهما لا يقع شئ وان نوى يقع
يقعوا ما شاءت ولو قال انت طالق ما شئت او ما شئت طلقت ما شاءت
في المجلس لا بعده وان قال طلقي تفسر من ثلث ما شئت فلها ان تطلق ما
دون الثلث لا الثلث خلافا لهما

باب التعليق

انما يقع في الملك لتوصيف
المنكوحة ان دخلت فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان
نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان دخلت فانت طالق
فنكحها فزارت لا تطلق والغاء الشرط ان واذا واذا ما وكلما ومتى و
ميتما في جميعها اذا وجد الشرط انحل اليمين الا في كلما فانها تتناول ما

فيها بعد الثلث ما لم تدخل على الثاني فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق
تطلق بكل تزويج ولو بعد زوج آخر وزال الملك لا يبطل اليمين و
الملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت
اليمين ووقع الطلاق والا لا لم تحنث ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له الا اذا برهنت وفي ما لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في
حق غيرها فلو قال ان حضت فان طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا
فلانة ولو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي حر فقالت
احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ما يستمر الدم ثلثا فاذا استمر
وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان
ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما
ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة ولو علق
بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما
فيه وقع وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع ويبطل بتخيير الثلث تعليقه
فلو علقها بشرط فبانها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شئ
ولو علق الثلث بالوطئ لا يجب العقر بالتبين بعد الايلاج ولا يصير مراجعا

في الرجعي ما لم ينزع ثم يولجه خلافاً لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي
طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق
قوله ان شاء الله او ان لم يشاء الله او ما شاء الله او ما لم يشاء الله او الا
ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات
هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة
وفي الا ثلثا ثلث **باب طلاق المريض** الحالة التي يصير بها الرجل فاراً
بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه
عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلاً وتقديمه ليقتل في قصاص
او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي
في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا ومبانة قبلت ابنه بشهوة
ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او بقدر
على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه متشكك او محموم لا ترث وكذا المختلعة
ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات
ومن ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب والعنة او خيار
البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها

ثم

ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها
كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من
ارثها ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت
فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة
لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو
علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافاً
لمحمد وان كان لها بد منه لا ترث على كل حال وان قذفها ولاعن وهو مريض
ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافاً لمحمد وان
آلى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا
وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان ماتا وهي في العدة والا لا **باب الرجعة**
هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق
او بالثلث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة
مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله رجعتك او راجعت
امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطء ومس ونحوه من احد
الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك

فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت
عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة
كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي
عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي
وانكرا فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة
اي الزوج والسيد
وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة
او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد
الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت
عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي
يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له ان
يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت
بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق
فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق
اي ولد الثاني
فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة وتتم الثلث بولادة الثالث
مختلفة
وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب ان لا

ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى
يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث
في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطء
زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطء المرأتين
لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل
للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح و
لا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت
دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة
الثلث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله
تصديقها ان غلب على ظنه صدقها **باب الايلاء** هو الحلف على ترك وطء الزوجة
مدته وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها
وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال
لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال
ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فان قربها
في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على

لان اليمين تقع بالحنث

Library Digitised Collections

Author/s:
Halab, Ibrhm ibn Muhammad,d. 1549 or 50.

Title:
Kitb Multaqá al-abhur

Date:
1048? [1638?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23241

File Description:
Part 1